

الْمِنَّةُ فِي شَرْحِ أَصُولِ السُّنَّةِ

الدَّكْتُورُ

عَبْدُ الْعَزِيزِ زَيْدُ الرَّيْسِ

جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ بَنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ

الطبعة الثانية - ١٤٤٧هـ

المحتويات

١	مقدمة المؤلف
٢	المتن: قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ
٢	ابتداء التعليق على المتن
٢	السُّنَّة لها إطلاقات، ويختلف إطلاقها باختلاف الفن الذي أُطلقت فيه
٣	المراد بـ (السنة) في كلام الإمام أحمد
٤	الأصل أن ما يُذكر في كتب الاعتقاد أنه مجمع عليه
٤	لا يصح أن تُنسب هذه العقيدة للإمام وحده كأنه تفرد بها
٤	سبب نسبة عقيدة السلف للإمام أحمد
٥	اشتهر قول: (فلان حنبلي)، وله احتمالان.
٦	المقدمة الأولى: أهل الحق فرقة واحدة
٨	- متى تخرج الطائفة والفرد من الفرقة الناجية إلى الفرق الهالكة
٨	- سبب الخروج من أهل السُّنَّة إلى البدعة هو البدعُ، لا المعاصي الشهوانية.
٩	- المسائل المُختلف فيها نوعان.
١٠	- الضابط الشرعي في التبديع
١١	- ليس كل من وقع في بدعة فإنه يبدع
١٢	- الثنتين والسبعين فرقة من المسلمين وليسوا كفارًا.
١٢	المقدمة الثانية: لا يصح فهم الكتاب والسنة إلا بفهم سلف الأمة.
١٤	المتن: أَصُولُ السُّنَّة عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ

ب

- ١٤..... اشتراط فهم السلف ليس خاصًا بالأُمور العقديّة، بل عامٌّ في الدين كله.
- ١٤..... مذهب الظاهرية في الفقه مذهبٌ بدعيٌّ.
- ١٥..... الأدلة على ذم البدعة.
- ١٦..... أدلة وجوب هجر المبتدعة.
- ١٧..... كلام السلف في هجر أهل البدع.
- ١٨..... ليس في الدين بدعة حسنة إجماعًا.
- ٢١..... المتن: وَتَرَكَ الْخُصُومَاتِ وَالْجُلُوسَ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ.....
- ٢١..... إجماع أهل السنة على ترك خصومة ومناظرة أهل البدع.
- ٢٢..... المناظرات في الفقهيات جائزة بالإجماع.
- ٢٣..... يُحْتَجُّ بالسنة كما يَحْتَجُّ بالقرآن.....
- ٢٤..... المراد بالسنة المتواترة.....
- ٢٥..... ما يفيد حديث الآحاد.....
- ٢٦..... خبر الآحاد حُجَّةٌ في العقيدة بالإجماع.....
- ٢٧..... قوله (السنة تفسر القرآن) والرد على أهل الرأي.....
- ٢٨..... مسألة: هل تنسخ السنة القرآن؟.....
- ٢٨..... المراد بالقياس الذي ذمه السلف.....
- ٢٩..... معارضة السنة بالعقل قديمًا وحديثًا.....
- ٣٠..... المتن: . وَمِنَ السُّنَّةِ اللَّازِمَةُ الَّتِي مِنْ تَرَكَ مِنْهَا خُصْلَةٌ لَمْ يَقْبَلْهَا.....
- ٣٠..... أصول الإيمان.....

مسائل في القدر..... ٣١

- ما كتبه الله في اللوح المحفوظ لا يتغير، وإنما الذي يتغير ما في أيدي الملائكة. ٣٢

- (٢) مراتب القدر ٣٣

- إرادة الله نوعان ٣٤

- الإرادة الشرعية مُرادة لذاتها، أما الإرادة الكونية مُرادة لغيرها. ٣٦

- قول السلف: (القدر سر الله) ٣٧

- من أشهر الطوائف التي ضلّت في باب القدر ٣٩

- مما ترتب على قول المخالفين لأهل السنة في القدر ٤١

- يُحتج بالقدر عند المصائب لا المعائب. ٤٢

- جواب إشكال من ظاهر حديث (ولا يرد القدر إلا الدعاء) ٤٤

بحث رؤية المؤمنين ربهم ٤٤

- دل على هذه العقيدة الكتاب والسنة والإجماع.. ٤٤

- الذين خالفوا في الرؤية من حيث الجملة طائفتان ٤٦

- المؤمنون يتفاضلون في رؤية الله كمًا وكيفًا ٤٧

- المراد بتغير صورة الله في حديث أبي سعيد الخدري ٤٧

- أجمع أهل السنة على أن الله قد يُرى في المنام لكن على غير صورته الحقيقية ٤٨

- أشكل على كثيرين حديث: (رأيت في صورة شاب أجعد أمرد) ٤٨

- رؤية الله في المنام لا تتنافى مع أن رؤيا الأنبياء وحي ٤٩

- مسألة: هل رأى النبي ﷺ ربه ليلة المعراج؟ ٥٠

- ٥١.....-أجمع العلماء على أنه لم يرَ أحدٌ ربه إلا الخلاف في النبي ﷺ
- ٥١.....البدعة غَلَابَة، كما أن الفسق غَلَاب.
- ٥٢.....المتن: وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا يَضَعُفُ أَنْ يَقُولَ
- ٥٢.....بحث في صفة الكلام
- ٥٢.....-من شكَّ في المجزوم دل على عدم إيمانه بالمجزوم به أو عدم يقينه.....
- ٥٣.....-قاعدة: إذا انتشر مُنكر انتشر إنكاره، سواء كان عقدياً أو شهوائياً
- ٥٤.....-المخالفون في (كلام الله) أصناف.
- ٥٤.....-سبب تضليل الإمام أحمد لمن قال (لفظي بالقرآن مخلوق).....
- ٥٥.....-الرفعة لا تكون بمجرد كثرة العلم بل لا بد من نصرة السنة
- ٥٧.....- لماذا هذه المعركة في كلام الله؟ ولماذا فيها التكفير؟
- ٥٨.....- كلام الله عند أهل السنة صفة من صفاته، وكلامه لفظي ومعنوي
- ٥٩.....-نفى الكلام اللفظي ابن كلاب وأبو الحسن الأشعري وأتباعهم
- ٦٠.....-من الأدلة على أن الكلام لفظي
- ٦٠.....- الخلاف بين البخاري والذهلي في مسألة اللفظ
- ٦٣.....-حقيقة قول الأشاعرة عدم إثبات الكلام، بل لازم قولهم أن القرآن ليس كلام الله.....
- ٦٤.....المتن: .: وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا رُوي.....
- ٦٤.....المراد من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾
- ٦٦.....المتن: .: وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا جَاءَ
- ٦٦.....بحث الميزان

- ٦٦.....-الأحاديث في الميزان متواترة.
- ٦٦.....-الذين خالفوا أهل السنة في الميزان.
- ٦٦.....-دَلَّ على الميزان الكتاب والسنة والإجماع.
- ٦٧.....- من صفة الميزان أن له كَفَّتَيْن ولسان.
- ٦٧.....-تنازع العلماء فيما يُوزن، هل هو جسم الإنسان؟ أم عمله؟ أو السجلات؟.
- ٦٩.....- ليس يوم القيامة إلا ميزان واحد لجميع الخلق.
- ٦٩.....-ترتيب الأعمال يوم القيامة.
- ٧١.....المتن: وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ حَوْضًا.
- ٧١.....الأخبار في الحوض متواترة.
- ٧١.....من صفات الحوض: .
- ٧٢.....المتن: الْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ.
- ٧٢.....بحث عذاب القبر.
- ٧٢.....- دَلَّ على عذاب القبر الكتاب والسنة والإجماع.
- ٧٤.....-الأصل في عذاب القبر عند أهل السنة أنه على الروح والبدن.
- ٧٤.....-المراد بالفتنة في القبر..
- ٧٤.....-سؤال الملكين ثابت بلا شك..
- ٧٥.....-المشهور أن الأسئلة ثلاثة، والجواب على ما جاء في الزيادة عليها.
- ٧٥.....-كل مسلم يُجيب على مسائل القبر ولو كان فاسقًا.
- ٧٦.....المتن: وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِقَوْم.

- ٧٦..... بحث الشفاعة.
- ٧٦..... - يشفع النبي ﷺ، ويشفع النبيون والمؤمنون.
- ٧٦..... - معنى الشفاعة:
- ٧٧..... - الأدلة على الشفاعة.
- ٧٨..... - الشفاعة التي أنكرها المعتزلة وأمثالهم.
- ٧٨..... - قعود النبي ﷺ مع ربه على العرش. ثابت إجماعاً.
- ٨٠..... المتن: وَالْإِيمَانُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ خَارِجٌ.
- ٨٠..... دل على نزول عيسى - عليه السلام - الكتاب والسنة والإجماع.
- ٨١..... ما جاء من الأخبار مُجَمَّلاً آمناً به مجملاً، وما جاء مُفَصَّلاً آمناً به مُفَصَّلاً.
- ٨١..... قاعدة: المجاز لا يدخل في الأمور الغيبية.
- ٨١..... - المجاز مبنيٌّ على أركان أربعة:.
- ٨٢..... - أسماء الله على الحقيقة لا على المجاز بالإجماع.
- ٨٢..... قاعدة: الأمور الغيبية لا يصح أن تعارض بالعقل.
- ٨٣..... المتن: وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيُنْقُصُ.
- ٨٣..... بحث الإيمان.
- ٨٣..... - الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.
- ٨٤..... - والإيمان يُقَسَّمُ باعتبار آخر إلى أقسام.
- ٨٥..... - من لم ينطق بقول اللسان مع قدرته فهو كافر.
- ٨٦..... - من لم يوجد في قلبه قول القلب فهو كافر.

- من لم يوجد في قلبه عمل القلب فهو كافر . ٨٦.....
- الكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد. ٨٦.....
- مسائل في الإيمان..... ٨٦.....
- الإيمان عند أهل السنة يتجزأ..... ٨٦.....
- من الخوارج من يكفر حتى بالصغيرة . ٨٧.....
- بيان قول الخوارج والمعتزلة والإباضية . ٨٧.....
- جميع طوائف المرجئة متفقة على أن العمل ليس من الإيمان . ٨٧.....
- بيان طوائف المرجئة . ٨٧.....
- المرجئة لا تصف عملاً بأنه كفر . . ٨٨.....
- المراد بـ (المرجئة) في إطلاق السلف هو (مرجئة الفقهاء) . . ٨٨.....
- النزاع مع مرجئة الفقهاء حقيقي لا لفظي . ٨٨.....
- أفاد ابن تيمية شيئاً دقيقاً في خلاف مرجئة الفقهاء لأهل السنة . ٨٨.....
- شدد السلف على المرجئة كثيراً لأمرين..... ٨٩.....
- مرجئة الفقهاء مبتدعة عند السلف . . ٩٠.....
- أهل السنة يقولون: الباطن والظاهر متلازمان صلاحاً وفساداً..... ٩٠.....
- من كَفَر ظاهراً كفر باطناً، ومن كفر باطناً كَفَر ظاهراً..... ٩٠.....
- لا يشترط في تكفير من أظهر الكفر سؤاله عن كفر باطنه . . ٩١.....
- المتن: .: وخير هذه الأمة بعد..... ٩٣.....
- بحث الصحابة..... ٩٣.....

ح

- أفضل الصحابة: أبو بكر ثم عمر، إجماعاً، وعلى الصحيح: ثم عثمان ثم علي. ٩٣
- مما يدل على تقديم عثمان على علي. ٩٤
- ضابط الصحابي شرعاً. ٩٥
- الصحابة - رضي الله عنهم - أفضل هذه الأمة فرداً وجنساً. بالإجماع. ٩٧
- الفرق بين الملك والخلافة. ٩٨
- من قدح ولو في صحابي واحد فهو مبتدع ضال. ٩٩
- قولهم (مراسيل الصحابة مقبولة) لا يدخل فيه صغار الصحابة. ١٠٠
- أجمع أهل السنة على أن الصحابة عدول. ١٠٠
- المتن: والسمع والطاعة للأئمة وأمير. ١٠٢
- بحث السمع والطاعة للولادة. ١٠٣
- بيان العلاقة بين الخلافة والحكم. ١٠٣
- تولي الحكم عند أهل السنة يكون بطريقتين: ١٠٣
- من أخذ الحكم غلبة. ١٠٤
- تولي الحكم بأصوات الأكثرية. ١٠٦
- منزلة السمع والطاعة رفيعة. ١٠٦
- تناقض من يزعم أنه سلفي ويخالف في السمع والطاعة. ١٠٨
- الكلام في الحاكم هو طريق للخروج عليه. ١٠٩
- من رأى منكرات في دولة التوحيد السعودية فليذكر نصرتها التوحيد والسنة. ١٠٩
- الجهاد ماض مع الأئمة. ١١٠

- ١١١.....-جهاد الدفع وإذن الإمام
- ١١٢.....- كان أئمة السنة يدعون ويأمرون الناس بالدعاء لولاة الأمر
- ١١٣.....-بيان المراد من قوله (مات ميتة جاهلية)
- ١١٣.....-من خرج على السلطان فهو مبتدع ضال ولو كان من أعبد الناس
- ١١٤.....-ضابط الخارجي
- ١١٤.....-على أصح القولين يُقتل الخارجي ولو لم يخرج
- ١١٦.....المتن: وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَهْلِ الْقَبِيلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ
- ١١٧.....-مسألة: هل يشهد لمعين من أهل القبلة بجنة أو بنار؟
- ١١٨.....-ضابط الفاسق
- ١١٨.....-سبب ذكر المصنف لحد الرجم
- ١١٩.....فرق بين أن يُذكر أمر عن الصحابي على وجه الانتقاص أو لأمر آخر
- ١١٩.....النفاق نوعان، أكبر وأصغر
- ١٢٠.....المراد من إمرار نصوص الوعيد كما جاءت بلا تفسير
- ١٢٠.....رمي مسلم بالكفر كفر أصغر لأمرين
- ١٢٠.....الخوارج مسلمون إجماعاً
- ١٢٢.....فهرس المراجع والمصادر

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد:

فقد طالعت على عجلة تفرغاً لدورة علمية في شرح (أصول السنة) للإمام أحمد بن

حنبل **رَحْمَةُ اللَّهِ** وأسميته:

(المِنَّة في شرح أصول السُّنَّة)

ثم قمت بمراجعته مرة أخرى مع توثيق النقولات والأحاديث في هذه الطبعة الثانية.

أسأل الله أن يتقبل هذا الدرس، وأن يجعله نافعا لخلقه، مقبولا عنده سبحانه وتعالى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف العام على موقع الإسلام العتيق

<https://islamancient.com>

٤ / ٦ / ١٤٤٧ هـ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ:

حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ النَّبَّاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا وَالِدِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو بْنِ النَّبَّاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْمَعْدَلِ قَالَ: أَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ قَالَ: ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَبُو النَّبْرِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ ٢٩٣ هـ قَالَ: ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُتْقِرِيُّ الْبَصْرِيُّ بَنِيْس قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ وَاسِعٍ بْنُ مَلِكٍ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

أَصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ...

-الشرح-

هذه الرسالة هي رسالة: (أصول السنة) للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وممن أخرجها اللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، وهي رسالة مختصرة، لكنها جمعت مسائل مهمة في الاعتقاد.

وقول المصنف: (أصول السنة) السنة لها إطلاقات، ويختلف إطلاقها باختلاف الفن الذي أُطلقت فيه:

الإطلاق الأول: إطلاق السنة عند علماء التوحيد والاعتقاد، وتُطلق السنة عندهم فيما يُقابل البدعة، وقد استعمل هذا الإطلاق في الاستعمال الشرعي كما أخرج الخمسة^(٢) إلا النسائي من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٧٥) رقم: «٣١٧».

(٢) «سنن أبي داود» (٧/ ١٦): «٤٦٠٧ -»، «سنن الترمذي» (٤/ ٤٠٨): «٢٦٧٦ -»، «سنن ابن ماجه» (ص ٥٧): «٤٣ -»،

«مسند أحمد» (٢٨/ ٣٧٣): «١٧١٤ -».

فَسَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

الإطلاق الثاني: إطلاق السنة عند علماء الحديث، وتطلق السنة عندهم بمعنى فعل النبي ﷺ وقوله وإقراره وصفته الخلقية والخلقية، فهم يريدون بها كل ما يتعلق بالنبي ﷺ ويدخل في ذلك سيرته ﷺ.

الإطلاق الثالث: إطلاق السنة عند الفقهاء، وتطلق السنة عندهم فيما يُقابل الواجب، فيجعلونها قسمًا من أقسام الأحكام التكليفية، فهي قسيم الواجب والمحرم والمكروه والمباح.

ومعنى السنة عندهم -من حيث الجملة- ما يُثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها، فلا ستياك سنة، والسنن الرواتب سنة، من فعلها أُثيب ومن تركها لم يَأثم.

الإطلاق الرابع: إطلاق السنة عند علماء أصول الفقه، فيطلقون السنة باعتبارها دليلًا من الأدلة الشرعية فيجعلونها قسيمًا للقرآن؛ لأن الأدلة الشرعية هي: القرآن والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي والعرف والاستصحاب والاستصلاح... إلخ.

والذي يُريده المصنف رَحِمَهُ اللهُ في قوله: **(أصول السنة عندنا)** إطلاق السنة فيما يُقابل البدعة، وهو إطلاق السنة عند علماء التوحيد والعقيدة؛ لذلك سيذكر رَحِمَهُ اللهُ أن من ترك خصلة من هذه الأصول فإنه يكون مبتدعًا.

وقوله: **(أصول السنة عندنا)** أي عند أهل السنة وليس عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ باعتباره عالمًا، وإنما عند جميع أهل السنة، فهو يكتب في اعتقاد أهل السنة والجماعة، ونستفيد من هذا فوائد، منها:

الفائدة الأولى: أن الأصل فيما يذكره أنه مجمع عليه؛ لأنه اعتقاد أهل السنة، وكل ما اعتقده أهل السنة فقد أجمعوا عليه، فالمخالف لهم ليس من أهل السنة.

وهذه هي طريقة من يكتب في الاعتقاد، فإن الأصل فيما يحكيه أنه اعتقاد أهل السنة المجمع عليه، أي المسائل المجمع عليها ^(١)، كما ذكر أبو عثمان الصابوني في كتابه (عقيدة السلف أصحاب الحديث) ^(٢)، وأبو بكر الإسماعيلي في كتابه في الاعتقاد ^(٣)، إلى شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ** في (العقيدة الواسطية)؛ لأنه قال: "...أما بعد، فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة" ^(٤).

الفائدة الثانية: أن ما يذكره الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** في هذه العقيدة ليس اختياراً له يُنسب إليه، بل يُنسب إلى أهل السنة جميعاً، وإنما الإمام أحمد إمام من أئمة السنة، لكنه **رَحِمَهُ اللَّهُ** لما ابتلي بالمحنة المعروفة وهي أن السلطان المأمون ثم المعتصم ألزموا الناس بقول كفريٍّ مُخالف لاعتقاد أهل السنة وهو أن القرآن مخلوق، فوقف الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** وقفته العظيمة، فارتفع شأنه وعلا ذكره.

فأصبح الاعتقاد يُنسب للإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** لا لأنه مُبتدئه، ولا لأنه انفرد بشيء فيه، وإنما لأنه اشتهر بنصرتة، لذا أكّد ابن تيمية في كتابه (بيان تلبيس الجهمية) ^(٥) وكما في

(١) شرح العقيدة الأصفهانية (ص ٤٣٥) ط دار الإمام أحمد.

(٢) عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني ص ١٥٩.

(٣) كتاب اعتقاد أهل السنة (ص ٥).

(٤) «العقيدة الواسطية» (ص ٥٤).

(٥) «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» (٦ / ١٢٠).

(مجموع الفتاوى) ^(١) وغيرهما، أن الإمام أحمد لم يأت بشيء جديد، ولو أتى بشيء جديد لم يُقبل منه، وإنما هذا اعتقاد السلف، ونُسب إلى أحمد لأنه قام قومته في نصرة السنة **رَحْمَةُ اللَّهِ**. حتى إن أبا الحسن الأشعري لما كتب كتابه (الإبانة) ^(٢) قال: أنا على ما عليه الإمام الكامل... ثم ذكر الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ**؛ لأنه اشتهر بهذا.

وكذلك أبو جعفر الطبري، ففي كتابه في الاعتقاد: (صريح السنة) ^(٣) لما ذكر مسألة اللفظ قال: لم أرَ كلامًا فيها لكن اعتمدت فيها على كلام الإمام أحمد؛ لمكانته في السنة. وذلك لأنه نصَرها لا أنه ابتدأ شيئًا جديدًا، فهو اعتقاد مالك والشافعي واعتقاد التابعين والصحابة، وهو الاعتقاد الذي جاء في الكتاب والسنة.

تنبيه: اشتهر عند العلماء وعند الناس أن يقولوا: (فلان حنبلي)، وهذا القول يحتمل أحد أمرين: إما أنه من المذهب الحنبلي الذي هو قسيم المذهب الشافعي والمالكي والحنفي، أي هو نسبة إلى مذهب فقهي.

والاحتمال الثاني: يُراد بالحنبلي أي السلفي، أي أنه سنيٌّ متمسك باعتقاد السلف، وسبب تسمية الحنابلة بهذا ما تقدم ذكره وهو أن الإمام أحمد اشتهر بنصرة السنة، حتى إنها نُسبت إليه وإلى مذهبه **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٨٩).

(٢) «الإبانة عن أصول الديانة» (ص ٢٠١).

(٣) «صريح السنة للطبري» (ص ٢٥).

ومما ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١) في أكثر من موضع أن أصحاب أحمد أحسن الناس عقيدةً لتأثرهم بإمامهم، وإن كان يوجد فيهم من خالف الاعتقاد السلفي، لكنهم أحسن من غيرهم في الجملة.

ثم سرد ابن تيمية أسماء جملة منهم ويذكر اعتقاده، فيقول: فلان اعتقاده سلفي وعلى السنة، إلى آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن أصحاب أحمد تأثروا كثيرًا بما اشتهر به الإمام أحمد من نصرة السنة، لذا هم أقل الناس بدعةً بالنظر إلى بقية أصحاب المذاهب الأربعة.

وقد اشتهر الحنابلة بعدائهم الشديد للأشاعرة، وحصلت بينهم محن وأمور؛ لأنهم على الاعتقاد الذي جدده إمامهم الإمام أحمد، وهذا الاعتقاد هو الاعتقاد السلفي، ويُخالفه الاعتقاد الأشعري.

وأذكر مقدمات قبل إتمام الكلام على هذا المتن:

المقدمة الأولى:

إن أهل الحق فرقة واحدة، أخرج البخاري ^(٢) ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة ^(٣) ومعاوية بن أبي سفيان ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله ^(٥)، وجابر بن

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ١٨٦)

(٢) «صحيح البخاري» (٩ / ١٠١): «٧٣١١ - المغيرة، «صحيح البخاري» (٩ / ١٠١): «٧٣١٢ - معاوية».

(٣) «صحيح مسلم» (٦ / ٥٣): «١٧١ - (١٩٢١)».

(٤) «صحيح مسلم» (٦ / ٥٣): «١٧٤ - (١٠٣٧)».

(٥) «صحيح مسلم» (٦ / ٥٣): «١٧٣ - (١٩٢٣)».

سمرة ^(١)، وثوبان ^(٢)، وسعد بن أبي وقاص ^(٣) وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن النبي ﷺ قال: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ».

فستبقى طائفة متمسكة بالحق، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) ^(٤) أن هذا الحديث متواتر.

فهذه الطائفة هم أهل السنة، وهم التابعون بإحسان للسلف الماضين، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وثبت عند الإمام أحمد ^(٥) وأبي داود ^(٦) من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «وَأِنْ أُمَّتِي سَتَفَتَرُوا عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ: الْجَمَاعَةُ»، فأهل الحق فرقة واحدة.

وأخرج الترمذي ^(٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفَتَرُوا أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

(١) «صحيح مسلم» (٦ / ٥٣): (١٧٢ - ١٩٢٢)

(٢) «صحيح مسلم» (٦ / ٥٢): (١٧٠ - ١٩٢٠)

(٣) «صحيح مسلم» (٦ / ٥٤): (١٧٧ - ١٩٢٥)

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١ / ٣٨)، وانظر: السيوطي في الازهار المتناثرة في الاحاديث المتواترة (ص ٣١) رقم: «٨٠».

(٥) «مسند أحمد» (١٤ / ١٢٤): (٨٣٩٦ -).

(٦) «سنن أبي داود» (٧ / ٥): (٤٥٩٦ -).

(٧) «سنن الترمذي» (٤ / ٣٨١): (٢٦٤٠ -).

والأحاديث في بيان افتراق الأمة كثيرة، فستفترق الأمة وستبقى طائفة واحدة على الحق - أسأل الله أن يجعلني وإياكم منهم يا رب العالمين - وهم الطائفة المنصورة والفرقة الناجية، وهم السلفيون، وهم الأثريون، وهم أهل الحديث... إلى غير ذلك من الألفاظ المترادفة التي تدل على أنهم ممن بقوا متمسكين بالكتاب والسنة على فهم سلف هذه الأمة. ومن المهم لطالب العلم أن يعرف أمارات وعلامات هذه الفرقة، وأن يعرف متى تخرج الطائفة والفرد من الفرقة الناجية إلى عموم الثنتين وسبعين فرقة، وقد سبق وفصلت ذلك في شرح جواب لابن تيمية عن حديث الافتراق^(١)، وفصلته أيضًا في محاضرة أخرى^(٢). فمن المهم لطالب العلم أن يفهم هذا لكثرة الفتن في هذا الزمان وكثرة الملبسين. وأريد أن أشير إلى أمور:

الأمر الأول: سبب خروج الفرد أو الجماعة من الفرقة الناجية أو الطائفة المنصورة وأهل السنة إلى عموم الفرق المبتدعة هو البدع لا المعاصي الشهوانية، فقد يكون الرجل سلفيًا أثريًا وهو خمّار، وهو زانٍ؛ لأن المعاصي الشهوانية لا تُخرج من السنة، وإنما التي تُخرج من السنة هي البدع، وقد يكون الرجل ملتحمًا ومُشمرًا ثوبه وصاحب قيام ليل ويكون مبتدعًا ولا يكون سنياً أثرياً.

ومن الأدلة على ذلك حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا

(١) رابط التعليقات على حديث الافتراق: <https://www.islamancient.com/ar/?p=٦٩٥١>

(٢) رابط محاضرة وقفات مع حديث الافتراق: <https://www.islamancient.com/?p=١٧٥٨٠>

وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». أخرجه الخمسة إلا النسائي^(١).

فذكر النبي ﷺ ما يُقابل السُّنة وهي البدعة، فسبب خروج الرجل من أهل السُّنة والجماعة إلى الفرق الضالة هي البدع، وهذا مهم للغاية. وسيأتي الكلام على البدع -إن شاء الله تعالى-.

الأمر الثاني: ليس كل من وقع في بدعة يكون مبتدعاً، وإنما يخرج الرجل من السُّنة إلى البدعة بضوابط شرعية، وقبل ذكر هذه الضوابط فإن المسائل المُختلف فيها نوعان:

النوع الأول: مسائل يسوغ الخلاف فيها، وتسمى بالمسائل الاجتهادية، كاختلاف العلماء في جلسة الاستراحة، واختلاف العلماء في صفة رفع اليدين، واختلاف العلماء في بعض نواقض الوضوء، وكثير من المسائل الفقهية، فالمصيب له أجران والمُخطئ له أجر واحد، ولا يُشدد بعضنا على بعض في مثل هذه المسائل لأنها مسائل اجتهادية.

النوع الثاني: مسائل لا يسوغ الخلاف فيها، وهي التي خالفت إجماعاً، وتسمى بالمسائل الخلافية، كمثّل من خالف أهل السُّنة في باب الاعتقاد فقله مُخالف للإجماع، وخلافه لا يُعتبر به؛ لأنه من المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها.

(١) «سنن أبي داود» (٧/ ١٦): «٤٦٠٧-»، «سنن الترمذي» (٤/ ٤٠٨): «٢٦٧٦-»، «سنن ابن ماجه» (ص ٥٧): «٤٣-»، «مسند أحمد» (٣٧٣/ ٢٨): «١٧١٤٤-».

وقد ذكر هذا التقسيم جمعاً من أهل العلم، منهم من بيّنه بوضوح ومنهم من أشار إليه، وممن أشار لذلك أبو المظفر السمعاني في كتابه (القواطع) ^(١)، والنووي ^(٢) في شرحه على مسلم، وممن وضّحه وجلاه ابن تيمية في كتابه (بيان الدليل في بطلان التحليل) ^(٣)، وابن القيم في (أعلام الموقعين) ^(٤)، وابن مفلح في كتابه (الآداب الشرعية) ^(٥)، وأئمة الدعوة النجدية في شرح (كتاب التوحيد) ^(٦) عند باب: (من أطاع العلماء والأمرأ في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله).

فإذا عُرِفَ هذا، فالتبديع إنما يكون في المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها، أي التي خالفت إجماعاً، فإن التبديع لا يكون في المسائل التي يسوغ الخلاف فيها.

وهذه المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها يُضلل بها الرجل ويُخرج من الفرقة الناجية إلى عموم الفرق الضالة إذا وقع في أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يخالف أهل السنة في أمرٍ كليٍّ، ومعنى الأمر الكلي: القاعدة التي تحتها أفراد وجزئيات، فلو قال قائل: أنا لا أثبت الصفات مطلقاً. فهذا أمرٌ كليٌّ، أو قال قائل: لا أثبت الصفات الفعلية. فهذا أمرٌ كليٌّ لكنه أقل من أن يقول: لا أثبت شيئاً من الصفات.

(١) «قواطع الأدلة في الأصول» (٢ / ٣٢٦).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٣ / ١٩٦).

(٣) بيان الدليل في بطلان التحليل (ص ١٤٥).

(٤) أعلام الموقعين (٤ / ٢٣٠).

(٥) «الآداب الشرعية والمنح المرعية» (١ / ١٦٩).

(٦) «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» (ص ٣٨٥)، «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٤ / ٨) (٩٩-١٠١).

ولو قال قائل: لا أنكر المنكر. فقد خالف أهل السنة في أمرٍ كليٍّ، ولو قال: لا تطلبوا العلم. ويحذّر من طلب العلم، فهذا أمرٌ كليٌّ، وهكذا، فكل من خالف أهل السنة في أمثال هذا فإنه يكون مبتدعاً لأنه خالف أهل السنة في أمرٍ كليٍّ.

وقد قعد هذا الشاطبي رحمه الله في كتابه (الاعتصام) ^(١)، ويدل عليه صنيع أهل العلم.

الأمر الثاني: أن يُخالف أهل السنة في أمرٍ جزئيٍّ لكن بشرط أن يكون هذا الجزئي مما اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة، فقد اشتهر الخلاف بين أهل السنة وأهل البدعة في الصحابة، فلو أن رجلاً سبَّ صحابياً واحداً فإن هذا أمر جزئي يُبدع به، ولو أن رجلاً أوّل صفة الاستواء فإن هذا أمرٌ جزئي يُبدع به، وهذا والذي قبله وإن كانا جزئيين إلا أنه اشتهر الخلاف فيهما بين أهل السنة وأهل البدعة، وقد أشار لهذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في المجلد الأخير من (مجموع الفتاوى) ^(٢).

تنبيه: من خالف أهل السنة في أمرٍ جزئيٍّ لم يشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدع فإنه لا يُبدع، وذلك أن القاضي شريحاً أوّل صفة العجب، وأنكر قراءة: ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾ [الصافات: ١٢] قال ابن تيمية ^(٣): ومع ذلك هو إمام من الأئمة بالاتفاق.

فشرح رحمه الله خالف في أمرٍ جزئيٍّ وخالف فيه الإجماع، وتقدم أن البحث كله في مسائل تُعد مخالفة للإجماع، لكن هذا الأمر وإن كان مُخالفاً للإجماع إلا أنه أمر جزئي لم يشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة.

(١) «الاعتصام للشاطبي» (٢/ ٧١٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٤١٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٩٢).

ومثل ذلك الإمام ابن خزيمة ^(١) رَحِمَهُ اللهُ فقد قال في حديث خلق الله آدم على صورته: ليس المراد صورة الله وإنما صورة الضارب. وهذه مخالفة لأهل السنة في أمر جزئي، لذا لم يُبدعه أهل العلم، بل عدّوه إمام الأئمة رَحِمَهُ اللهُ.

فالاخلاصة: يُبدع الرجل إذا خالف أهل السنة في أحد أمرين: إما في أمر كليٍّ أو أمرٍ جزئيٍّ اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة.

الأمر الثالث فيما يتعلق بحديث الافتراق: من خرج من الفرقة الناجية إلى الشتين والسبعين فرقة فإنه يكون مبتدعاً، ومن خرج من الشتين والسبعين فرقة فإنه يكفر.

فحديث: «وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا واحدة وهي: الجماعة» في المسلمين لكنهم ضالون إلا فرقة واحدة، فهذا التفريق في إطار أهل الإسلام، وقد استدل الخطابي في كتابه (معالم السنن) ^(٢) بالحديث المتقدم: «تفرقت اليهود على إحدَى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»، فقوله: «تفرقت اليهود على إحدَى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك» فكلهم يهود وكلهم نصارى، ثم قال: «وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» فكلهم مسلمون لكن الناجين منهم فرقة واحدة والبقية أهل بدع.

المقدمة الثانية:

من الأسس المهمة في فهم الاعتقاد أننا مطالبون بإسناد الفهم كما أننا مطالبون بإسناد النص؛ وذلك أنه لا يصح أن نستدل بحديث حتى يكون مُسنداً إلى من قبلنا بإسناد صحيح،

(١) «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» (٦ / ٤٠٤ - ٤٠٦).

(٢) «معالم السنن» (٤ / ٢٩٥).

فكذلك الفهم لا يصح أن نعتمد فهمًا جديدًا للكتاب والسنة، بل نكون في فهم الكتاب والسنة متبعين لمن سبق، فنحتاج إلى إسناد نص وإسناد فهم، وبعبارة أخرى: لا بد أن يفهم الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح.

وفهم السلف هو صمام الأمان وسبيل حفظ معتقد أهل السنة، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۚ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] فجعل الوعيد على من خالف سبيل المؤمنين فدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين.

وقال سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] لاحظ قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾، فلا بد من فهم السلف.

ومن الأدلة قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا﴾ [البقرة: ١٣٧] قال ابن كثير في (البداية والنهاية) ^(١): ومفهوم المخالفة إن لم يؤمنوا كما آمنتم فقد ضلوا.

روى الآجري ^(٢) عن الأوزاعي أنه قال: "عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ، وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءِ الرِّجَالِ، وَإِنْ زَخَرَفُوا لَكَ بِالْقَوْلِ".

(١) «البداية والنهاية» (٨/ ٥٥٤-٥٥٥).

(٢) «الشریعة للآجري» (١/ ٤٤٥): (١٢٧-).

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

... أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والافتداء بهم وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة.

-الشرح-

قوله: (والافتداء بهم) هذا هو الذي تقدم ذكره وهو فهم السلف، فلا بد أن نعرف ما عليه السلف وأن نتمسك بطريقتهم وأن نلزم غرضهم - رحمهم الله رحمة واسعة -.

وقد صدر الإمام أحمد هذا المتن العقدي بهذا الأمر المهم، وهو أن يفهم الكتاب والسنة بما عليه السلف، لذا قال: (أصول السنة عندنا) أي عند أهل السنة (التمسك بما كان عليه أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والافتداء بهم).

وأنبه إلى أمور:

الأمر الأول: اشتراط فهم السلف ليس خاصاً بالأمر العقدي بل عام في الدين كله، سواء كان الاعتقاد أو التوحيد أو الفقه أو أصول الفقه أو غير ذلك من مسائل الدين؛ لعموم الأدلة المتقدمة فإنها لم تجعل فهم السلف خاصاً بالاعتقاد، بل هو شرط في فهم الدين كله.

الأمر الثاني: إذا علم أن فهم السلف حجة ندرك أن مذهب الظاهرية في الفقه مذهب بدعي؛ لأن مذهب الظاهرية الذي رأسه داود الظاهري ثم نصره وانتصر له ابن حزم قائم على أسس، منها أنهم لا يرون فهم السلف، لذا تكلم العلماء على مذهب داود الظاهري فقهياً وعقدياً، لكن الكلام الفقهي من جهة أنه لا يرى مذهب السلف حجة.

ذكر الشاطبي في موضعين من كتابه (الاعتصام) ^(١) أنه لا زال العلماء من بعد مائتي سنة يُبدعون الظاهرية، وكذلك بدّعهم ابن العربي، وأشار إلى تبديعهم ابن رجب في كتابه (فضل علم السلف على الخلف) ^(٢)، وفي شرحه على البخاري ^(٣).

ومذهب الظاهرية في الفقه مُبتدع؛ لأنه قائم على أسس وأصول مخالفة لأهل السنة، ومن أهمها أنهم لا يرون فهم السلف.

قوله: **(وَتَرَكَ الْبِدْعَ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ)** يجب على السني السلفي أن يترك البدعة وصاحبها، وقد جاءت الشريعة بدم البدعة ودم أهلها، فيجب الحذر من الاثنين.

والأدلة في ذم البدعة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] استدل بهذه الآية الإمام أحمد وغيره من أهل الحديث على ذم البدع، كما بين هذا ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ** في كتابه (القواعد النورانية) ^(٤)، واستدل بهذا ابن جرير في تفسيره ^(٥)، وابن رجب في شرحه على الأربعين ^(٦)، وغيرهم من أهل العلم.

(١) «الاعتصام للشاطبي» (١/ ٢٢٠)، (٢/ ٥٨٥)، و«الموافقات» (٣/ ٤٢٠)

(٢) «فضل علم السلف على علم الخلف» (٣/ ٢٤).

(٣) «فتح الباري لابن رجب» (٦/ ١٠٥).

(٤) «القواعد النورانية» (ص: ١٦٤).

(٥) «تفسير الطبري» (٢٠/ ٤٩٢).

(٦) «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٧٧).

ومن الأدلة ما أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» ^(١)، وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ^(٢).

ومن الأدلة ما تقدم من حديث العرباض بن سارية ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»... إلى غير ذلك من الأدلة.

لذا الشريعة جاءت بهجر البدعة وهجر أهلها وعدم الجلوس معهم، أما الأدلة على ذم أهل البدع فكثيرة، منها قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ومُحاددة الله ورسوله إما أن تكون مُحادة كلية وهي في حق الكفار، أو مُحادة جزئية وممن يدخل فيها أهل البدع، وقد استدلل بهذا الإمام مالك ^(٤) وجمع من المفسرين على ذم أهل البدع، كالقرطبي ^(٥) وغيره.

ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٨٤): (٢٦٩٧ -)، «صحيح مسلم» (٥/ ١٣٢): (١٧ - (١٧١٨)).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١): (٤٣ - (٨٦٧)).

(٣) «سنن أبي داود» (٧/ ١٦): (٤٦٠٧ -)، «سنن الترمذي» (٤/ ٤٠٨): (٢٦٧٦ -)، «سنن ابن ماجه» (ص ٥٧): (٤٣ -)، «مسند أحمد» (٢٨/ ٣٧٣): (١٧١٤٤ -).

(٤) «الاعتصام للشاطبي» (١/ ١٧٣).

(٥) «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٣٠٨).

الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ [النساء: ١٤٠] هذا عام في الكفار وأهل البدع وفي كل من يخوض في كتاب الله بغير حق.

ومن الأدلة ما أخرج البخاري ومسلم ^(١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ». فقوله: «فَاحْذَرُوهُمْ» من الأدلة على وجوب هجر أهل البدع.

أما كلام السلف فهو كثير في هجر أهل البدع وفي ذمهم، بل إنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذموا من يُجالس المبتدع وجعلوا مجالسته دليلاً على أنه مبتدع مثله، قيل للإمام أحمد كما في (طبقات أبي يعلى للحنابلة) ^(٢): «إِنْ فَلَانًا يُجَالِسُ فَلَانًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ هَلْ يُلْحَقُ بِهِ؟ قَالَ: أَوْ أَعْلَمْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَالْحَقُّوهُ بِهِ».

وثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «المرء بخدنه» ^(٣). وقال ابن المبارك ^(٤) والأوزاعي ^(٥) كما في (الإبانة): «مَنْ سَتَرَ عَنَّا بَدْعَتَهُ لَمْ تَخْفِ عَلَيْنَا أَلْفَتُهُ»، وروى ابن بطة في (الإبانة الكبرى) ^(٦) عن محمد بن عبيد الله الغلابي قال: «يَتَكَاتَمُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا التَّأْلَفَ وَالصُّحْبَةَ»، إلى غير ذلك من الآثار الكثيرة في ذم مجالسة أهل البدع، فيجب هجرهم وتحريم مجالستهم.

(١) «صحيح البخاري» (٣٣ / ٦): «٤٥٤٧ -»، «صحيح مسلم» (٥٦ / ٨): «١ - (٢٦٦٥)».

(٢) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١ / ١٦٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) «الإبانة الصغرى» لابن بطة (ص: ١٧٣) [١٧٣].

(٥) «الإبانة الكبرى» - ابن بطة (٢ / ٤٧٩) رقم: «٥٠٨» و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١ / ١٥٤) رقم: «٢٥٧».

(٦) «الإبانة الكبرى» - ابن بطة (٢ / ٤٧٩): «٥١٠ -».

تنبيه: هجر أهل البدع لا يتنافى مع ما قد ثبت في الصحيحين ^(١) عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»؛ وذلك أنه لا يصح أن يؤخذ دليل وتترك الأدلة الأخرى، بل الأدلة يُفسر بعضها بعضًا، فالذي قال هذا الحديث هَجَرَ كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصاحبيه خمسين يومًا كما في البخاري ^(٢)، والنبي ﷺ هَجَرَ أزواجه شهرًا ^(٣).

وثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ضرب صبيغ بن عسل التميمي وكان سيدًا في قومه، وأمر الناس أن يهجره فهجروه، وصحح إسناده الحافظ في كتابه (الإصابة) ^(٤).

والشريعة يُفسر بعضها بعضًا، فالهجر الذي نهى عنه الشريعة فوق ثلاث هو الهجر لأمر دنيوي، فإن مثل هذا محرم كما بيّن هذا المالكية والحنابلة ^(٥)، وبيّن هذا النووي في شرحه على مسلم ^(٦)، أما الهجر لمصلحة دينية كهجر أهل البدع فليس داخلًا في ذلك؛ لما تقدم ذكره من الأدلة.

قوله: **(وكل بدعة فهي ضلالة)** فيُستفاد من هذا أن أهل السنة مجمعون على أنه لا يوجد في الدين بدعة حسنة؛ لأن الأصل فيما يُحكى في كتب الاعتقاد أنه مُجمع عليه.

(١) «صحيح البخاري» (٨ / ٢١): «٦٠٧٦ -»، «صحيح مسلم» (٨ / ٨): «٢٣ - (٢٥٥٩)»

(٢) «صحيح البخاري» (٦ / ٣): «٤٤١٨ -».

(٣) «صحيح البخاري» (٣ / ١٣٣) رقم: «٢٤٦٨»، «صحيح مسلم» (٣ / ١٢٥) رقم: «١٠٨٤»

(٤) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣ / ٣٧١).

(٥) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢ / ١١٣٨)، و«الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢ / ٢٩٤)، والإرشاد إلى

سبيل الرشاد» (ص ٥٣١)، «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٢٦٩) وانظر «شرح المصابيح لابن الملك» (٥ / ٣٢٠).

(٦) «شرح النووي على مسلم» (١٦ / ١١٧).

ويدل لهذا حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ^(١)، وروى البيهقي في كتابه (المدخل) ^(٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً".

وقد حكى ابن تيمية ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ ثم الشاطبي في كتابه (الاعتصام) ^(٤) إجماع الصحابة والتابعين على أن كل بدعة ضلالة، فلا يوجد في الدين بدعة حسنة.

وما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في البخاري في الذين كانوا يصلون التراويح جماعة، فقال: "نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ" ^(٥) فالمراد بهذا الاستعمال اللغوي لا الاستعمال الشرعي؛ وذلك أن أصل الاجتماع على صلاة التراويح قد فعله النبي ﷺ ثم تركه خشية أن تُفرض، وبعد وفاته ﷺ انقطع هذا السبب.

وكان وقت ولاية أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقتاً قليلاً فلم يتمكن من فعل كثير من الأمور، ومنها إرجاع صلاة التراويح جماعةً، بخلاف ولاية عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكانت طويلة فأرجع صلاة التراويح، وقد ذكر هذا المعنى الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (الاعتصام) ^(٦).

(١) «صحيح مسلم» (١١ / ٣): «٤٣» - (٨٦٧).

(٢) «المدخل إلى السنن الكبرى - البيهقي» (٢ / ٦١٠): «١٣٢٣».

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٦٤)، قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص ٢٥).

(٤) «الاعتصام للشاطبي» (١ / ١٨٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٣ / ٤٥): «٢٠١٠» - «لفظ البخاري قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ».

(٦) «الاعتصام للشاطبي» (١ / ٢٥٠).

وهكذا ما جاء عن الصحابة في وصف أمرٍ مشروع بأنه بدعة فيُحمل على البدعة اللغوية، كما بين هذا ابن رجب ^(١) في أثرٍ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد أصَّل هذا في قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء) ^(٢)، والشاطبي في كتابه (الاعتصام) ^(٣).

فليس في الدين بدعة حسنة، بل كل البدع ضلالة.

فائدة: كل البدع مُحَرَّمَةٌ، وهذا بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن تيمية، فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى) ^(٤) أن المعاصي الشبهائية -أي البدع- أشدَّ إثماً من المعاصي الشهوانية بالإجماع.

فكل البدع محرمة وليس في الدين بدعة مكروهة، وقد وُجد كلام للشاطبي في كتابه (الاعتصام) ^(٥) أنه عبَّر بالكراهة، لكن ذكر في موضع أن ما ذكره من الكراهة يريد بها كراهة التحريم لا كراهة التنزيه.

وما ذكره بعض المتأخرين من أن في الدين بدعة مكروهة لا محرمة فهو خطأ مخالفٌ للنصوص من جهة، ومن جهة أخرى مخالف للإجماع كما تقدم بيانه.

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٢٨).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٦٥).

(٣) «الاعتصام للشاطبي» (١/ ٢٥٠ و ٣٧٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠٣).

(٥) «الاعتصام للشاطبي» (١/ ١٩٣).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وَتَرَكَ الْخُصُومَاتِ وَالْجُلُوسَ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ وَتَرَكَ الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَالسُّنَّةَ عِنْدَنَا أَثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالسُّنَّةُ تَفْسِرُ الْقُرْآنَ وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ وَلَا تَضْرِبُ لَهَا الْأَمْثَالَ وَلَا تُدْرِكُ بِالْعُقُولِ وَلَا الْأَهْوَاءِ؛ إِنَّمَا هُوَ الْإِتْبَاعُ وَتَرَكَ الْهَوَى.

-الشرح-

قوله: (وَتَرَكَ الْخُصُومَاتِ...) سيأتي ويتكلم عن الخصومات فيما سيأتي، ومراده بترك الخصومات في الدين كما قال تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤] والمراد بالجدال على وجه الشك والتكذيب والإنكار، كما ذكر هذا ابن جرير الطبري ^(١) رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره، والبغوي ^(٢)، وابن الجوزي ^(٣) في تفسيره (زاد المسير)، وابن كثير ^(٤).

وقوله: (وَتَرَكَ الْخُصُومَاتِ) يحتمل أحد أمرين، إما أنه يريد الخصومات في الدين كما تقدم بيانه، أو ترك مخاصمة ومناظرة أهل البدع، فإن أراد به ترك مناظرة ومجادلة أهل البدع فهذا أصل عند أهل السنة، وأهل السنة مجمعون على حرمة مناظرة ومخاصمة أهل البدع،

(١) «تفسير الطبري» (٢٠ / ٢٧٩).

(٢) «تفسير البغوي» (٧ / ١٣٨).

(٣) «زاد المسير في علم التفسير» (٤ / ٣١).

(٤) «تفسير ابن كثير» (٧ / ١٢٩).

وأن أهل البدع لا يُناظرون بل يُهجرون، وقد حكى الإجماع كثيرون وقرره من معتقد أهل السنة جماعة كاللالكائي^(١)، والآجري^(٢)، وغيرهم^(٣).

وقد يُنتقل عن هذا الأصل - وهو مناظرة أهل البدع - لمصلحة راجحة، كما ذكر الآجري^(٤) أنه يُستثنى ما أمر به الإمام، كما أمر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُناظر الخوارج، وثبت عنه ذلك عند الإمام أحمد^(٥)، ومناظرات ابن تيمية كثيرة لأهل البدع، وذلك أن المصلحة تقتضي هذا في زمن ابن تيمية؛ لأنهم كانوا ظاهرين، وكانت السنة غريبة للغاية لا يقوم به إلا نزع من الناس، فكان يُناظرهم ليكسرهم في أرضهم وعند أقوامهم رَحِمَهُ اللَّهُ، فالأصل عدمه ويُنتقل عنه لمصلحة راجحة.

وقد حصل تساهل من بعض أهل السنة في مناظرة أهل البدع، والعلماء قد نصّوا على خطأ ذلك، كما ذكر هذا اللالكائي والآجري - كما تقدم - ومن ذلك كلام أحمد هذا. أما المناظرات في الفقهيات فهي جائزة بالإجماع، كما بين هذا ابن عبد البر^(٦) في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) وقد فعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم، لكن يُترك هذا إذا ترتبت عليه مفسدة أكبر، أو أن يحتف به ما هو محرم كأن يكون على وجه حب العلو في الأرض أو احتقار الآخرين، وغير ذلك.

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١ / ١٩).

(٢) «الشرعية للآجري» (٥ / ٢٥٤٠).

(٣) «الشرح والابانة» الابانة الصغرى ت: ال حمدان قال (ص ١١٩، ٢٠٣).

(٤) «الشرعية للآجري» (٥ / ٢٥٤٠).

(٥) «مسند أحمد» (٢ / ٨٤) رقم: «٦٥٦».

(٦) «جامع بيان العلم وفضله» (٢ / ٩٢٩) وانظر: «الاستذكار» (٢ / ٥١٣).

قوله: (وَتَرَكَ الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ) هذا يُؤكِّد أنه يريد بالخصومات التي ذكرها أولاً بترك المناظرات مع أهل البدع، وأن قوله: (وَتَرَكَ الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ) هو المراد هنا.

قوله: (وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالسُّنَّةُ تَفْسِرُ الْقُرْآنَ وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ) يريد بالسُّنَّةُ هنا ما يُقَابِلُ القرآن، أي إطلاق السُّنَّةِ عند الأصوليين، فيريد أن يُبَيِّنَ أن السُّنَّةَ حجة فيُحتج بالحديث النبوي كما يُحتج بالقرآن، ويتَّضح هذا بما يلي:

الأمر الأول: أن الله أَمَرَ بطاعة النبي ﷺ في نحو من أربعين موضعاً، ذكر هذا ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) ^(١)، وقال الإمام أحمد: في بضعة وثلاثين موضعاً ^(٢)، وذكر نحواً من كلام الإمام أحمد أبو بكر الآجري في كتابه (الشرعية) ^(٣).

فمقتضى طاعة القرآن أن يُطَاع النبي ﷺ، وطاعة النبي ﷺ إنما تكون باتباع السُّنَّة.

الأمر الثاني: أن السُّنَّة مُنْزَلَةٌ كما أن القرآن مُنْزَلٌ، فهي وحي كما قال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] قال الإمام الشافعي: والسُّنَّةُ مُنْزَلَةٌ كما أن القرآن مُنْزَلٌ ^(٤). وذكر مثل هذا ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) ^(٥)، وهي وحي كما قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤].

(١) (مجموع الفتاوى) (٤ / ١) (٢٦١ / ١٩).

(٢) «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص ٥٦).

(٣) الشريعة للآجري (١ / ٤١١).

(٤) «الرسالة للشافعي» (ص ٧٧) ط: مصطفى البابي الحلبي، وانظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦ / ٦) دار الكتبي

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٣ / ٣٦٣).

الأمر الثالث: أن الله حفظ القرآن وحفظ كل ما به يفهم القرآن، ومن ذلك السنة، كما نصّ على هذا الإمام الشافعي، بل ذكر الشافعي أن لغة العرب كذلك محفوظة^(١)، وصدق؛ قال المعلمي^(٢): لأن بها يفهم القرآن، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] داخل في ذلك السنة، لأن بها يفهم القرآن، وإلا من أين نعلم أن الظهر أربع ركعات وأن العصر أربع ركعات؟ ومن أين نعلم أنه يشترط في الزكاة أن تبلغ النصاب، وأن يشترط فيها مضي الحول وغير ذلك؟ فلا نعلم هذا إلا بالسنة، فمقتضى حفظ القرآن أن تحفظ السنة. ثم أن الأحاديث النبوية قسمان:

القسم الأول: المتواتر، وقد عرّفه علماء المصطلح: بأنه ما رواه جمع عن جمع من أول السند إلى منتهاه وكان مستندهم الحس، بحيث لا يتواطؤون ويتوافقون على الكذب. والمتواتر بهذا المعنى وما يُقاربه لا وجود له في الأحاديث النبوية كما صرح بهذا ابن حبان^(٣) في مقدمته، بل وذكر هذا ابن النجار في (شرح الكوكب)^(٤) وهو عالم فقيه وأصولي. وأشار لهذا ابن الصلاح^(٥) رَحِمَهُ اللهُ، ونقل كلامه ابن حجر في (النزهة) بعبارة أوضح^(٦) وقال: إلا أن يُدعى في حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، فحتى هذا الحديث على نقل ابن حجر مشكوك في كونه متواترًا.

(١) «الرسالة للشافعي» (ص ٤٢).

(٢) الأنوار الكاشفة لما في كتاب «أضواء على السنة» (ص ٣٣).

(٣) «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع» (١ / ١١٢).

(٤) شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير» (٣ / ٥٦٠).

(٥) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث» (ص ٢٦٧).

(٦) «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص ٩٠).

فالتواتر بالمعنى الذي عرّفه علماء المصطلح لا مثال له، وإنما هو تعريف أحدثه المتكلمون لما تكلموا عن السُّنة في كتب أصول الفقه، ثم سرى من كتب أصول الفقه إلى كتب مصطلح الحديث، فشاع وانتشر.

ويوجد التواتر، لكن ليس بهذه الشروط التي ذكرها المتأخرون والمتكلمون، وإنما المتواتر لغةً: وهو المتكاثر، قال ابن تيمية ^(١): وقد تكثر طرق الحديث فيفيد التواتر، وقد تكثر ولا يفيد التواتر، وقد يرويه عدد أقل فيفيد التواتر، ويرويه عدد أكثر ولا يفيد التواتر. قال: وذلك باختلاف حال الرواة أنفسهم، كما أن الذي يأكل قليلاً من اللحم لا كالذي يأكل قليلاً من غيره، فيحصل باللحم من الشَّبْع ما لا يحصل لغيره.

القسم الثاني: الآحاد، وكل ما ليس متواتراً فهو آحاد، والسُّنة النبوية على تعريف التواتر عند علماء المتكلمين تكون كلها آحاداً، نصَّ على هذا ابن حبان ^(٢)، والآحاد يُفيد أموراً:

الأمر الأول: يفيد غلبة الظن، وهذا عند جماهير أهل العلم وهو الذي اختاره ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**، ذكره في كتابه (مقدمة في أصول التفسير) ^(٣)، وفي (دفع الاعتراضات المصرية) ^(٤)، وفي (منهاج السُّنة) ^(٥)، لكن إذا احتفت بالآحاد القرائن أفاد العلم، ومن القرائن أن يُخرجه صاحبها الصحيح، وقد ذكر الإجماع على هذا أبو إسحاق الإسفراييني ^(٦)، وذكر ابن تيمية في

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨ / ٥٠).

(٢) سبق نقله

(٣) «مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية» (ص ٢٨) وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٨ / ٤١).

(٤) «جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية» (ص ٤٤، ص ٤٩).

(٥) «منهاج السنة النبوية» (٧ / ٥١٦).

(٦) «النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر» (١ / ٣٧٤).

(مقدمة أصول التفسير) ^(١) ورد الاعتراضات المصرية ^(٢): أن الآحاد إذا احتفت به القرائن أفاد العلم، وعلى هذا جمهور علماء المذاهب الأربعة.

الأمر الثاني: أن الآحاد حُجَّة في الفقهيات والعمل بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر في كتابه (التمهيد) ^(٣)، وابن القاص نقله عنه الخطيب ^(٤) في كتابه (الفقيه والمتفقه)، وهو الذي قرره الخطيب؛ لأنه لم يذكر الخلاف إلا عن أهل البدع، وابن تيمية في كتابه (دفع الاعتراضات المصرية) ^(٥).

الأمر الثالث: أن خبر الآحاد حُجَّة في العقيدة بالإجماع، ولم يُخالف في ذلك إلا أهل البدع والمتكلمون، ذكر هذا ابن عبد البر في كتابه (التمهيد) ^(٦)، وابن تيمية في (دفع الاعتراضات المصرية) ^(٧)، وابن القيم كما في (مختصر الصواعق) ^(٨).

فخبر الآحاد حُجَّة في الفقهيات وحُجَّة في العقديات، ومن لم يرَ خبر الآحاد حُجَّة في العقيدة فهو مخطئ ومخالف للإجماع.

(١) سبق

(٢) سبق

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١ / ٢) (٥ / ١١٦).

(٤) «الفقيه والمتفقه - الخطيب البغدادي» (١ / ٢٨١).

(٥) تقدم

(٦) تقدم

(٧) تقدم

(٨) «مختصر الصواعق المرسل على الجهمية والمعتلة» (ص ٥٥٣).

ثم قولهم متناقض كما بين هذا ابن القيم في (مختصر الصواعق) ^(١)، ووجه التناقض: أنه إذا أثبتنا صفة لله بخبر الآحاد لم يقبله المتكلمون لأنه اعتقاد، والاعتقاد لا يقبل فيه خبر الآحاد، وفي المقابل يثبتون المسائل الفقهية بخبر الآحاد مع أنها متضمنة لأمر عقدي، فصلاة راتبة الفجر سنة عملية، ولا يصلحها الإنسان إلا ويعتقد أنها سنة، فما من أمر فعليّ عمليّ فقهيّ إلا وفيه اعتقاد.

فمن لم يقبل خبر الآحاد في باب العقائد فيلزمه ألا يقبله في باب الفقه.

ومن الأدلة على قبول خبر الآحاد أن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] مفهوم المخالفة: إن جاء العدل فاقبلوا ولا تتبينوا، سواء كان واحداً أو أكثر.

قوله: (والسنة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن) كأنه -والله أعلم- ذكر السنة في هذا الموضع ردًا على أهل الرأي، فأهل الرأي كانوا يعملون الرأي كثيرًا، وهم قليلو البضاعة في باب الآثار والأحاديث، وأئمة السنة قد شددوا عليهم وبدعواهم؛ لأنهم ردوا كثيرًا من السنة بآرائهم.

وأخرج ابن شاهين ^(٢) عن يحيى بن كثير أنه قال: "السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب قاضياً على السنة"، ولما سمع هذا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ لم يستحب هذه الكلمة وإنما قال: السنة تُفسر القرآن ^(٣).

(١) مختصر الصواعق المرسلة (ص ٥٩٠).

(٢) «شرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين» (ص ٤٦): «٤٨».

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٩٤) رقم: «٢٣٥٤»، و«تفسير مقاتل» (٥/ ٧)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٢).

وكلا العبارتين صحيحة إلا أن القول بأن السنة تُفسَّر القرآن أوضح؛ وذلك أن السنة من حيث الأصل بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلا تكون السنة ناسخة للقرآن على أصح القولين، وإنما تُبيِّن وتُخصِّصه وتُقيِّده، فهي لا تنسخ القرآن لأنها من حيث الأصل بيان للقرآن.

وهذا قول الشافعي وأحد القولين والروايتين عن الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١)، بل قال ابن تيمية: وليس لنسخ السنة للقرآن مثلاً عملي ^(٢)، ثم بيَّن **رَحِمَهُ اللَّهُ** أن السنة لا تنسخ القرآن؛ لأنها لا تخرج عن كونها بياناً للقرآن.

قوله: **(وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ)** المراد القياس الباطل، فإن القياس إذا كان فاسداً فإنه لا يُحتجُّ به، والسلف كانوا يُشددون في القياس ويُبيِّنون أن الخطأ كثيراً ما يكون في القياس، قال الإمام أحمد ^(٣): أكثر ما يُخطئ الفقيه في التأويل والاجتهاد. الاجتهاد هو القياس. وذلك أن القياس مزلة قدم، لذا قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس، فقال: هو كالميتة لا يُصار له إلا عند الضرورة ^(٤).

فلذا الأصل ألا يلتجأ للقياس حتى يُضطر إليه، فلا يصح أن تُرد السنة بالقياس، أو أنه أراد بالسنة في هذا ما يقابل البدعة ومثل هذه لا يدخلها القياس وإنما الواجب التسليم.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٣٩٩)، (١٧ / ٤٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٣٩٨).

(٣) «القواعد النورانية» (ص ٢٥٥).

(٤) «المدخل إلى السنن الكبرى - البيهقي» (٢ / ٦٣١) و«أعلام الموقعين» (١ / ١٤١).

قال: **(وَلَا تَضْرِبْ لَهَا الْأَمْثَالَ)** أي الاعتراضات، ومن الكتب النفيسة في هذا كتاب ابن قتيبة (تأويل مختلف الحديث) ^(١) فإنه صدر الكتاب ببيان منزلة أهل الحديث، وأنهم أكثر الناس حظًا بالنبي ﷺ وأتباعه، ثم ذكر أن هناك أقوامًا من أهل البدع عارضوا أشياء من الأحاديث بعقولهم، فأخذ يعدّهم ويعدّ طوائفهم، ويذكر الشبه التي يحاولون أن يردوا بها الحديث بعقولهم، ثم يُجيب على هذه الإشكالات والشبه **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

ومن العجيب أن من الأشياء التي ذكرها وردّها ما لا يزال أهل البدع وأهل الرأي يتوارثون إيرادها إلى يومنا هذا، وصدق من قال: إن لكل قومٍ وارثًا.

قوله: **(وَلَا تُدْرِكُ بِالْعُقُولِ وَلَا الْأَهْوَاءُ؛ إِنَّمَا هُوَ الْإِتْبَاعُ وَتَرْكُ الْهَوَى)** الواجب تجاه السُّنَّة أن نتبعها ولا نُعارضها بأهوائنا.

وبعد هذا سيبدأ **رَحْمَةُ اللَّهِ** في مسائل الاعتقاد.

(١) «تأويل مختلف الحديث» (ص ١٢٧).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وَمِنَ السُّنَّةِ اللَّازِمَةِ الَّتِي مِنْ تَرْكِ مِنْهَا خُصْلَةٌ لَمْ يَقْبَلَهَا وَيُؤْمِنُ بِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا
الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ وَالتَّصَدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ وَالْإِيمَانُ بِهَا لَا يُقَالُ: لَمْ وَلَا كَيْفَ إِنَّمَا
هُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِيمَانُ بِهَا، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَبَيَّلْغُهُ عَقْلُهُ فَقَدْ كَفَى ذَلِكَ وَأَحْكَمَ
لَهُ فَعَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ. مِثْلُ حَدِيثِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، وَمِثْلُ مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقَدْرِ
وَمِثْلُ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ كُلِّهَا، وَإِنْ نَأَتْ عَنِ الْأَسْمَاعِ وَاسْتَوْحَشَ مِنْهَا الْمُسْتَمِعُ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ
الْإِيمَانُ بِهَا وَأَنْ لَا يَرِدَ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ.

وَأَنْ لَا يُخَاصِمَ أَحَدًا وَلَا يَنْظُرَهُ وَلَا يَتَعَلَّمَ الْجِدَالَ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدْرِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْقُرْآنِ
وَغَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ مَكْرُوهٌ وَمَنْعِي عَنْهُ لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ وَإِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ
حَتَّى يَدْعَ الْجِدَالَ وَيُؤْمِنُ بِالْآثَارِ.

-الشرح-

قوله: (وَمِنَ السُّنَّةِ اللَّازِمَةِ) المراد بالسُّنَّةِ الاعتقاد الذي يُقَابَلُ البدعة، وتأمل قوله: (الَّتِي
مِنْ تَرْكِ مِنْهَا خُصْلَةٌ لَمْ يَقْبَلَهَا وَيُؤْمِنُ بِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا) فمن ترك من هذه الخصال شيئاً
فهو مبتدع، وهذا كقول القائل: من ترك أصلاً من أصول السُّنَّةِ فإنه يُدَّعَى. ويرجع هذا الأصل
وهذه الخصلة إلى ما تقدم ذكره من مخالفة أهل السُّنَّةِ في أمر كليٍّ أو جزئيٍّ اشتهر الخلاف
فيه بين أهل السُّنَّةِ وأهل البدعة.

قوله: (الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ) بدأ رَحِمَهُ اللهُ بالقدر، والقدر أحد أصول الإيمان
الستة، وقد جعلها ستة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في (ثلاثة الأصول)^(١) وغيرها،

(١) ثلاثة الأصول (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ) (١/ ١٩١).

أما ابن القيم فقد جعلها خمسة في كتابه (مفتاح دار السعادة)^(١)، وهو ما روى مسلم^(٢) من حديث جبريل المشهور من رواية ابن عمر عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

مسائل في القدر:

المسألة الأولى: التقديرات أنواع:

النوع الأول: التقدير العام، ودليله ما أخرج مسلم^(٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ».

النوع الثاني: التقدير في ظهر آدم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وفي الصحيحين^(٤) عن أنس بن مالك مرفوعاً أنه قال: «أَلَمْ أَخْذَ عَلَيْكَ الْعَهْدَ وَأَنْتَ فِي ظَهْرِ آدَمَ؟»، فحاجّه بهذا التقدير.

(١) مفتاح دار السعادة (١/٤٤٢).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٨) رقم (٨).

(٣) صحيح مسلم (٨/٥١) رقم: (٢٦٥٣).

(٤) ورواه البخاري (٤/١٣٣) رقم: (٣٣٣٤)، ومسلم (٨/١٣٤) رقم: (٢٨٠٥).

ثم في الآية قولهم: ﴿قَالُوا بَلَى﴾، القول بالمقال لا بالحال، فقد نطقوا حقيقة كل واحد من بني آدم وقال: بلى، وقد حكى الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه^(١)، وابن الأنباري^(٢)، وخالف بعضهم وقال: إن قولهم: (بلى) بالحال لا بالمقال، والصواب أنه بالمقال للإجماع المتقدم، وهو ظاهر النص لما قال: ﴿قَالُوا بَلَى﴾.

النوع الثالث: التقدير العمري، ويدل عليه ما أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَيَكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»^(٣).

النوع الرابع: التقدير السنوي، وهو في ليلة القدر على أصح القولين، قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا﴾ [الدخان: ٤-٥].

التقدير الخامس: التقدير اليومي، قال سبحانه: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩].

ذكر هذه التقديرات الخمسة ابن القيم في كتابه (شفاء العليل)^(٤).

تنبيه: ما كتبه الله في اللوح المحفوظ لا يتغير، وإنما الذي يتغير ما في أيدي الملائكة، ومن باب التقريب: قد يكتب الله في اللوح المحفوظ أن عمر فلان كان سيكون أربعين سنة، لكنه سيصل رحمه فيكون عمره خمسين سنة.

(١) التمهيد (١٨ / ٨٤)، ودر تعارض العقل والنقل (٨ / ٤١٤)، والروح لابن القيم (١ / ٣٣٣)، وشفاء العليل (٢ / ٤٢٤).

(٢) الروح لابن القيم (٢ / ٤٧٦). وقال ابن الأنباري: مذهب أصحاب الحديث وكُبراء العلم في هذه الآية: أَنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ صُلْبِهِ وَأَصْلَابَ أَوْلَادِهِ، وَهُمْ فِي صَوْرِ الذَّرِّ، فَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ أَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَأَنْهُمْ مَصْنُوعُونَ. فاعترفوا بذلك، وقبلوا...

(٣) صحيح البخاري (٤ / ١١١) رقم: (٣٢٠٨)، وصحيح مسلم (٨ / ٤٤) رقم: (٢٦٤٣).

(٤) شفاء العليل (١ / ٨٠).

وما في أيدي الملائكة يُكتب أن عمر فلان أربعون سنة، فإذا وصل رحمه أمرهم الله أن يمحو الأربعين وأن تكون خمسين سنة، وهذا هو قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] قوله: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ هذا فيما في أيدي الملائكة، وقوله: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ هذا ما في اللوح المحفوظ وهو لا يتغير.

وهذا قول ابن عباس ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجماعة من السلف، وهو قول ابن جرير الطبري ^(٢)، وابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٣).

فما ثبت في البخاري من حديث أبي هريرة ^(٤)، وأنس ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَاطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»، الزيادة في العمر زيادة حقيقية؛ لأنه يُمحي ما في أيدي الملائكة ويزاد في العمر على ما تقدم بيانه.

المسألة الثانية: مراتب القدر أربعة، ومعنى مراتب القدر أنه لا يقع شيء كبر أو صغر إلا ويمر بأربع مراحل، وتسمى بالمراتب وهي:

المرتبة الأولى: مرتبة العلم، وأدلة العلم كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقوله: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] وقوله: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]

(١) تفسير الطبري (١٣ / ٥٦٢).

(٢) تفسير الطبري (١٣ / ٥٧٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤ / ٤٩٠).

(٤) صحيح البخاري (٨ / ٥) رقم: (٥٩٨٥).

(٥) صحيح البخاري (٣ / ٥٦) رقم: (٢٠٦٧)، وصحيح مسلم (٨ / ٨) رقم: (٢٥٥٧).

٢٦] وقوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٨] أي الشيء الذي لم يكن لو كان كيف سيكون.

المرتبة الثانية: مرتبة الكتابة، قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ۚ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢] فقد كُتب كل شيء، وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي لفظ قال: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»^(١).

المرتبة الثالثة: المشيئة، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].
المرتبة الرابعة: الخلق، قال الله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢] وقال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] وقال: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].

قال ابن القيم في كتابه (شفاء العليل)^(٢) لما ذكر هذه المراتب الأربع: وقد أجمع عليها الأنبياء والمرسلون.

وأهل السنة يؤمنون بهذه المراتب الأربع كلها.

المسألة الثالثة: إرادة الله نوعان: إرادة كونية وإرادة شرعية، وهذا مبحث مهم للغاية، ومعنى الإرادة الشرعية: أن كل ما يُحببه الله فهو إرادة شرعية، فيُحب الله أن نصلي، وأن نذكره، وأن يُسلم الكافرون... فهذه إرادة شرعية.

(١) صحيح مسلم (٨/ ٥١) رقم: (٢٦٥٣)

(٢) شفاء العليل (١ / ١٠٠، ١٤١، ١٤٧، ١٧٠، ١٧٨).

ومن أدلة الإرادة الشرعية قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أما الإرادة الكونية: فكل ما وقع فقد أَرَادَهُ اللهُ كَوْنًا، وقد يُحِبُّه وقد لا يُحِبُّه، فقد يزني زانٍ وهذا لا يُحِبُّه اللهُ لكنه وقع، وقد يُشْرِكُ رجل وهذا لا يُحِبُّه اللهُ لكنه وقع، ومن أدلة الإرادة الكونية قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩] فإن المشيئة إذا أُطلقت في الكتاب والسنة فيُراد بها الإرادة الكونية، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (منهاج السنة)^(١) وكما في (مجموع الفتاوى)^(٢)، وابن القيم في كتابه (شفاء العليل)^(٣).

ومن أمثلة الإرادة الكونية قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ۖ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

فإذا فهم هذا؛ فالعلاقة بين الإرادة الكونية والشرعية هي علاقة عموم وخصوص وجهي، فكل واحدة أعم من الأخرى من وجه، فالإرادة الكونية تعم في صورة فتكون الإرادة كونية لا شرعية، وكذلك تكون الإرادة شرعية لا كونية، وفي صور تجتمعان.

فكفر الكافر كأبي جهل وأبي لهب لا يُحِبُّه اللهُ، فليست إرادة شرعية لكنها وقعت فتكون إرادة كونية.

وإسلام أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحِبُّه اللهُ، وقد وقع، فهذه إرادة شرعية وكونية، فاجتمعت الإرادتان.

(١) منهاج السنة (٣ / ١٦، ١٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨ / ١٣١، ١٣٢).

(٣) شفاء العليل (٢ / ٣٤٤).

وإرادة إسلام أبي جهل وأبي لهب، لم تقع فليست إرادة كونية، لكن يُحبه الله فتكون إرادة شرعية، ففي مثل هذا تكون الإرادة الشرعية أعم من الكونية.

وقد ذكر أن العلاقة بين الإرادة الكونية والشرعية علاقة عموم وخصوص وجهي ابن تيمية في كتابه: (منهاج السُّنة)^(١) وكما في (مجموع الفتاوى)^(٢)، وابن القيم في كتابه (شفاء العليل)^(٣)، والهراس في تعليقاته على (الواسطية)^(٤).

وليُعلم أن الإرادة الشرعية مُرادة لذاتها، أما الإرادة الكونية مُرادةٌ لغيرها، فخلق إبليس مُراد كوناً لا شرعاً، لكن لا لذاته وإنما لغيره، ومن الحِكم العظيمة في خلق إبليس ما ذكره ابن القيم في كتابه (مدارج السالكين)^(٥) أن بعض الناس يعصي الله ثم يكون حاله بعد التوبة أحسن من حاله قبل.

لذا قال ابن تيمية في كتابه (منهاج السُّنة)^(٦) لما تكلم عن الإرادة الكونية، قال: كالدواء الكريه يُراد لنفعه ويكره لطعمه.

(١) منهاج السنة (٣/ ١٥٦ - ١٥٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ١٨٩).

(٣) شفاء العليل (١/ ١٦٥).

(٤) شرح العقيدة الواسطية للهراس (ص ١٠٠).

(٥) مدارج السالكين (٢/ ٥١١)، ومختصر الصواعق المرسلّة (ص ٢٥٤).

(٦) منهاج السنة (٣/ ٢٠٧).

وإذا فهم هذا فهم حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم^(١)، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»، فيوجد في خلق الله من فيهم شر كإبليس وغيره، وإنما المراد الشرُّ ليس في فعلك وإنما في مفعولاتك.

فخلق إبليس - أي نفس الفعل والخلق - ليس شرًّا؛ لأنه خُلق لحكم، فالشرُّ في مفعولاته سبحانه لا في فعله نفسه، ذكر هذا ابن تيمية^(٢) وابن القيم^(٣).

كصنع وإيجاد السجن لئسجن فيه المستحقون للسجن، فصنع السجن خير، وإن كان الذي سُجن تعذَّب وفارق أهله، لكن الخير من سجنه لمصلحة أخرى لا لذاته وإنما شيء آخر، لكي يعم الأمن بين الناس وغير ذلك.

قوله: (الإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ وَالتَّصَدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ وَالْإِيمَانُ بِهَا لَا يُقَالُ: لَمْ وَلَا كَيْفَ إِنَّمَا هُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِيمَانُ بِهَا) إن القدر لا يُعترض عليه بلم ولا بكيف، لذا جاء عن السلف أنهم قالوا: القدر سرُّ الله^(٤).

ولقائل أن يقول: قد حكم الله على فلان بالكفر فمات ودخل النار، وحكم على فلان بالإسلام فمات ودخل الجنة، أليس هذا ظلمًا؟

(١) صحيح مسلم (٢ / ١٨٥) رقم: (٧٧١).

(٢) مجموع الفتاوى (٨ / ٥١١)، (١٤ / ٢٦٦)، ومنهاج السنة (٥ / ٤٠٩ - ٤١٠).

(٣) شفاء العليل (٢ / ٥٢، ٨٢).

(٤) انظر: الشريعة للأجري (٢ / ٧٠٢)، والإبانة الكبرى لابن بطة (٣ / ٢٢٥)، وشرح السنة للبرهاري (ص ٨٠).

والجواب: إن هناك فرقاً بين ترك الفضل وترك العدل، فترك الفضل ليس ظلماً وترك العدل ظلم، ذكر هذه القاعدة ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) ^(١)، وابن القيم في كتابه (شفاء العليل) ^(٢).

فلو استأجرت أجيرين على أن يعملوا ساعة ولكل واحد منهما خمسون ريالاً، فعمل الأول ساعة فأعطيته خمسين ريالاً، وعمل الثاني ساعة فأعطيته ستين ريالاً، فعاملت الأول بالعدل وعاملت الثاني بالفضل، فلم يظلم الأول؛ لأن ترك الفضل ليس ظلماً، أما لو أعطيته أربعين ريالاً لظلمته؛ لأنك تركت العدل، وهذه قاعدة نفسية للغاية.

فإن قيل: لماذا حكم الله على هذا بالكفر فدخل النار، وعلى ذاك بالإسلام فدخل الجنة؟ والجواب: أن الله حكيم عليم، ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] وعدم علمنا بتفاصيل الحكمة لا يدل على أن فعله ليس لحكمة، فعدم علمنا بالشيء لا يدل على عدمه. فلو قُدر أن جمعاً من الأطباء الثقات حكموا على رجل مريض بأنه لابد أن يُبقر بطنه، فقال المريض: لا تبقروا بطني حتى تشرحوا لي الأمر وتفهموني، فشرحوا له ولم يفهم، فقالوا: إذا لم نبقر بطنك ستموت أو تُصاب بكذا وكذا. فكل عاقل يقول: بما أنهم ثقات فسَلِّم الأمر لهم، وعدم فهمك لا يدل على أن كلامهم خطأ.

وهذا في البشر، فكيف برب البشر وهو الله الذي لا إله إلا هو؟

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٣/٨)، (٩٣/١٧)، والجواب الصحيح (٥٨/٥).

(٢) شفاء العليل (٢٦٦، ٣٥٧/١).

فعدم علمنا بتفاصيل الحكمة لا يدل على عدم وجود الحكمة، فقطعاً أنه لما حكم على هذا بالنار فهو مستحق، وحكمه على الآخر بالجنة فهو مستحق لها، لأجل هذا قال السلف: القدر سرُّ الله. والتفاصيل لا نعلمها، وإذا فهم هذا فهم القدر.

والبحث في القدر سهلٌ للغاية، لكن أن تُعطي كل شيءٍ قدره، فليس لنا قدرة لمعرفة التفاصيل، وعدم علمنا بالتفاصيل ليس نفيًا لوجود الحكمة، لذا قال: **(لَا يُقَالُ لَمْ وَلَا كَيْفَ إِنَّمَا هُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِيمَانُ بِهَا)**.

وقوله: **(وَالْإِيمَانُ بِهَا)**؛ لقوله ﷺ: «وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»^(١).

قوله: **(وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَبَلَغَهُ عَقْلُهُ فَقَدْ كَفَى ذَلِكَ وَأَحْكَمَ لَهُ فَعَلِيهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ)** وهذه قاعدة، كل من لم يعرف شيئاً من القرآن والسنة فلا يردُّه، فعدم العلم به لا يدل على أنه خطأ، وهذا ظاهر في تعاملنا مع البشر، فكيف مع رب البشر الذي أمرنا بالتسليم لما في كتابه وسنة النبي ﷺ؟!

قوله: **(مِثْلُ حَدِيثِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ)** وهو حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَهُ...»^(٢) الحديث. ففيه تقدير الأمور، فمن لم يؤمن بالقدر يُشكل عليه هذا الحديث، لكن الواجب التسليم.

ومن أشهر الطوائف التي ضلَّت في باب القدر:

(١) تقدم

(٢) البخاري (١١١/٤) رقم: (٣٢٠٨)، ومسلم (٤٤/٨) رقم: (٢٦٤٣).

الطائفة الأولى: القدرية ومنهم المعتزلة، وهؤلاء آمنوا بإرادة واحدة وهي الإرادة

الشرعية.

الطائفة الثانية: الجبرية ومنهم الأشعرية والجهمية، وهؤلاء آمنوا بإرادة واحدة وهي

الكونية.

أما أهل السنة فآمنوا بالإرادتين، وسبب الخلاف بين القدرية والجبرية أنه تعارض في ذهنهم أن الله لا يرضى الكفر ولا المعاصي والذنوب ثم تقع من عباده، فكيف تقع وهو لا يحبها ولا يرضاها؟

وأقرب هذا بمثال وأصله من كلام ابن أبي العز الحنفي في شرح (الطحاوية)^(١) وابن القيم كما في (مختصر الصواعق)^(٢):

اجتمع رجلان فرأيا رجلاً يزني، فقالا: كيف يزني والله لا يحب الزنا ولا يرضاه؟ فهما متفقان على أن الله لا يُحبه ولا يريده ومتفقان أنه وقع كما هو أمامهم، فلا يُمكن أن يكون كلام الله متناقضاً، وإنما الجواب عن هذا الإشكال، أن قال الأول: أنا أوّمن بالإرادة الشرعية فحسب دون الإرادة الكونية، فأؤمن أن الله يريد ألا يزني شرعاً، لكنه كوناً قد يقع إلزاماً على الله. فنتيجة هذا قالوا: إن الله لم يخلق أفعال العباد، وإنما هم خلقوا فعل أنفسهم، وهؤلاء هم القدرية ومنهم المعتزلة.

(١) شرح الطحاوية (١/٧٨).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة (ص ٢٢٢).

وقال الثاني: من الصعب أن أقول: إن الله لم يخلق أفعال العباد، والله يقول: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] فأقول إن الله لا يريد الزنا ولا يحبه وقد قدره.

فقال الأول: كلامك فيه تعارض.

فقال الثاني: حتى لو كان فيه تعارض، فالله لا يُسأل عن أفعاله، وأفعال الله ليس لها حكمة ولا تُعلل. فجعل أفعال الله عبثاً ولا حكمة لها - والعياذ بالله - حتى يخرج من التناقض، فآمن بإرادة واحدة وهي الإرادة الكونية.

أما أهل السنة فقالوا: نحن آمنوا بكل ما جاء في الكتاب والسنة ونقول: إن الإرادة إرادتان، كونية وشرعية، والشرعية مُرادة لذاتها والكونية مرادة لغيرها، والله سبحانه لا يُحب الزنا ولا يريد شرعاً، لكن قد يقع كوناً، ووقوعه كوناً إرادة كونية، وعدم محبته له إرادة شرعية.

فبهذا خرج أهل السنة من هذا التناقض بخلاف أولئك.

فلما قالت القدرية: نحن نؤمن بالإرادة الشرعية دون الكونية. ترتب على هذا أشياء كثيرة منها: قولهم إن الله لم يخلق أفعال العباد، وأن العبد يفعل ما يفعل إلزاماً على الله - والعياذ بالله - لأن الله لم يخلق أفعال العباد بزعمهم.

ثم ترتب على هذا أنهم قالوا في التحسين والتقبيح العقلي: إنه عقلي لا شرعي، فيكفي العقل أن يهدي لما يُحبه الله، ولا نحتاج إلى الشرع. ويترتب على قولهم: أنه يجب على الله فعل الأصلح.

أما المقابل لهم وهم الجبرية الذين آمنوا بالإرادة الكونية لا الشرعية فقالوا: إن أفعال الله لا حكمة لها، ولم يؤمنوا بالأسباب، فقالوا: الحطب تحترق عند النار لا بالنار؛ لأن العباد عندهم مجبورون ليس عندهم إرادة، فلا يقولون: إن النار حرقت الحطب.

وترتب على قولهم: أن أفعال الله ليس لها حكمة، بل فعله عبث -والعياذ بالله-.

وترتب على قولهم: أنه لا يوجد تحسين ولا تقبيح عقلي، وقال ابن القيم: فهم لا يُفرّقون بين العذرة والطيب.

إلى غير ذلك من الأشياء الكثيرة التي ترتبت على قولهم.

وأختم الكلام في القدر بذكر مسألتين:

المسألة الأولى: من القواعد المقررة عند أهل السنة والجماعة أنه يُحتج بالقدر عند

المصائب لا المعائب، بمعنى أنه إذا فعلت الأسباب في تحصيل أمر ثم لم يُقدَّر فيرجع إلى قضاء الله وقدره، فيحتج بالقدر عند المصائب، أما لو أن إنساناً سرق أو زنا أو لم يُذكر في اختبار فلم ينجح فلا يصح أن يُرجع المعاييب إلى القدر، وإنما يُحتج بالقدر على المصائب لا على المعاييب.

قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ * وَأُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿[البقرة: ١٥٦] وأخرج مسلم ^(١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ».

(١) صحيح مسلم (٥٦/٨) رقم: (٢٦٦٤).

فِيُحْتَجُّ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ لَا عَلَى الْمَعَايِبِ، وَالاحتجاج بالقدر على المعاييب هو فعل المشركين، كما قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] وقد قرر هذا كثيرًا ابن تيمية في كتابه (منهاج السنة) ^(١) و (التدمرية) ^(٢) وكما في (مجموع الفتاوى) ^(٣) وغيرها من كتبه، وذكر ذلك ابن القيم في كتابه (شفاء العليل) ^(٤) و (مدارج السالكين) ^(٥) وغيرها.

فإن قيل: ما توجيه ما أخرج البخاري ومسلم ^(٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ التَقَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: أنت آدم أبو البشر خلقتك الله بيده ... إلى أن قال: خيبتنا وأخرجتنا من الجنة. فقال آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه ... إلى أن قال: أتلو مني على أمر قد قدره الله عليّ؟

وهذا الحديث إذا نُظِرَ إلى ظاهره ظُنَّ أنه احتجاج بالقدر على المعاييب، وهو ليس كذلك، قال ابن تيمية وابن القيم: وإنما هذا احتجاج بالقدر على المصائب وهو الخروج من الجنة، وليس احتجاجًا بالقدر على فعل المعصية؛ لأن آدم قد تاب، ومن تاب من الذنب كمن لا ذنب له. قال تعالى عنه: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ

(١) منهاج السنة (٢٥ / ٣).

(٢) التدمرية (ص ٢٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٧٧ / ٨)، (٢٣٨).

(٤) شفاء العليل (٥٨ / ١).

(٥) مدارج السالكين (٥٠٣ / ٢). قال: النوع الثاني: اختيار كوني قدرتي لا يسخطه الربُّ، كالمصائب التي يتبلي عبده بها. فهذا لا يضرُّه فراره منها إلى القدر الذي يرفعها عنه ويكشفها ... وأما القدر الذي لا يحبُّه ولا يرضاه، مثل قدر المعائب والذنوب، فالعبد مأمورٌ بسخطه، ومنهيٌّ عن الرضا به.

(٦) البخاري (١٢٦ / ٨) رقم: (٦٦١٤)، ومسلم (٤٩ / ٨) رقم: (٢٦٥٢).

الْخَاسِرِينَ ﴿[الأعراف: ٢٣] فهو قد تاب وقبل الله توبته، فالبحت ليس في ذنبه وإنما في الخروج من الجنة، فاحتج بالقدر على المصائب، وهو مصيبة الخروج من الجنة لا على فعل المعصية وهو أكله من الشجرة.

المسألة الثانية: جاءت أحاديث مثل: «وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ» وصحتها العلامة الألباني^(١)، ومن العلماء من يُنازع في صحتها، والأمر في هذا سهل.

فيُشكل هذا الحديث في ظاهره، فكأن الدعاء يتعارض مع ما قدره الله، وليس كذلك، بل الدعاء سبب، كما أن الرجل إذا تزوج فإن الزواج سبب للولد، فكذلك الدعاء سبب لحصول المراد.

فكأن الله قدر أن فلاناً يدعو ثم يكون له كذا وكذا، وهذا في اللوح المحفوظ، أما ما في أيدي الملائكة فقد يكون قدر له حادثاً مرورياً، لكن في اللوح المحفوظ -كما تقدم- يكتب من باب التقريب: كان سيُقدر عليه حادث مرورى ثم كان سيموت فيه لولا أنه دعاني فاستجبت له فصرفت عنه هذا الأمر. أما ما في أيدي الملائكة مكتوب أنه سيُصاب بحادث سيارة فيموت، فلما دعا أمر الله الملائكة أن تمحوا ما في أيديها ويبقى ما في اللوح المحفوظ، ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ۖ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

قوله: (وَمِثْلَ مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقَدْرِ وَمِثْلَ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَا كُلِّهَا) أي أن المؤمنين يرون ربهم، وهذا أمر عقدي دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع وخالف فيه أهل البدع، أما أدلته من القرآن فهي كثيرة:

(١) السلسلة الصحيحة (١/٢٨٦) رقم: (١٥٤)، وصحيح الترغيب (٢/٢٧٩).

الدليل الأول: قال الله عز وجل: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ أي حسنة، ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ والنظر إذا عُدِّي بـ (إلى) أفاد الرؤية البصرية.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] فسر ذلك النبي ﷺ بما أخرج مسلم ^(١) من حديث صهيب الرومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]».

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] قال الإمام مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: حجب الله الكفار فدلَّ على أن المؤمنين يرونه سبحانه.

إلى غير ذلك من الأدلة في كتاب الله، أما السُّنة النبوية فتقدم الحديث الأول وهو حديث صهيب الرومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث الثاني حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ...» ^(٢) الحديث. إلى غير ذلك من الأحاديث.

(١) صحيح مسلم (١١٢/١) رقم: (١٨١).

(٢) صحيح البخاري (١١٥/١) رقم: (٥٥٤)، وصحيح مسلم (١١٣/٢) رقم: (٦٣٣).

أما إجماع أهل السُّنة فقد حكاه كثيرون، وكل من كتب في الاعتقاد وذكره دَلٌّ على أنه مجمع عليه عند أهل السُّنة كما فعل الإمام أحمد هنا، وكل من كتب في الاعتقاد يذكر الرؤية، وممن نصَّ على الإجماع ابن بطة^(١)، وابن جرير^(٢)، وجماعة من أهل العلم.

والذين خالفوا في الرؤية من حيث الجملة طائفتان: طائفة صرَّحت بأنه لا يُرى كالجهمية والمعتزلة، وطائفة ثانية لم تُصرِّح لكن مقتضى قولها أنه لا يُرى، وهم الأشاعرة، فقالوا: يُرى إلى غير جهة. ومقتضى هذا القول: أنه لا يُرى، وقد صرَّح بهذا اللازم والمقتضى الرازي^(٣)، وهو من أئمة الأشاعرة، وهذه هي طريقة الأشاعرة، لا يُخالفون صريحاً وإنما يأتون بكلام مجمل، وإذا دقت في قولهم رجعت إلى قول المعتزلة أو الجهمية أو كليهما.

قوله: **(وَإِنْ نَأَتْ عَنِ الْأَسْمَاعِ وَاسْتَوْحَشَ مِنْهَا الْمُسْتَمِعُ)** أي استقبحته واستعظمته الأسماع.

قوله: **(وَأَنْ لَا يُخَاصِمَ أَحَدًا وَلَا يَنَظُرَهُ وَلَا يَتَعَلَّمَ الْجِدَالَ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدْرِ وَالرُّؤْيَا وَالْقُرْآنَ وَغَيْرَهَا مِنَ السَّنَنِ مَكْرُوهٌ وَمَنْهِي عَنْهُ...)**، تقدم أن المناظرة في باب العقائد محرمة.

مسائل في الرؤية:

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (٧ / ٦٣) رقم: (٥٩).

(٢) صريح السنة للطبري (ص ٢٠).

(٣) بيان تلبيس الجهمية (٤ / ٤٠١).

المسألة الأولى: المؤمنون يتفاضلون في رؤية الله كمًا وكيفًا، ذكر هذا ابن تيمية رحمته الله

كما في (مجموع الفتاوى) ^(١) و(بيان تلبيس الجهمية) ^(٢).

فكمًا: أي كلما كان أكثر إيمانًا يراه أكثر، فقد يراه كل يوم، وقد يراه في الأسبوع مرتين، كما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن بطة ^(٣)، أنه لما أتى إلى الجمعة وكان لا يسبق فسبقه ثلاثة، فقال: وما رابع أربعة ببعيد، ثم قال: إن الناس يرون الله ويدنون منه في الجنة بحسب تكبيرهم في الجمعة.

أما من جهة الكيف: فكلما كان الإنسان أكثر إيمانًا يرى الله في صورة أحسن، فهم يتفاضلون في رؤية الله سبحانه وتعالى كمًا وكيفًا.

المسألة الثانية: جاء في حديث أبي سعيد الخدري ^(٤) رضي الله عنه أنه يوم القيامة يأتي الله

سبحانه في غير الصورة التي كانوا يعرفونها، فذهب بعض أهل العلم المتأخرين ^(٥) إلى أن التغير في الله سبحانه، بينما ذهب أبو عاصم النبيل ^(٦) والدارمي ^(٧) إلى أن التغير في أعين العباد، وقول هؤلاء أصوب؛ لأنهم أعلى ما في الباب وهم السلف ونحن مأمورون باتباع السلف.

(١) مجموع الفتاوى (٦ / ٤٨٥).

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٧ / ١١٣-١١٤).

(٣) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٧ / ٤١ و٤٢)، والدارقطني في "رؤية الله" (ص ٢٦٨) رقم: (١٦٦)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٩ / ٢٣٨) رقم: (٩١٦٩)، وغيرهم من طرق عن المسعودي عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قوله، وإسناده جيد.

(٤) البخاري (٨ / ١١٧) رقم ٦٥٧٣ و٦٥٧٤، ومسلم (١ / ١١٢) رقم (١٨٢).

(٥) بيان تلبيس الجهمية (٧ / ١٤١) وما بعده.

(٦) بيان تلبيس الجهمية (٧ / ١٣٤).

(٧) نقض الدارمي على بشر المريسي (ص ١٤١).

المسألة الثالثة: أجمع أهل السنة على أن الله قد يُرى في المنام، لكن لا يُرى على صورته الحقيقية، وإنما يُرى على أمثال وأشباه كبقية الرؤى، وكلما كان الإيمان أكمل كانت الرؤية أحسن، وإلا لا يُمكن لأحد أن يرى الله على الصورة الحقيقية في المنام؛ لما أخرج مسلم^(١) أن النبي ﷺ قال: «وتعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا».

وهذا مجمع عليه عند أهل السنة ولم يخالف فيه إلا المعتزلة كما يُستفاد من كلام القاضي عياض^(٢) وظاهر كلام ابن تيمية^(٣) رَحِمَهُ اللهُ، وهذه الصورة ليست صورة الله الحقيقية، وكلما كانت الصورة أحسن دل على أن إيمانه أكمل.

المسألة الرابعة: جاء في بعض الأحاديث كحديث معاذ^(٤)، وابن عباس^(٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ قوله ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ»، وبعض ألفاظه: «رَأَيْتُهُ فِي صُورَةِ شَابٍ جَعْدٍ أَمْرَدٍ»، وصحح الحديث الإمام أحمد، وأبو زرعة، والدارمي، والطبراني، وابن تيمية بحث مطوّل في بيان صحّته في كتابه (بيان تلبس الجهمية)^(٦).

وهذا الحديث قد أشكل على كثيرين، وممن أشكل عليهم ابن قتيبة رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (تأويل مختلف الحديث)^(٧)، وقد حقق الكلام فيه ابن تيمية تحقيقاً بديعاً وبيّن رَحِمَهُ اللهُ أن هذا الحديث ليس من أحاديث الصفات لأنه رؤيا منام، فقال ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي اللَّيْلَةَ...»، وفي

(١) مسلم (١٩٢ / ٨) رقم: (٢٩٣١).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧ / ٢٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢ / ٣٣٦-٣٣٧) و(٥ / ٤٩٢).

(٤) الترمذي (٢٨٥ / ٥) رقم: (٣٢٣٥).

(٥) الترمذي (٢٨٣ / ٥) رقم: (٣٢٣٤)، والتوحيد لابن خزيمة (٢ / ٥٣٨) رقم: (٥٦).

(٦) بيان تلبس الجهمية (٧ / ١٨٨ - ٣٩٠).

(٧) تأويل مختلف الحديث (ص ٥٣).

المنام كلما كان إيمانك أكمل فقد ترى الله في صورة أحسن لكنها ليست هي صورته سبحانه؛ لأن الرؤى أمثال ورموز، لذا تحتاج إلى مُعَبِّر حتى يُوضَّح هذه الرموز.

فهذا الحديث صحيح الإسناد وليس من أحاديث الصفات لأنه رؤيا منام، وهذا أمر لا بد أن يُضبط، والحاجة إليه مأسّة، والآن بعض الرافضة والأشاعرة يريدون أن يُشنَّعوا على أهل السنة بأمثال هذه الأحاديث لظنهم أنها من أحاديث الصفات، وهي ليست كذلك وإنما هي رؤيا منام.

تنبيه: ما تقدم ذكره من رؤية الله في المنام لا يتنافى مع أن رؤيا الأنبياء وحي، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن القيم في كتابه (مدارج السالكين)^(١)، وعَلَّق البخاري^(٢) عن بعض التابعين أن رؤيا الأنبياء وحي، وهذا لا إشكال فيه، فهو وحي بمعنى أنه رأى رموزاً حقيقة لا أنها من تمثيل وتلاعب الشياطين وإنما حقيقة.

فيوسف **عَلَيْهِ السَّلَام** رأى الشمس والقمر والكواكب تسجد له، وإنما كانت دليلاً على الأم والأب، فلا يلزم من أن رؤية الأنبياء وحي أن يرى الصورة كما هي، بل قد يرى رموزاً ولا يتلاعب بها الشياطين وإنما رؤى حقيقة.

(١) مدارج السالكين (١/٨٣).

(٢) صحيح البخاري (١/٣٩).

المسألة الخامسة: ذكر بعض أهل العلم أن بين الصحابة نزاعاً في رؤية النبي ﷺ ربه لما عُرج به إلى السماء السابعة، فقال ابن عباس ^(١): رأى ربه. وقال جمعٌ من الصحابة: لم يرَ ربه، كعائشة ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيرها.

وفي صحيح مسلم ^(٣) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت النبي ﷺ فقال: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ». أي لم يرَ ربه.

فذكر بعضهم أن للصحابة قولين في هذا، والذي حققه الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في رده على الجهمية ^(٤)، وارتضى كلامه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) ^(٥) و(بيان تلبيس الجهمية) ^(٦)، وابن القيم في كتابه (اجتماع الجيوش الإسلامية) ^(٧)، وابن أبي العز الحنفي في شرح (الطحاوية) ^(٨) أنه ليس بين الصحابة خلاف، وأن من أثبت الرؤية أراد رؤية الفؤاد، ومن نفاها أراد رؤية العين، فقله: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ» أي بعينه، وقول ابن عباس: رأى ربه، أي بفؤاده، ولم يصح عن ابن عباس ^(٩) أنه قال: رأى ربه بعينه، وإنما ما جاء عنه أنه قال: رأى ربه، ومرة: رأى ربه بفؤاده. فهذا لا يكون بين الصحابة خلاف.

(١) صحيح مسلم (١٠٩/١) رقم: (١٧٦). بلفظ: رآه بقلبه. وفي رواية: رآه بفؤاده مرتين.

(٢) صحيح مسلم (١١٠/١) رقم: (١٧٧).

(٣) صحيح مسلم (١١١/١) رقم: (١٧٨).

(٤) الرد على الجهمية (ص ١٢١-١٢٢)، ونقض الدارمي على المريسي (ص ٢٨٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٦ / ٥٠٧).

(٦) بيان تلبيس الجهمية (٧ / ١٥٧). وما بعده.

(٧) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٢٢).

(٨) شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (١ / ٢٢٢). وما بعده.

(٩) مجموع الفتاوى (٢ / ٣٣٥).

المسألة السادسة: أجمع العلماء أنه لم يرَ أحدٌ غير النبي ﷺ ربه، حكى الإجماع ابن

تيمية^(١) وغيره من أهل العلم، إلا الخلاف في النبي ﷺ كما تقدم، والصواب أنه لم يرَ ربه.

قوله: **(لا يكون صاحبه وإن أصاب بكلامه السنة من أهل السنة حتى يدع الجدال ويؤمن**

بالآثار) هذا يفيدنا قاعدة، وهي أن الرجل قد يكون سنياً سلفياً في باب الاعتقاد، لكن يقع في

بدعة تستوجب التبديع كأن تكون كلية أو جزئية اشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل

البدعة فيكون مبتدعاً.

فنستفيد أن البدعة غلبة كما أن الفسق غلاب، فلو أن رجلاً صَوَّماً بالنهار قَوَّاماً بالليل

لكنه يشرب الخمر، فإنه يكون فاسقاً لأن الفسق غلاب.

ولو أن رجلاً آمن بالاعتقاد السلفي كله لكن أوّل الصفات فحسب، أو لم يُثبت الرؤية،

أو يرى السيف والخروج، فإنه يكون مبتدعاً؛ لأن البدعة غلبة كما أن الفسق غلاب.

(١) مجموع الفتاوى (٢ / ٣٣٥) (٣ / ٣٨٦).

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَالْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا يَضْعَفُ أَنْ يَقُولَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فَإِنْ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ، وَإِيَّاكَ وَمُنَاطَرَةَ مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامَ اللَّهِ فَهَذَا صَاحِبُ بِدْعَةٍ، مِثْلَ مَنْ قَالَ: هُوَ مَخْلُوقٌ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

-الشرح-

قوله: (وَالْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا يَضْعَفُ أَنْ يَقُولَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ) فبعض الناس إذا سُئِلَ: هل كلام الله مخلوق؟ فيضعف ويقول: لا أقول ليس مخلوقاً...، بل يجب أن يجزم وأن يقول: إن كلام الله غير مخلوق.

قوله: (فَإِنْ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ) أي ليس منفصلاً عنه سبحانه لأنه صفة.

قوله: (وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامَ اللَّهِ فَهَذَا صَاحِبُ بِدْعَةٍ، مِثْلَ مَنْ قَالَ: هُوَ مَخْلُوقٌ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ) وهذا تأصيل مهم للغاية، فما جاء الجزم به وَجَبَ الجزم به، ومن شكَّ في المجزوم دل على عدم إيمانه بالمجزوم به أو عدم يقينه، فتقول: يجب أن يقول القائل: كلام الله غير مخلوق باعتقاد جازم، لكن لو قيل له: هل كلام الله مخلوق أو غير مخلوق؟ قال: لا أقول مخلوق ولا غير مخلوق. فهذا يدل على أنه لم يجزم به، والواجب هو الجزم به.

لذا يقول الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامَ اللَّهِ فَهَذَا صَاحِبُ بِدْعَةٍ). فلا بد أن تجزم بأنه غير مخلوق؛ لأن الأدلة جاءت بأنه غير مخلوق.

ثم أشار إلى مسألة بقوله: **(وَإِيَّاكَ وَمُنَازَرَةً مِّنْ أَحَدَثَ فِيهِ وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيْرِهِ)**، ولعلهم أنه لما ظهر القول بأن القرآن مخلوق وأظهره المأمون وتبعه من تبعه وأبطل أئمة الإسلام بهذا، ووقف الإمام أحمد وقفته، واشتهر قول المعتزلة: بأن القرآن مخلوق، فقابلهم أهل السنة وأكثروا الكلام على هذه المسألة للغاية.

فهذه قاعدة عند أهل السنة: إذا انتشر منكر انتشر إنكاره، سواء كان عقدياً أو شهوانياً، حتى لا يستقر المنكر، بل مما ذكر ابن تيمية في أوائل (الجواب الصحيح)^(١) وفي مواضع كما في (مجموع الفتاوى)^(٢) أن الله إذا أراد أن يظهر الحق أظهر الباطل حتى يظهر الحق، فقبل بعثة النبي ﷺ اشتدت الجاهلية ثم أظهر الله النبي ﷺ.

فمن حكمة الله أنه يظهر الباطل لا لذاته وإنما لإظهار الحق، لذا يجب أن يقوم أهل السنة قومتهم في إظهار الحق، ولولا فتنة المعتصم والمأمون قبله ما أصبح معتقد أهل السنة في كلام الله مسلماً بهذه القوة، وإنما نشط أهل السنة ببيان الأدلة لما وقعت هذه الفتنة.

(١) الجواب الصحيح (١/ ٨٥-٨٧). قال: وذلك أن الحق إذا جحد وعورض بالشبهات أقام الله تعالى له مما يحق به الحق، ويطل به الباطل من الآيات البينات بما يظهره من أدلة الحق وبراهينه الواضحة، وفساد ما عارضه من الحجج الداحضة... وكذلك سائر أعداء الأنبياء من المجرمين شياطين الإنس والجن، الذين يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا إذا أظهروا من حججهم ما يحتجون به على دينهم المخالف لدين الرسول، ويموهون في ذلك بما يلفقونه من منقول ومعقول - كان ذلك من أسباب ظهور الإيمان الذي وعد بظهوره على الدين كله بالبيان والحجة والبرهان ثم بالسيف واليد والسنان.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٧). قال: ومن سنة الله: أنه إذا أراد إظهار دينه أقام من يعارضه فيحق الحق بكلماته ويقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق.

فالمخالفون أصناف، صنفٌ صرَّحَ كالمعتزلة وغيرهم وقال: كلام الله مخلوق. وهذا مبتدع ضال، وصنفٌ قال: لا أقول مخلوق ولا غير مخلوق، وإنما أتوقف. وهذا مبتدع؛ لأنه لا بد أن يجزم، وهؤلاء يسمون بالواقفة.

وصنفٌ ثالث لا يريد أن يقول: إن كلام الله غير مخلوق، لكن أراد أن يأتي بطريقة فيها تعمية وتدليس، كما قال الإمام أحمد في أوائل رده على الزنادقة والجهمية^(١): "يعمدون إلى المتشابه من الكلام"، فقال هذا الصنف الثالث: لفظي بالقرآن مخلوق. فلما قالوا هذا القول ضللهم الإمام أحمد.

وسبب تضليل الإمام أحمد لهم لأن قول القائل: (لفظي) مصدر، كقوله: (خلقي)، فقول القائل: (هذا خلق الله) الخلق: يُطلق على الفعل نفسه ويُطلق على الشيء المخلوق، فالسماوات خلق الله، فهي مصدر يُراد به المفعول، فالخلق هنا يُراد به المخلوق، وفعل الله للخلق كذلك يقال عنه: (خلق الله) فهو مصدر يُراد به الفعل.

فالمصدر مثل لفظ (خلق) يُطلق ويُراد به الفعل، ويُطلق ويُراد به المفعول، فنطق بعضهم بهذا اللفظ المجمل، فقال: (لفظي بالقرآن مخلوق)، فأراد أن يُعمي، فهو يريد أن الملفوظ - القرآن - مخلوق، لكن تلفظ بلفظ فيه تعمية، فقد يظن من لا يدري أنه يريد نفس

(١) الرد على الجهمية والزنادقة (ص ٩٢) وما بعده. قال الإمام أحمد رحمه الله: وكذلك الجهم وشيعته، دعوا الناس إلى المتشابهة من القرآن والحديث، فضلو وأضلوا بكلامهم فكذلك الله لا يرى له وجه، ولا يسمع له صوت، ولا يشم له رائحة، وهو غائب عن الأبصار، ولا يكون في مكان دون مكان. ووجد ثلاث آيات من المتشابهة... فبنى أصل كلامه على هذه الآيات، وتأول القرآن على غير تأويله، وكذب بأحاديث رسول الله ﷺ وزعم أن من وصف الله بشيء مما وصف به نفسه في كتابه أو حدث عنه رسوله كان كافراً، وكان من المشبهة، فأضل بكلامه بشراً كثيراً، وانظر مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٩٥).

التلفظ، فأطلق المصدر وأراد به المفعول، ويريد أن يُعْمِي على الناس بأنه يريد الفعل لا المفعول.

فلما خرجت طائفة وقالت بمثل هذا وجاءت بالألفاظ المجملة بدعهم الإمام أحمد، وكان أول من ظهر بذلك حسين الكرابيسي الشافعي، قال قوام السنة^(١): فبدَّعه أحمد فتوارد أئمة السنة على تبديعه.

وحسين الكرابيسي فقيه شافعي كبير، حتى قال محمد بن عبد الله الصيرفي -يخاطب المتعلمين لمذهب الشافعي-: اعتبروا بهذين: حسين الكرابيسي وأبي ثور، فالحسين في حفظه وعلمه وأبو ثور لا يعشره في علمه، فتكلم فيه أحمد بن حنبل في باب اللفظ فسقط، وأثنى على أبي ثور في ملازمته للسنة فارتفع^(٢).

فكثير ممن رفعهم الله ليس بكثرة العلم، وإن كان العلم له دور كبير، وإنما ارتفعوا بالسنة، فمن أراد رفعة عند الله قبل خلقه فليتمسك بالسنة والعلم، ويُجاهد في نصرتها وبيانها ونشرها، وكلما كان الرجل أعلم وأكثر دفاعاً عن السنة رفعه الله، قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [التين: ٤] رفع ذكر النبي ﷺ وكل من رَفَعَ ذكر النبي ﷺ.

فإذا تبين هذا فيجب الجزم بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن القرآن من كلام الله، وكلام الله أكثر من القرآن لكن منه القرآن، فكل دليل على أن كلام الله غير مخلوق فهو دليل على أن القرآن غير مخلوق.

(١) الحجة في بيان المحجة (١/ ٣٧٠). قال: وأول من قال باللفظ، وقال ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، حسين الكرابيسي فبدَّعه أحمد بن حنبل، ووافقه على تبديعه علماء الأمصار...

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٢٤٣)، وتاريخ بغداد (٨/ ٦١٤-٦١٥)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٢٠٣).

ومن الأدلة على أن كلام الله غير مخلوق ما يلي:

الدليل الأول: قال سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] فغاير بين الخلق

والأمر، والأصل في العطف المغايرة، وفُسِّرَ ذلك الآية الأخرى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] فالمخلوقات إنما تكون بالأمر، فدلَّ على أن الأمر غير مخلوق.

الدليل الثاني: قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ

بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧] وجه الدلالة: أن كلام الله لا ينفد - لا ينتهي - والذي لا ينتهي هو صفة من صفاته سبحانه.

الدليل الثالث: أخرج مسلم^(١) من حديث خولة بنت حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَزَلَ مَنْزَلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»، فلا شيء يُعِيدُ من جميع الشرور إلا الله وصفاته سبحانه، وقد استدل بهذا الدليل الإمام أحمد^(٢)، وابن عيينة، وغيرهم من أهل العلم.

الدليل الرابع: أن الكلام صفة، وهو صفة لمن تكلم به، فكلامك صفتك، وكلام

صاحبك صفة له، وكلام الله صفة له، لأن الكلام لا يقوم بنفسه وإنما يقوم بمن تكلم به.

(١) صحيح مسلم (٧٦/٨) رقم: (٢٧٠٨).

(٢) التسعينية (٤٦٢/٢)، ومنهاج السنة (٣٧٤/٢).

هذه أدلة من الكتاب والسنة والمعنى على أن كلام الله غير مخلوق، أما الإجماع فكل من كتب في الاعتقاد ذكر هذا، وضلّلوا وبدّعوا بل وكفّروا من خالف في هذا إذا لم يكن عنده تأويل.

ومن الأدلة على أن القرآن غير مخلوق ما يلي:

الدليل الأول: كل دليل يدل على أن كلام الله غير مخلوق فهو يدل على أن القرآن غير مخلوق؛ لأن القرآن من كلام الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] وقال تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٥].

الدليل الثاني: قال الله عز وجل: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ [الرحمن: ١-٢] فجعل القرآن معلّمًا وجعل الإنسان مخلوقًا^(١).

الدليل الثالث: قال الله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤] ذكر الإمام البخاري في كتابه (خلق أفعال العباد)^(٢) أن سليمان بن داود الهاشمي قال: لو كان القرآن مخلوقًا لكان فيه الدعوة إلى عبادة غير الله. والقرآن قائم على التوحيد.

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة على أن القرآن غير مخلوق.

وإذا قال قائل: لماذا هذه المعركة في كلام الله؟ ولماذا فيها التكفير؟

الجواب: هذا لأسباب منها:

(١) التسعينية (٢/ ٥٨٦-٥٨٨).

(٢) خلق أفعال العباد (ص ٣٦).

السبب الأول: أنه يلزم من ذلك أنه ليس صفة لله، فيُنسب لله النقص وهو أنه لا يتكلم، وهذا نقص في حق الله عز وجل.

السبب الثاني: يلزم من هذا أن يُجعل المخلوقات -وهو الكلام على حد زعمهم- متعلقة بالله، فقله تعالى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] مخلوق تعلّق بالله، وهذا كفر.

السبب الثالث: يلزم من ذلك تكذيب القرآن والسنة الذي دل على أن كلام الله غير مخلوق كما تقدمت الأدلة.

السبب الرابع: أراد أهل البدع أن يبدووا بكلام الله، ثم يطرد البحث في بقية الصفات فينفونها، لذلك المعتزلة لا يؤمنون بصفات الله لا بكلامه ولا بغيره، فإذا استطاعوا أن يدللوا على أن كلام الله يُنسب إليه وهو مخلوق، فجميع صفاته كذلك، فإذا ليس له صفات، وما ليس له صفات هو المعدوم، لذا قال جمع من السلف: الجهمية يريدون أن يقولوا ليس في السماء شيء.

مسائل في كلام الله:

المسألة الأولى: الأصل إذا أُطلق الكلام أن يُحمل على اللفظي والنفسي^(١)، ولا ينصرف إلى أحدهما إلا بدليل.

أخرج البخاري^(٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمّتي ما حدّثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»، فقله: «ما حدّثت به أنفسها» هذا الكلام

(١) جامع المسائل (٥/١٢٥-١٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٧/٤٦) رقم: (٥٢٦٩).

النفسي، وقوله: «ما لم تعمل أو تتكلم» هذا كلام لفظي ونفسي؛ لأن الأصل في الكلام أنه لفظي ونفسي إلا بدليل.

وفي الصحيحين ^(١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال في الحديث القدسي: «إِنْ ذَكَرْنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»، قوله: «إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي» هذا كلام نفسي، وقوله: «وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ» هذا كلام لفظي ونفسي.

وخالف أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب وأبو الحسن الأشعري، وأتباعهم وهم الأشعرية والكلابية، فقالوا: لا يوجد كلام لفظي بل الكلام نفسي، حتى كلامنا نحن البشر نفسي ^(٢).

وقد ألف السجزي رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة عظيمة بعنوان: (الرد على من أنكر الحرف والصوت)، ولها عنوان آخر: (رسالة لأهل زبيد)، فكل الرسالة في تقرير أن الكلام لفظي ولا يصح أن يعتقد أنه نفسي فحسب، بل هو لفظي ونفسي.

وقال السجزي ^(٣): وقد ابتدع أبو محمد ابن كلاب وتبعه أبو الحسن الأشعري بدعة لم يسبقهم إليها أحد من العالمين وقالوا: إن الكلام نفسي لا لفظي. وذكر مثل كلامه ابن تيمية في كتابه (التسعينية) ^(٤).

(١) صحيح البخاري (١٢١/٩) رقم: (٧٤٠٥)، وصحيح مسلم (٦٢/٨) رقم: (٢٦٧٥).

(٢) انظر: رسالة السجزي لأهل زبيد (ص ١٦٦).

(٣) رسالة السجزي إلى أهل زبيد (ص ١١٥).

(٤) التسعينية (٢/٤٣٨).

ومن الأدلة عليهم قول الله عز وجل: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [الكهف: ٥] فدل على أن الكلام هو ما يتكلم به فهو لفظي وليس نفسياً فحسب.

ومن الأدلة: كل دليل يدل على أن لكلام الله صوتاً أو حرفاً فهو رد عليهم؛ لأن الحرف والصوت إنما يكون للفظي، ومن الأدلة على أن لكلام الله صوتاً: كل آية أو حديث فيها إثبات النداء، فإن النداء لا يكون إلا بصوت، قال تعالى: ﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنهَكُمَا عَنْ تِلْكَمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [الأعراف: ٢٢] كما قرر هذا أئمة اللغة ^(١).

ومن الأدلة ما روى الشيخان ^(٢) -واللفظ للبخاري- من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَنَادِي بِصَوْتٍ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُرَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ»، فأثبت لفظ الصوت.

أما الحرف فقد ثبت في سنن سعيد بن منصور ^(٣): أن النبي ﷺ قال: «الحرف في كتاب الله بحسنة، والحسنة بعشر أمثالها»، فيكون صوتياً وحرفياً، وهذا كله رد على الكلاية والأشعرية.

المسألة الثانية: حصل بين الإمام البخاري والإمام محمد بن يحيى الذهلي خلاف في مسألة اللفظ، ويُعرف حقيقة هذا الخلاف إذا عُرِفَت حقيقة هذه المسألة وموقف الإمام البخاري والإمام أحمد من هذه المسألة.

يتفق الإمام البخاري مع الإمام أحمد فيما يلي:

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٤٢٣).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٩٨٧) رقم: (٤٧٤١)، وصحيح مسلم (١/ ١٣٩) رقم: (٢٢٢).

(٣) سنن سعيد بن منصور (١/ ١٧) رقم: (٤).

الأمر الأول: أن أفعال العباد من التلاوة مخلوقة، وأن القرآن المتلو ليس مخلوقاً، قال الإمام أحمد: "القرآن كيف تصرفَ في أقواله وأفعاله فغيرُ مخلوقٍ، فأما أفعالنا فمخلوقةٌ" ^(١)، وقال الإمام البخاري: "حرّكاتهم وأصواتهم واكتسابهم وكتابتهم مخلوقةٌ، فأما القرآنُ المتلّو المُبِينُ، المُتَّبَتُّ في المصحفِ، المَسْطُورُ، المكتوبُ، المُوعَى في القلوب، فهو كلامُ الله، ليس بخلقٍ، قال الله: {بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ} [المنكوت: ٤٩]" ^(٢).

وعلى هذا اتفاق أهل السنة كما قاله ابن تيمية ^(٣) وابن القيم ^(٤).

الأمر الثاني: نفى البخاري عن نفسه أنه قال: "ألفاظنا بالقرآن مخلوقة"، قال ابن حجر: "وقد ثبت عن البخاري أنه قال: من نقل عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب، وإنما قلت إن أفعال العباد مخلوقة" ^(٥).

وذكر إنكار البخاري عن نفسه قول: "لفظي بالقرآن مخلوق" ابن تيمية ^(٦) والذهبي ^(٧).

وقد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يُنْكِر هذه المقولة، قال عبد الله بن الإمام أحمد: "كان أبي رَحِمَهُ اللَّهُ يكره أن يتكلم في اللفظ بشيء، أو يقال: مخلوق، أو غير مخلوق" ^(٨).

(١) رواه الحاكم كما في سير أعلام النبلاء (١١ / ٢٩١).

(٢) «خلق أفعال العباد للبخاري» (ص ٤٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢ / ٢١٠).

(٤) «مختصر الصواعق المرسلة» (ص ٥١٠).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (١٣ / ٥٠٣).

(٦) مجموع الفتاوى (١٢ / ٥٧٢).

(٧) سير أعلام النبلاء (١١ / ٥١٠).

(٨) «السنة لعبد الله بن أحمد» (١ / ١٦٥) رقم: «١٨٦».

الأمر الثالث: أنكر الإمام البخاري على من قال: "لفظي بالقرآن غير مخلوق"، قال البخاري: "والصحيح عندي أنه قال -أي أحمد بن حنبل-: ما سمعتُ عالمًا يقول: لفظي بالقرآن غير مخلوق" ^(١).

ونقل ابن تيمية عن أحمد أنه قال: "ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع لا يكلم" ^(٢).

فالبخاري رَحِمَهُ اللهُ أنكر على من قال: "لفظي بالقرآن غير مخلوق" وقد أنكره قبله الإمام أحمد، وقد وقع في ذلك بعض معاصري البخاري كأبي حاتم الرازي ^(٣) وأبي سعيد الأشج ^(٤).

الأمر الرابع: ابتلي الإمام البخاري في هذه المسألة ونُسب إليه ما لم يقله، وهذا يرجع لأسباب:

- السبب الأول: أنه حُسِدَ رَحِمَهُ اللهُ لما آتاه الله من علم ومكانة.
- السبب الثاني: أنه لم يُنكر على اللفظية مع مسيس الحاجة إلى ذلك، فهذا زاد توهم أنه يقول بقول اللفظية.
- السبب الثالث: أنه سُئِلَ عن اللفظ بالقرآن فأجاب بقوله: "أفعالنا مخلوقة، وألفاظنا من أفعالنا"، ففهم بعض مَنْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ أنه يقول: "لفظي بالقرآن مخلوق" وأبى ذلك آخرون ^(٥)، وهذا في ظاهره يسبب إيهامًا وإشكالًا.

(١) مجموع الفتاوى (١٢ / ٣٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢ / ٣٢٥).

(٣) «الحجة في بيان المحجة» (١ / ٤٢٠).

(٤) «الحجة في بيان المحجة» (١ / ٤٢١)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (١٢ / ٢٠٧).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٤٥٨)، و«هدي الساري» (ص ٤٩٠).

فمع اجتماع هذه الأمور حصل ما حصل للإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ**، وقد تكلم ابن القيم بكلام بديع في مثل هذا وأنه اجتمع في حقه الحسد وبعض الألفاظ المجملة ^(١).

فالنتيجة: لا فرق بين الإمام البخاري والإمام أحمد في هذه المسألة وقولهم واحد، وإنما احتاج الإمام البخاري المزيد للإنكار على من قال: "لفظي بالقرآن غير مخلوق" وأن هناك من قال بذلك ظناً أن الإمام أحمد يقول بذلك كما تقدم نقله

المسألة الثالثة: إن حقيقة قول الأشاعرة عدم إثبات الكلام، بل لازم قولهم أن القرآن ليس كلام الله، وقد اعترف بهذا اللازم الباجوري في شرح (الجوهرة) ^(٢) في الاعتقاد عند الأشعرية، واعترف الرازي بذلك وقال: إن لازم قولنا في كلام الله أن الله لا يتكلم ^(٣). وصدق الرازي.

وهذا كالرؤية لما قالوا: يُرى إلى غير جهة. ومعنى هذا أن الله لا يُرى، لذا تقدم قول الرازي: ولازم قولنا في الرؤية أن الله لا يُرى.

(١) «مختصر الصواعق المرسلة» (ص ٥١٠).

(٢) شرح الجوهرة للباجوري ص (١٧٣، ١٧٩).

(٣) «التسعينية» (٢ / ٦١٨).

قال رحمه الله:

وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ
 قَدْ رَأَى رَبَّهُ فَإِنَّهُ مَأْثُورٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحِيحٌ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ بْنُ إِبَانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْكَلَامُ فِيهِ بِدْعَةٌ وَلَكِنْ
 نُوْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَا نَنَظُرُ فِيهِ أَحَدًا.

-الشرح-

كل هذه الأحاديث فيها أن النبي ﷺ رأى ربه، وهي من الأدلة على إثبات الرؤية.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ٨-١٠] لما أُسْري بالنبي ﷺ إلى السماء الدنيا رأى ربه بفؤاده ولم يره بعينه، وهو الذي قال: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»^(١).

أما قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ فيُراد به جبريل عليه السلام وليس الله سبحانه، لذا قال الله قبل: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى﴾ [النجم: ٦] وهو جبريل عليه السلام، وثبت أن النبي ﷺ رأى جبريل على صورته مرتين^(٢).

(١) صحيح مسلم (١/ ١١١) رقم (١٧٨) ..

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٤٠) رقم (٤٨٥٥)، وصحيح مسلم (١/ ١١٠) رقم (١٧٧).

وجاء في الصحيحين^(١) -واللفظ للبخاري- من حديث أنس بن مالك قال: دنا الجبار رب العزة وكان قاب قوسين أو أدنى. لكن هذه الزيادة ضعيفة، انفرد بها شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وفي حفظه ضعف^(٢)، فلذلك يُراد به دنو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أما قوله: «نُورُ أَنِّي أَرَاهُ» فهو لما أُسري به ﷺ.

(١) صحيح البخاري (١٤٩/٩) رقم (٧٥١٧)، وصحيح مسلم (١٠٢/١) رقم (١٦٢).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٧٢).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا جَاءَ (يُوزَنُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَزِنُ جَنَاحُ بَعُوضَةٍ) وَتُوزَنُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ وَالْإِعْرَاضُ عَنْ مَنْ رَدَّ ذَلِكَ وَتَرَكَ مُجَادَلَتَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْلُمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانُ.

-الشرح-

الإيمان بالميزان من الإيمان باليوم الآخر ومن الإيمان بالغيب، وقد ذكر السفاريني^(١) أن الأحاديث في الميزان متواترة، وقد صدق رَحِمَهُ اللهُ.

وآمن بالميزان أهل السنة والأشعرية، بل حتى المعتزلة لم يُجمعوا على إنكار الميزان، وإنما أنكروه البغداديون منهم، أما البصريون فأقروا به، وقد ذكر هذا ابن تيمية في كتابه (درء تعارض العقل والنقل)^(٢).

وقد دلَّ على الميزان الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] وقال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وقال تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [المؤمنون: ١٠٢].

أما السنة: فالأحاديث كثيرة، وقد ذكر منها المصنف قوله: (كَمَا جَاءَ "يُوزَنُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَزِنُ جَنَاحُ بَعُوضَةٍ")، أخرج الحديث البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة^(٣)

(١) لوامع الأنوار البهية (٢/ ١٨٥).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٣٤٨).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ٩٣) رقم (٤٧٢٩)، وصحيح مسلم (٨/ ١٢٥) رقم (٢٧٨٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعند أحمد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنْ سَاقِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا تَصْحَكُونَ؟ لَرَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ»^(١).

أما الإجماع: فقد توارد أهل السنة على تقرير الميزان في كتب الاعتقاد، وقد تقدم أن الأصل فيما يُذكر في كتب الاعتقاد أنه مجمع عليه^(٢)، وممن ذكره الإمام أحمد هنا، وابن تيمية^(٣)، وابن بطة^(٤)، والآجري^(٥)، وغيرهم من أئمة السنة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسائل في الميزان:

المسألة الأولى: صفة الميزان: للميزان كفتان ولسان، والعمدة على ذلك الإجماع، حكى الإجماع الزجاج، نقله عنه ابن حجر في (فتح الباري)^(٦) وأقرّه، وحكاه أبو منصور معمر بن أحمد، في رسالة مختصرة عظيمة في الاعتقاد، نقلها عنه قوام السنة في كتابه (الحجة في بيان المحجة)^(٧).

المسألة الثانية: تنازع العلماء فيما يُوزن، هل هو جسم الإنسان؟ أم عمله؟ أو السجلات؟... إلى غير ذلك من الأقوال.

(١) مسند أحمد (٢/٢٤٣) رقم (٩٢٠).

(٢) شرح العقيدة الأصفهانية (ص ٤٣٥) ط دار الإمام أحمد.

(٣) العقيدة الواسطية (ص ٩٧).

(٤) الإبانة الصغرى (ص ٢٢٢، ٢٢٣).

(٥) الشريعة للآجري (٣/١٣٢٦).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٣/٥٣٨).

(٧) الحجة في بيان المحجة (١/٢٥٠).

وأصح الأقوال - والله أعلم - وهو الذي دلت عليه الأدلة أن الذي يُوزن هو عمله، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] فأكثر الأدلة على ذكر الأعمال والحسنات والسيئات، وهذا هو قول الإمام أحمد في هذه الرسالة، فإنه لما ذكر ما يوزن ذكر الأعمال ولم يذكر غيرها، وهو ظاهر تبويب الإمام البخاري^(١).

وذهب ابن عبد البر^(٢) والقرطبي^(٣) وجماعة إلى أن الذي يُوزن هو السجلات؛ لحديث صاحب البطاقة الذي أخرجه أحمد وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَتَوَضَّعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ»، قَالَ: «فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ، وَتَقَلَّتِ الْبُطَاقَةُ»^(٤).

ولا تعارض بين السجلات والأعمال؛ لأن السجلات تُوضع فيها الأعمال، فليس المراد السجل نفسه وإنما الأعمال التي في السجل، فلا تعارض بين القولين ورجح ذلك شيخنا ابن عثيمين في شرحه على (السفارينية)^(٥).

وبقية الأقوال ترجع إلى هذا، فحديث: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّيِّئُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِينُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ»^(٦)، فيُراد به بيان أن مثل هذا لم يُلتفت إليه، وليس المراد أن الناس يُوزنون بأجسامهم، ومثل هذا ساق ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ضحك الصحابة من دَقَّتْهَا،

(١) صحيح البخاري (١٦٢/٩).

(٢) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (١٦٥/٧)، لوامع الأنوار البهية (١٨٧/٢).

(٣) تفسير القرطبي (١٦٥/٧)، والتذكرة (٧٢٢/٢).

(٤) مسند أحمد (٥٧١/١١) رقم (٦٩٩٤).

(٥) شرح العقيدة السفارينية (٤٧٣/١).

(٦) سبق تخريجه.

ذكر النبي ﷺ أنها توزن عند الله بجبل أحد، وليس المراد ذاتها وإنما بيان أن دقة هذا لا ينقصه وأن كبر ذاك لا يزيد، وإنما العبرة بالأعمال.

المسألة الثالثة: المشهور عند أهل العلم^(١) أنه ليس يوم القيامة إلا ميزان واحد لجميع الخلق، وليس لكل أمة ميزان، وذهب إلى هذا ابن عطية^(٢)، وابن حجر^(٣)، وجماعة من أهل العلم، وهو ظاهر الأدلة.

المسألة الرابعة: ترتيب الأعمال يوم القيامة كالتالي:

الأول: الحساب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتَرْهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ»^(٤).

الثاني: تطاير الصحف؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، ومعنى تطاير الصحف تتطاير إلى الأيدي مطوية على الحسنات والسيئات^(٥).

الثالث: الميزان.

الرابع: الحوض.

(١) «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ١٨٦)

(٢) تفسير ابن عطية (٢/ ٣٧٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٣٧، ٥٣٨).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٢٨) رقم (٢٤٤١)، وصحيح مسلم (٨/ ١٠٥) رقم (٢٧٦٨).

(٥) انظر «المفاتيح في شرح المصابيح» (٥/ ٤٩٥).

الخامس: الصراط.

السادس: القنطرة.

ثم بعد ذلك الجنة - نسأل الله الكريم من فضله - أو يسقط في النار عند الصراط - والعياذ بالله-.

وذكر الأعمال بهذا الترتيب يدل عليه ما تقدم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الحساب وتطابير الصحف، أما الميزان فقد ذكر السفاريني^(١) وغيره أنه من حيث المعنى: الحساب في تقدير الأعمال وبيان ما لك وما عليك، أما الميزان في إظهار ذلك، فإظهاره يكون بالميزان. أما الحوض فإن الناس بعد ذلك يأتون إلى الحوض فمنهم من يُرد ويذاد عن الحوض إذا لم يكن أهلاً، فيُسحب إلى النار، ومنهم من يشرب من الحوض.

أما الصراط فواضح أنه بعد جميع ما سبق؛ لأن من يُرد أو من يشرب من الحوض يأتون على الصراط، والمرور على الصراط بحسب العمل، منهم من يمر كالبرق ومنهم كالجواد... إلخ، نسأل الله الكريم برحمته وفضله سبحانه.

قوله: **(وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْلِمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ)** تقدم الكلام عن كلام الله، لكن كأن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أورد هذا هنا إشارة إلى أن هذا التكليم تكليم الحساب، وأنه مما يكون يوم القيامة - والله أعلم-.

(١) لوامع الأنوار البهية (٢/ ١٨٤).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ حَوْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْدُ عَلَيْهِ أُمَتُهُ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ
مَسِيرَةِ شَهْرٍ. آيَتُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ عَلَى مَا صَحَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

-الشرح-

الأخبار في الحوض متواترة عن رسول الله ﷺ، كما بينَ هذا القاضي عياض ونقله
النووي وأقره ^(١)، ابن أبي العز الحنفى ^(٢)، وجماعة من أهل العلم.
وقد خرَّج البخاري ومسلم كثيرًا من هذه الأحاديث، مثل حديث أنس ^(٣)، وعبد الله بن
عمرو ^(٤)، وعن غيرهم من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وكل ما ذكر المصنف من صفات الحوض قد أخرجه البخاري ومسلم، لكنه قال:
(آيَتُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ) في صحيح مسلم من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا يَتِيَهُ
أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا» ^(٥). قال النووي ^(٦): الأحاديث التي فيها (كعدد نجوم
السماء) من باب التقريب، وحديث أبي ذر فيه زيادة علم، فيعمل بما فيه زيادة علم.
ثم في حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مسلم قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ»، وفي صحيح مسلم
من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ»، فهذا فيه إشارة إلى أنه مربع، ومن
المعاصرين من ذكر أن الحوض دائري، لكن مقتضى الأدلة أنه مربع.

(١) شرح النووي على مسلم (٥٣ / ١٥).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (١ / ٢٧٧).

(٣) صحيح البخاري (١٢٠ / ٨) رقم (٦٥٨٠)، وصحيح مسلم (٧٠ / ٧) رقم (٢٣٠٣).

(٤) صحيح البخاري (١١٩ / ٨) رقم (٦٥٧٩)، صحيح مسلم (٦٦ / ٧) رقم (٢٢٩٢).

(٥) صحيح مسلم (٦٩ / ٧) رقم (٢٣٠٠).

(٦) شرح النووي على مسلم (٥٥ / ١٥).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

الإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَأَنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ تَفْتَنُ فِي قُبُورِهَا، وَتَسْأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَمَنْ رَبُّهُ وَمَنْ نَبِيُّهُ وَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ كَيْفَ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَيْفَ أَرَادَ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ.

-الشرح-

عذاب القبر قد دَلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١] وهذا فيه العذاب في الحياة الدنيا هذا العذاب الأول، والعذاب الثاني في البرزخ، وقد ذهب إلى هذا قتادة^(١) والربيع بن أنس^(٢)، وجماعة، وأيضًا استدل بهذا ابن رجب في كتابه (أهوال القبور)^(٣).

وقال تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] هذه النار التي كانوا يُعرضون عليها هي في البرزخ، ثم يوم القيامة يعذبون أشد العذاب، فدل على أنهم كانوا يُعذبون في قبورهم، وقد ذكر أبو مظفر السمعاني^(٤) أن أكثر العلماء على هذا، وأن الآية دليل على عذاب القبر.

أما الأحاديث في السنة فهي متواترة للغاية، منها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

(١) تفسير الطبري (١١/٦٤٦).

(٢) «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٤/٢٧٤).

(٣) أهوال القبور (ص ٤٦).

(٤) تفسير السمعاني (٥/٢٣).

بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).

وسألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النبي ﷺ أحق عذاب القبر؟ قال: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ». أخرجه البخاري^(٢) وغيره.

ومنه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» وفي رواية قال: «بَلَى»^(٣)، «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِّ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(٤).

فالأدلة في ذلك كثيرة متواترة من السنة.

أما إجماع أهل السنة فهو أشهر من أن يُذكر وقد قرروه في كتب العقائد كثيرًا، ومنها هذا الكتاب.

ثم إذا قال العلماء: (عذاب القبر) يريدون به العذاب بعد الموت، فلو قُدِّرَ أن الميت كان مصلوبًا، أو مات غريقًا، فهذا يدخل في عذاب القبر، فعذاب القبر في أمثال هؤلاء وغيرهم ممن لم يُقبر يكون بعد الموت، ولا يلزم أن يُدفن حتى يُعذب عذاب القبر، وقد ذكر هذا ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (الروح)^(٥).

(١) صحيح البخاري (٩٩/٢) رقم (١٣٧٧)، وصحيح مسلم (٩٣/٢) رقم (٥٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٩٨/٢) رقم (١٣٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٩٩/٢) رقم (١٣٧٨).

(٤) صحيح البخاري (٥٤/١) رقم (٢١٨)، وصحيح مسلم (١٦٦/١) رقم (٢٩٢).

(٥) الروح (١٦٩/١).

وقد ذكر العلامة الألباني^(١) وغيره أن الأحاديث في عذاب القبر متواترة، لذلك عذاب القبر قد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وإنما الذي أنكره هم المعتزلة.

والأصل في عذاب القبر عند أهل السنة أنه يكون على الروح والبدن، وقد يحصل خلاف ذلك بأن يُعَذَّب على الروح وحده، أما البدن وحده ففيه قولان لأهل السنة، فالأصل أنه على كليهما الروح والبدن، لكن قد يحصل وأن تعذب الروح وحدها؛ لأن الروح تنفصل ولها أحوال.

قوله: (وتسأل عن الإيمان والإسلام ومن ربه ومن نبيه ويأتيه مُنكر ونكير كيف شاء الله عز وجل وكيف أراد الإيمان به والتصديق به) الفتنة في القبر المراد بها سؤال الملكين مُنكر ونكير، أما سؤال الملكين وأن اسمهما مُنكر ونكير، فقد ثبت في ذلك حديث عند الترمذي^(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر هذا أئمة السنة في كتب الاعتقاد، كالإمام أحمد في هذا الكتاب، والبرهاري^(٣) وأبي بكر الإسماعيلي^(٤) وذكره غيرهم من أئمة السنة في كتب الاعتقاد.

فهو ثابت لا شك فيه، وإنما أنكره المعتزلة وأمثالهم، أما أهل السنة فلا شك أنهم يؤمنون بهذا وأن اسم الملكين مُنكر ونكير.

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢٩٥).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٣٧٠) رقم: «١٠٧١».

(٣) «شرح السنة للبرهاري» (ص ٧٢).

(٤) «اعتقاد أئمة الحديث» (ص ٧٠).

ثم يُسأل في القبر، وأطول وأشمل حديث في هذا حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه أحمد^(١) وغيره، وقد جاء مرفوعاً وموقوفاً، وهذا الحديث فيه أسئلة القبر الثلاث: (من ربك؟) و(ما دينك؟) و(من نبيك؟).

وليُعلم ما يلي:

الأمر الأول: أن المشهور أن الأسئلة ثلاثة أسئلة، وما زاد على هذه الثلاث فالجواب عنه بأحد أمرين: إما أنه لبعض الناس دون بعض، أو أنه لا يصح، والجواب الثاني أقوى، وقد أجاب بهذين الجوابين السيوطي في كتابه (شرح الصدور)^(٢).

الأمر الثاني: أن كل مسلم يُجيب على مسائل القبر ولو كان فاسقاً، فالقسمة ثنائية إما ألا يُجيب لأنه كافر، أو يُجيب لأنه مسلم، لكن ذكر القرطبي^(٣) أنهم يتفاوتون في الإجابة على حسب إيمانهم، إلا أن كل مسلم لابد أن يُجيب، فنسأل الله حسن الخاتمة.

(١) مسند أحمد (٤٩٩/٣٠) رقم (١٨٥٣٤)، وسنن أبي داود (١٣١/٧) رقم (٤٧٥٣).

(٢) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (ص ١٤٤).

(٣) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (١/ ٣٥٧).

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحِمًا فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ كَمَا جَاءَ الْأَثَرُ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَكَمَا شَاءَ إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ.

-الشرح-

وفي يوم القيامة يشفع النبي ﷺ، ويشفع النبيون والمؤمنون، أخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ» (١).

فالشفاعة ليست خاصة بالنبي ﷺ، فمن الشفاعات ما هي عامة ومن الشفاعات ما هي خاصة.

ومعنى الشفاعة: التوسط للغير في جلب منفعة أو دفع مضرة، فمنهم من إذا أراد الله أن يُخرجه من النار ألا يُخرجه مباشرة بل يجعل نبياً أو مؤمناً أو ملكاً يشفع له ثم يُخرجه؛ ليظهر منزلة الشافع، وقد بين هذا ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ (٢) فقال: لِيُكْرِمَ اللَّهُ الشافع.

فلو أن ملكاً أو رئيساً من رؤساء الدنيا قال: لا أقبل حاجتكم إلا أن يشفع لكم فلان. ففيه إظهاراً لمنزلته.

(١) صحيح مسلم (١/١١٥) رقم (١٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١/٢٩٥)، (١٤/٣٨٢).

وأدلة الشفاعة ثبتت بالكتاب وبالسنة، بل الأحاديث في السنة متواترة كما ذكر هذا ابن أبي عاصم^(١) وغيره، أما الأدلة من كتاب الله عز وجل قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِّن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ﴾ [النجم: ٢٦] وقد جمع هذا الدليل بين شرطي الشفاعة: الإذن والرضا، قوله: ﴿إِلَّا مِّن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ﴾ هذا شرط الإذن، وقوله: ﴿لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ﴾ هذا شرط الرضى.

أما السنة النبوية فقد تقدم في حديث أبي سعيد^(٢)، وأخرج البخاري من حديث عمران^(٣)، ومسلم من حديث أنس^(٤) وأيضًا في الأحاديث^(٥) أن الناس يُخرجون من النار حُمَمًا، كما أشار له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

فقد دلَّ على الشفاعة الكتاب والسنة المتواترة وإجماع أهل السنة، وإن الشفاعات أنواع، ومنها الشفاعة العظمى، وهذه الشفاعة لم يُنكرها أهل البدع من الأشاعرة والمعتزلة، وهي شفاعة النبي ﷺ للناس في الموقف حتى يُحاسبوا.

(١) السنة لابن أبي عاصم (٢/٣٩٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري (١١٦/٨) رقم (٦٥٦٦). نص الحديث: حدثنا عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «يُخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ، فيدخلون الجنة يسمون الجهنمين».

(٤) صحيح البخاري (٦٧/٨) رقم (٦٣٠٥)، وصحيح مسلم (١٣٢/١) رقم (٢٠٠)، صحيح البخاري (١٤٦/٩) رقم (٧٥١٠)، وصحيح مسلم (١٢٥/١) رقم (١٩٣).

(٥) صحيح البخاري (١١٥/٨) رقم (٦٥٦٠)، وصحيح مسلم (١١٧/١) رقم (١٨٤).

والشفاعة التي أنكرها المعتزلة وأمثالهم هي إخراج أهل التوحيد من النار، فهذه الشفاعة قد أنكرها المعتزلة وغيرهم، لكن بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وابن حجر^(٢) أن الأحاديث في ذلك متواترة، وتقدم ذكر بعضها، كقوله ﷺ: «...فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ»^(٣).

إذا تبين هذا أنبّه على مسألة تتعلق بالشفاعة: وهي أن الشفاعة العظمى منزلة عظيمة معنوية لرسول الله ﷺ، لذا قال عز وجل: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] وهي الشفاعة العظمى، وهذه الشفاعة لا تكون إلا بعد أن يقعد النبي ﷺ على العرش، فإذا قعد على العرش شفع، فأولاً يأتي لربه عز وجل فيحمده ويثني عليه، ويفتح الله عليه من المحامد فيحمد الله بها، فيقال له: ارفع رأسك، وسل تعط، واشفع تُشفع. فيقعد مع الله على العرش ثم يشفع.

وقعود النبي ﷺ مع ربه على العرش ثبت عن مجاهد^(٤) في تفسير قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] وتفسير التابعي حجة، لاسيما مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ الذي عَرَضَ القرآن على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثلاث مرات يُوقفه عند كل آية، كما ثبت عند ابن جرير الطبري^(٥).

(١) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (١/ ١١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٨٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٧/ ٤١٣) رقم: «٣٣٨١٢»، تفسير الطبري (١٥/ ٤٧).

(٥) تفسير الطبري (١/ ٨٥).

وقد أجمع أهل السنة على أن النبي ﷺ يقعد على العرش ثم يشفع، وحكى الإجماعات خلال في كتابه في السنة^(١) عن جماعة من أئمة السنة، بل بدّع من لم يؤمن بهذا جمع من أئمة السنة كالإمام أحمد^(٢) وابنه عبد الله^(٣)، وقد ألفت في ذلك كتب لأهل السنة. وأشار لبعض كلام السلف ابن القيم في كتابه (بدائع الفوائد)^(٤)، وتقدم أن خلال بسط الكلام في هذا.

فشفاة النبي ﷺ بأن يقعد على العرش ثم يشفع اجتمع له فيها أمران:

الأمر الأول: العلو المكاني، فهو أعلى مكان بشري؛ لأنه فوق العرش.

الأمر الثاني: العلو المعنوي، وذلك أنه انفرد بأن شفع بالشفاعة العظمى بعد أن تراجع عنها الأنبياء والمرسلون.

فإن قيل: قد ثبت في البخاري من حديث ابن عمر^(٥) وأنس^(٦) أن النبي ﷺ فسر المقام المحمود بأنه الشفاة؟ والجواب: قال ابن جرير^(٧) والعلامة محمد بن إبراهيم^(٨): لا تعارض بينهما؛ لأنه يقعد على العرش ثم يشفع.

(١) السنة لأبي بكر بن خلال (١/٢١٧).

(٢) السنة لأبي بكر بن خلال (١/٢٤٦).

(٣) السنة لأبي بكر بن خلال (١/٢٤٤).

(٤) بدائع الفوائد (٤/١٣٧٩).

(٥) صحيح البخاري (٦/٨٦) رقم (٤٧١٨).

(٦) صحيح البخاري (٩/١٣١) رقم (٧٤٤٠).

(٧) تفسير الطبري (١٥/٥١).

(٨) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/١٣٦). قال محمد بن إبراهيم: (المقام المحمود).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْإِيمَانُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ خَارِجٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ
وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ. وَأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ فَيَقْتُلُهُ بِبَابِ لُدٍّ.

-الشرح-

الأحاديث في نزول عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ كثيرة، منها ما أخرج البخاري ومسلم من
حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا
مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنَزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ
أَحَدٌ»^(١)، وغير ذلك من الأحاديث في نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

بل دل على نزوله الكتاب والسنة والإجماع، ومن الأدلة في الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ
مِّنْ أَهْلٍ لِّلْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]
وفسره أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣).

فدل على هذا الكتاب والسنة وآثار الصحابة وإجماع أهل السنة على أن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ
ينزل، وممن ذكر الإجماع الإمام أحمد بأن ذكره في هذا الكتاب العقدي، وأيضا ذكره غيره
من أئمة السنة.

انتهى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من الكلام عن الإيمان باليوم الآخر.

(١) صحيح البخاري (١٣٦/٣) رقم (٢٤٧٦)، وصحيح مسلم (٩٣/١) رقم (١٥٥).

(٢) صحيح البخاري (١٦٨/٤) رقم (٣٤٤٨).

(٣) صحيح مسلم (٩٤/١) رقم (١٥٥).

قواعد في الإيمان باليوم الآخر:

القاعدة الأولى: ما جاء من أخبار اليوم الآخر مُجملاً آمناً به مجملاً، وما جاء مُفصلاً

آمناً به مُفصلاً، ذكر هذه القاعدة المروزي في كتابه (تعظيم قدر الصلاة)^(١)، وأشار لها ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ** في أكثر من موضع كما في (مجموع الفتاوى)^(٢)، وغيرها من كتبه **رَحِمَهُ اللهُ**^(٣).

القاعدة الثانية: المجاز لا يدخل في الأمور الغيبية؛ وذلك أن المجاز مبني على أركان

أربعة:

الركن الأول: الحقيقة ويسمى بالوضع الأول.

الركن الثاني: المجاز والمسمى بالوضع الثاني.

الركن الثالث: العلاقة بين الوضع الأول والثاني.

الركن الرابع: القرينة التي تمنع حمل الكلام على الوضع الأول، وتستوجب حمله

على الوضع الثاني.

وهذه القرينة لا يمكن أن توجد في الأمور الغيبية؛ لأنها مبنية على معرفة كُنه الوضع

الأول، بحيث تقول: إن كُنهه وصفته كذا، فلا يمكن أن يُحمل على هذا المعنى ولا بد أن

يُحمل على معنى آخر، والأمور الغيبية لا نعرف كُنهها ولا صفتها لذلك لا يدخلها المجاز.

(١) تعظيم قدر الصلاة (١/ ٣٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣١٢) (٦/ ٤٨٠) (٧/ ٢٣٢).

(٣) بيان تلبيس الجهمية (١/ ٤٦٩).

ومن هاهنا -والله أعلم- قال ابن عبد البر في المجلد السابع من كتابه (التمهيد)^(١):
وأسماء الله على الحقيقة لا على المجاز بالإجماع. وذلك أن أسماء الله غيبية، والأمور الغيبية لا يدخلها المجاز.

القاعدة الثالثة: الأمور الغيبية لا يصح أن تُعارض بالعقل، وذلك لأن العقل غاية ما يُدرك ما يُشاهده، والأمور الغيبية لم تُشاهدها ولم نعرف كُنْهها، لذلك لا يصح أن تُعارض بالعقل.

والقاعدة الشرعية في هذا الباب: أن الشريعة لم تأت بما يُخالف العقول، لكن أتت بما تحار فيه العقول، وفرق بين الأمرين، وقد قعد هذه القاعدة كثيرًا شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وكتب مجلدات في ذلك، وهو كتابه (درء تعارض العقل والنقل)^(٣)، وأيضًا ذكر هذه القاعدة ابن القيم^(٤) **رَحْمَةُ اللَّهِ** في أكثر من موضع.

وأخبار المعاد واليوم الآخر مما لا يُعارض العقل، لكن العقل يحتار فيه، وفرق بين الأمرين.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

(١) التمهيد (٧/ ١٤٥).

(٢) الجواب الصحيح (٣/ ١٨٥).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٤٧)، (٢/ ٣١٤)، (٥/ ٢٩٦).

(٤) الروح (١/ ١٨٢)، الصواعق المرسلة (١/ ٥٠٠).

وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيُنْقُصُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ (أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا) (وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ) (وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرَكَهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ) مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ قِتْلَهُ.

-الشرح-

بدأ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر المباحث في الإيمان، وإن أهل السنة يؤمنون بأن إيمان العبد يكون بالقول، والعمل، والاعتقاد، وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وهذه الأمور الخمسة مستفادة نصًا واستنباطًا من قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

فإن في هذه الآية الجمع بين العمل والقول والاعتقاد، ففيها الفعل وهو إقام الصلاة، والصلاة فيها أقوال واعتقاد، ومثلها الزكاة، ثم قال: ﴿حُنَفَاءَ﴾ وهذا اعتقاد، وقوله: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وهذا اعتقاد، وسمى الجميع دينًا فقال: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ وقد استدل بهذه الآية الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

ومن الأدلة ما أخرج الشيخان -واللفظ لمسلم- من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢).

وهذا الحديث أبلغ في الدلالة على هذه الخمس، فإنه أيضًا أشار إلى الزيادة والنقصان، فإن فيه أن الإيمان قول وهو قوله: «فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وفيه أن العمل من الإيمان

(١) السنة لأبي بكر بن الخلال (٣/ ٥٩٠) رقم: «١٠٣٨»، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥/ ٩٥٦).

(٢) صحيح البخاري (١١/ ١) رقم (٩)، وصحيح مسلم (٤٦/ ١) رقم (٣٥).

وهو قوله: «وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةٌ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»، وفيه أن الاعتقاد من الإيمان وهو قوله: «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»، وفيه أن الإيمان يتجزأ؛ لأنه جعله شُعْبًا بقوله: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ» وتجزؤ الإيمان يدل على أنه يزيد وينقص.

وقد ذكر السعدي ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض رسائله أن هذا الحديث شامل لهذه المعاني، وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الله عز وجل: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢] فدل على أن الإيمان يزيد.

فإن قيل: ما الدليل على النقصان؟

الجواب: أنه لما زاد كان صحيحًا، وهكذا قبل الزيادة، فدل على أن الإيمان يصح حال النقصان قبل الزيادة ويصح حال الزيادة، لأنه يزيد وينقص.

والإيمان يُقَسَّم باعتبار آخر إلى: قول اللسان وقول القلب، وعمل القلب وعمل الجوارح، فيُقَسَّم بهذا الاعتبار إلى أقسام أربعة.

وقول اللسان: هو الذكر والتسبيح... إلخ.

وقول القلب: هو أصل التصديق.

وعمل القلب: هو الخوف والرجاء وكمال التصديق... إلخ.

(١) «بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار» (ص ١٧٩).

وأما عمل الجوارح: فهو واضح، كالصلاة والزكاة... إلخ.

قال العلامة ابن سعدي في تعليقاته على (العقيدة الواسطية)^(١): واجبنا تجاه الأخبار التصديق، فإذا أخبر الله بشيء فواجبنا أن نُصدقَه، وهذا يسمى قول القلب، وواجبنا تجاه الطلب بأن يأمرنا الله أن نخافه وأن نرجوه ونتوكل عليه... إلخ، فما كان واجبنا تجاه الطلب فهو عمل القلب.

وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية في (العقيدة الواسطية)^(٢) في تقسيم الإيمان وقال: قول اللسان وعمل اللسان. فمعنى قول اللسان: أي قول: لا إله إلا الله الذي يدخل به المرء في الإسلام، ومعنى عمل اللسان: ما زاد على ذلك، ذكر هذا العلامة محمد بن إبراهيم في تعليقاته على (الواسطية)^(٣)، والشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (معارج القبول)^(٤).

وأهل السنة يقولون: من لم ينطق بقول اللسان مع قدرته فهو كافر بإجماع المسلمين، قاله ابن تيمية^(٥) رَحِمَهُ اللهُ.

(١) التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة (ص ١٠٦).

(٢) العقيدة الواسطية (ص ١١٣).

(٣) شرح العقيدة الواسطية من تقارير سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ص ١٨٥).

(٤) معارج القبول بشرح سلم الوصول (٢/ ٥٨٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٢ و ٦٠٩).

ويقول أهل السنة: من لم يوجد في قلبه قول القلب فهو كافر بإجماع أهل السنة، وكذلك يقولون: من لم يكن في قلبه عمل القلب فهو كافر بإجماع أهل السنة، حكاه ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) ^(١)، وابن القيم في كتابه (الصلاة) ^(٢).

أما عمل الجوارح فيُقَسَّم، وتختلف أعمال الجوارح بالنظر إلى جنسها وفردتها، ثم أفرادها يختلف حكمها.

وعند أهل السنة أن الإيمان كما يكون بالقول والعمل والاعتقاد كذلك يكون الكفر بالقول والعمل والاعتقاد، وعلى هذا إجماع أهل السنة، حكاه إسحاق بن راهويه ^(٣) وغيره من أهل السنة.

فسب الدين كفرٌ قولي، وقتل النبي أو إهانة المصحف كفرٌ عملي، واعتقاد أن أحدًا يعلم الغيب مع الله هذا كفرٌ عقدي.

مسائل في الإيمان:

المسألة الأولى: أهل السنة يُقررون أن الإيمان يتجزأ، لذا هو يزيد وينقص، أما المخالفون لأهل السنة وهم المعتزلة والخوارج والمرجئة بأصنافهم كلها، فيقررون أن الإيمان جزء واحد لا يتجزأ، لذا يقولون: يذهب كله أو يبقى كله، فقالت الخوارج: يكفر بالكبيرة، وقالت المرجئة: لا يضر مع الإيمان ذنب.

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٠).

(٢) الصلاة لابن القيم (ص ٨٦).

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٣٠).

وهم طوائف في هذا، فمن الخوارج من يُكفر حتى بالصغيرة، ذكر هذا أبو عبيد القاسم بن سلام^(١).

وطوائف المخالفين ما بين الخوارج والمرجئة، فالخوارج يقولون: إن الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقادٌ، لكن لا يزيد ولا ينقص، ذكر هذا أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه (الإيمان)^(٢)، والحافظ ابن حجر في (فتح الباري)^(٣).

والمعتزلة كالخوارج لكنهم ابتدعوا المنزلة بين المنزلتين في أحكام الدنيا، وإلا هم في الآخرة كالخوارج، ومثلهم الإباضية فهم كالخوارج لكنهم ابتدعوا كفر النعمة، وإلا هم في الآخرة كالخوارج.

ويُقابل الخوارج المرجئة، والمرجئة بجميع طوائفها يُقررون أن أعمال الجوارح ليست من الإيمان، فلا يوجد مرجئي يقول: إن أعمال الجوارح من الإيمان، ثم هم على طوائف:

طائفة تقول: الإيمان هو الكلمة فحسب، وهؤلاء هم الكرامية.

وطائفة تقول: الإيمان هو المعرفة، وهؤلاء هم الجهمية، وهذا أحد القولين عند الأشاعرة.

وطائفة تقول: الإيمان هو التصديق، وهذا القول المشهور عند الأشاعرة.

(١) الإيمان لأبي عبيد (ص ٣٩ و ٥٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/٤٦).

وطائفة تقول: الإيمان هو القول والاعتقاد، وهذا قول مرجئة الفقهاء.

وإذا قال المرجئ: إن أعمال الجوارح ليست من الإيمان، فلا تُوصف بالكفر ولا تُوصف بالمعصية ولا تُوصف بالطاعة.

المسألة الثانية: إن السلف إذا قالوا: (المرجئة تقول...) فهم يريدون مرجئة الفقهاء لا الجهمية، قال حرب الكرماني في: (السنة)^(١): "قالت الجهمية والمرجئة"، وقد ذكر هذا ابن تيمية كما في المجلد السابع من (مجموع الفتاوى)^(٢)، فالسلف إذا أطلقوا المرجئة فيريدون مرجئة الفقهاء الذين يقولون: الإيمان هو القول والاعتقاد.

وهذا مهم للغاية في فهم كلام السلف، فقول إبراهيم النخعي فيما رواه ابن سعد^(٣): والله إني لأبغض المرجئة أكثر من بغضي لليهود والنصارى. يريد مرجئة الفقهاء.

ثم إن النزاع مع مرجئة الفقهاء حقيقي لا لفظي؛ وذلك أنهم خالفوا النصوص التي وصفت من وقع في الكبيرة بأن إيمانه ناقص، وبأنه فاسق، إلى غير ذلك، فخالفوا أمثال هذه النصوص، فالخلاف حقيقي لا لفظي.

لكن أفاد ابن تيمية^(٤) رَحِمَهُ اللهُ شيئاً دقيقاً للغاية قلَّ من ينتبه إليه، وهو أن مرجئة الفقهاء لا يُخالفون أهل السنة في أحكام الآخرة، فإنه يقولون فيمن زنى: هذا الزاني في أحكام الدنيا كامل الإيمان، أما في الآخرة فهو يُعاقب بحسب ذنبه.

(١) السنة (ص ٨١)، وانظر: مسائل حرب الكرماني من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب (٣/ ٩٨٥)، (٣/ ١٠٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٨٧، ٥٠٧، ٥٥٥).

(٣) الطبقات الكبير (٨/ ٣٩٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨).

أما السني فيقول: هذا الزاني في أحكام الدنيا فاسق ومستحق للوعيد ويُذم، وليس إيمانه كاملاً، وأما في أحكام الآخرة فهو تحت المشيئة.

والفرق بين أهل السنة والمرجئة في أحكام الدنيا أن المرجئة يقولون عن العاصي كامل الإيمان، والسني يقول ناقص الإيمان أو فاسق بحسب فعله، أما في أحكام الآخرة فلا فرق بينهما، وهذا واضح في كلام جرى مع سالم الأفطس^(١) وغيره، وقد تكلم بهذا جماعة منهم وبينوا أنهم في الآخرة لا يُنازعون.

لذا قال ابن تيمية^(٢): والمرجئة في الآخرة لا يختلفون مع أهل السنة، وإنما يختلفون معهم في أحكام الدنيا. لذا عبّر في بعض المواضع بأن الخلاف مع المرجئة لفظي أو شبيه باللفظي، وبعبارات فيها إشكال.

ثم بيّن ابن تيمية^(٣) أن السلف شدّدوا على المرجئة كثيراً لأمرين:

الأمر الأول: أنهم خالفوا النصوص الشرعية التي وصفت من وقع في الفسق بأنه فاسق ناقص الإيمان.

الأمر الثاني: أنهم يفتحون باب الشر ويُهَوِّنون المعاصي على الناس، ولأن الذي ابتلي بالإرجاء أناس من الفقهاء والناس يغرُّون بأهل العلم أكثر مما يغرُّون بغيرهم.

(١) الإبانة الكبرى (٢/ ٨٩٧) رقم: «١٢٥١».

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٧)، و(١٣/ ٣٨).

(٣) الإيمان لابن تيمية (ص ٣٠٨).

ولا شك أن مرجئة الفقهاء مبتدعة، وكلام أئمة السنة في تبديعهم كثير، فقد نقل حرب الكرماني^(١) عن الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة أنهم بدّعوا مرجئة الفقهاء، بل قال ابن تيمية^(٢): واشتدّ نكير أئمة السنة على مرجئة الفقهاء وبدّعوهم لكني لا أعلم من كفرهم. ومن قرأ كتاب (السنة) لعبد الله بن الإمام أحمد رأى أن أئمة السنة يُبدّعونهم ويُشدّدون عليهم.

المسألة الثالثة: يجب اعتقاد أن الباطن والظاهر متلازمان صلاحًا وفسادًا، وقد أجمع على هذا أئمة السنة، ولم يُخالف في ذلك إلا الجهمية والمرجئة، فإذا صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد الظاهر فهو دليل على فساد الباطن، فإن الظاهر والباطن متلازمان صلاحًا وفسادًا ما لم يمنع من ذلك مانع في الظاهر، وقد قرّر هذا ابن تيمية^(٣) في مواضع كثيرة، ومن أدلة ذلك ما أخرج الشيخان عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٤).

فالظاهر والباطن لا ينفكّان صلاحًا وفسادًا إلا لمانع، كأن يكون مُكرّها أو مريضًا... إلخ.

فعلى هذا من كفر ظاهرًا كفر باطنًا، ومن كفر باطنًا كفر ظاهرًا، ولا يصح القول بأنه: كفر ظاهرًا ولم يكفر باطنًا إلا لمانع كما تقدم، وهذا الأمر لا يصح أن يختلف فيه أحد من

(١) مسائل حرب الكرماني من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب (٣/ ٩٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٧ و ٢٠٤) و (١٨/ ٢٧٢)، والإيمان لابن تيمية (ص ١٤٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٢٠) رقم (٥٢)، وصحيح مسلم (٥/ ٥٠) رقم (١٥٩٩).

أئمة السنة ولا أهل السنة، فلسنا مأمورين عند تكفير أحد أن نسأل عن باطنه؛ لأن الظاهر والباطن متلازمان، بل متى ما وقع في كفر في الظاهر وتحققت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع فإنه يكفر ظاهراً وباطناً، مع اعتقاد أن الظاهر والباطن متلازمان صلاحاً وفساداً.

لذا مما يُستنكر القول بأنه لا يُكفّر أحد حتى يُبحث عن باطنه، بل متى ما وقع في الكفر ظاهراً فهو كافر ظاهراً وباطناً بعد توافر الشروط وانتفاء الموانع.

والكلام على مسائل الإيمان يطول، ولا بد على أهل السنة أن يُدققوا في مسائله حتى لا تزل بهم القدم لا غلوّاً ولا جفاءً، وقد كتب ابن تيمية (الإيمان الأوسط) -وهو شرح حديث جبريل- وجُمع كما في المجلد السابع من (مجموع الفتاوى) كلام كثير، وله كتاب اسمه: (الإيمان الكبير)، وقد لخص شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب كتاب الإيمان لابن تيمية في جزء لطيف طُبِعَ^(١).

قوله: **(أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا)** هذا الحديث أخرجه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣)

من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) طبع باسم: مختصر الإيمان الكبير.

(٢) مسند أحمد (١٢/ ٣٦٤) رقم (٧٤٠٢).

(٣) سنن أبي داود (٧/ ٧٠) رقم (٤٦٨٢).

وقوله: (وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ) هذا حديث بريدة^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ما أخرج أحمد^(٢)

وأبو داود^(٣) أن النبي ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٤).

وقوله: (وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرَكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ) أخرجه الترمذي من حديث

عبد الله بن شقيق العقيلي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: "ما كان أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة"^(٥).

فإيراد المصنف لحديث: (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا) لِيُبَيِّنَ أن الإيمان

يتفاضل، وقوله: (وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ) وكذلك قول عبد الله بن شقيق العقيلي المراد

به - والله أعلم - أنه إذا وُصف العمل بأنه كفر فمقتضى هذا أن يُوصف بأنه إيمان، وفي هذا

رد على المرجئة، ولما عقد أبو داود السجستاني باباً في الرد على الإرجاء^(٦) ذكر حديث بين

الرجل والشرك أو الكفر ترك الصلاة؛ لِيُبَيِّنَ أنه كما يُوصف العمل بأنه كفر فكذلك مقتضاه

في المقابل أن يُوصف بأنه إيمان وهذا خلاف قول المرجئة.

(١) صحيح ابن حبان (٤/ ٤٨١) رقم (٣٨٠٦).

(٢) «مسند أحمد» (٣٨/ ٢٠ ط الرسالة) رقم: «٢٢٩٣٧».

(٣) سنن أبي داود (٦٧/ ٧) رقم (٤٦٧٨). عن جابر

(٤) مسند أحمد (٣٨/ ٢٠) رقم (٢٢٩٣٧)، وسنن الترمذي (٤/ ٣٦٦) رقم (٢٦٢١)، والسنن الكبرى للنسائي (١/ ٢٠٨) رقم

(٣٢٦)، وسنن ابن ماجه (ص ٢٥٢) رقم (١٠٧٩).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٣٦٦) رقم (٢٦٢٢).

(٦) سنن أبي داود (٧/ ٦٦).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وَخَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ نَقْدَمُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ كَمَا قَدَمَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ. ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَصْحَابُ الشُّرَى الْخَمْسَةِ: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ كُلُّهُمْ لِلْخَلَاةِ وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ، وَنَذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "كُنَّا نَعْدُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَأَصْحَابَهُ مُتَوَفِّرِينَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عَمْرُ بْنُ عُثْمَانَ ثُمَّ نَسَكْتُ".

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّرَى أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَدْرِ الْهَجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ أَوَّلًا فَأَوَّلًا.

ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُرْنُ الَّذِي بَعَثَ فِيهِمْ، وَكُلٌّ مِنْ صَحْبِهِ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً وَرَأَاهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ الصُّحْبَةُ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرًا، فَأَدْنَاهُمْ صُحْبَةُ أَفْضَلِ الْقُرْنِ الَّذِي لَمْ يَرَوْهُ وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ؛ كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَحَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ أَفْضَلُ؛ لَصَحِبْتَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ رَأَاهُ بَعِينَهُ وَآمَنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ.

-الشرح-

أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عَمْرُ، وَهَذَا لَا نَزَاعَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ السَّنَةِ، -وعلى الصحيح- ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَئِمَّةِ السَّنَةِ، بَلْ حَكَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَيُّوبُ

السختياني، والدارقطني، إجماع المهاجرين والأنصار على ذلك^(١)، فنخلص أن فضلهم على ترتيبهم في الخلافة.

وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن الأمر يقف عند عثمان، لكن الصواب والمشهور - وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد - أنه يُرَبَّع بعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكما قال أيوب والإمام أحمد والدارقطني: "من قَدَّمَ عليًّا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار"^(٢).

قوله: (ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَصْحَابُ الشُّرَى الْخَمْسَةِ: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ كُلُّهُمْ لِلْخِلَافَةِ وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ، وَنَذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): "كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَأَصْحَابَهُ مُتَوَفِّرِينَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ نَسَكْتُ") في البخاري قال: "كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَيَّرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"^(٣)، وهذه الرواية لا تختلف - والله أعلم - مع رواية البخاري؛ لأنها قد تكون تفسيرًا بالمعنى لما قال: (وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيًّا). وقوله: "كُنَّا نُخَيِّرُ" أي نُفَضِّلُ.

ودليل تقديم عثمان على علي لما قال: "أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"، فدل على أن عثمان أفضل من علي، وعليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل من البقية، بدليل أنه لما حصل كما في البخاري^(٤) أن عبد الرحمن بن عوف أراد أن يُفاضل بين عثمان وعلي، فلم يأت أحد ويُقدم عليًّا على عثمان، فلا شك أن عثمان أفضل، لكن دل على فضل علي

(١) مجموع الفتاوى (٤/٤٢٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) صحيح البخاري (٤/٥) رقم (٣٦٥٥).

(٤) صحيح البخاري (١٧/٥) رقم (٣٧٠٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذلك أنهم جعلوه منافسًا لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم لما توفي تولى الخلافة بعده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال ابن تيمية^(١): وتفضيلهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة.

قوله: (ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّوْرَى أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَدَرِ الْهَجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ أَوَّلًا فَأَوَّلًا) أما تقديم المهاجرين على الأنصار بدلالة قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْآخِرُونَ الْآخِرُونَ﴾ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] وذلك أن الله قدَّم المهاجرين على الأنصار.

ومن المهم معرفة ضابط الصحابي، فالصحابي شرعاً: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك، والدليل على هذا ما أخرج مسلم^(٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «...وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ».

فجعل القسمة ثنائية، فالمؤمنين به على قسمين: قسمٌ لقيه وقسم لم يلقه، فالذي لقيه هم الصحابة، والذي لم يلقه من بعد الصحابة، فدلَّ على أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به.

وللصحبة إطلاقات ثلاثة:

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ١٥٠) رقم: (٢٤٩).

الإطلاق الأول: الإطلاق الشرعي، وهو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ولو ساعة، ولو لحظة، كما سيأتي في كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

الإطلاق الثاني: الإطلاق اللغوي، وهو مُطلق المصاحبة، قال الله عز وجل: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦] وقال تعالى: ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير: ٢٢].

الإطلاق الثالث: الإطلاق العُرفي، وهو أن من كان أقلَّ صحبةً تُنفى الصحبة عنه بالنظر إلى الأكثر صحبةً، فأبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليس صحابياً بالنسبة إلى أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والمراد أن أبا بكر أكثر صحبة.

لذا في قصة السبعين ألفاً في الصحيحين ^(١) أخذ الصحابة يبحثون في هؤلاء السبعين ألفاً قالوا: "فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ..." أي أنهم أرادوا الذين أكثروا الصحبة، فأرادوا الاستعمال العُرفي.

وقد ذكر هذه الاستعمالات الثلاثة ابن تيمية في (منهاج السنة) ^(٢) وكما في (مجموع الفتاوى) ^(٣)؛ لكنه ذكره مفرقاً، ورتبه العلائي في كتابه (منيف الرتبة) ^(٤).

ومعرفة هذه الأقسام الثلاثة مفيدة؛ لأن من المستشرقين والشيعة من يريد أن يطعن في مسلمة الفتح، بأن يزعم أنهم ليسوا صحابة مستدلاً بحديث: "فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ"

(١) صحيح البخاري (١٢٦/٧) رقم: (٥٧٠٥)، وصحيح مسلم (١٣٧/١) رقم: (٢٢٠) واللفظ في مسلم.

(٢) منهاج السنة النبوية (٤٦٩/٨) وما بعده.

(٣) مجموع الفتاوى (٤٦٤/٤) و(٥٩/٣٥).

(٤) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (ص ٣٥) وما بعده.

الله ﷺ... " والجواب أنه نفى عنهم الصحبة بالمعنى العرفي لا الصحبة بالمعنى الشرعي، وفرق بينهما.

ثم إن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أفضل هذه الأمة فردًا وجنسًا، وعلى هذا إجماع السلف الأولين، ثم حصل نزاع بعد ذلك، لكن السلف الأولين على هذا، وقد حكى إجماع السلف ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (١).

ويؤيد هذا الأدلة، فقد أخرج البخاري ومسلم (٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَةً». فدل على أن للصحبة أجرًا عظيمًا لا يُعَادِلُهَا غيرها.

فعلى هذا: الأعرابي الذي قال: "وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ" أفضل من الإمام مالك، والشافعي وأحمد وعمر بن عبد العزيز؛ لأنه صحابي وإن كان لا يقوم الليل؛ لأنه لا يزيد على الفرائض، وإنما التفاضل بما في القلوب، فقد يكون عند من بعد الصحابة أعمال ليست عند الصحابة، لكن الصحابة أفضل، ولما قيل لابن المبارك (٣): أيهما أفضل معاوية أم عمر بن عبد العزيز؟ قال: لغبار في أنف معاوية مع رسول الله ﷺ خير من عمر بن عبد العزيز. وصدق رَحِمَهُ اللهُ، وإن كان عمر بن عبد العزيز أكثر زهدًا، وكونه أكثر عملًا لا يلزم أن يكون أفضل.

(١) مجموع الفتاوى (١١/٣٦٦-٣٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٨/٥) رقم: (٣٦٧٣)، وصحيح مسلم (٧/١٨٨) رقم: (٢٥٤١).

(٣) وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٣٣).

ومن هاهنا قال سفيان الثوري^(١)، والشافعي^(٢) وغيرهما: الخليفة الخامس هو عمر بن عبد العزيز. ولم يذكروا معاوية، ورأيت بعض المعاصرين يستنكر هذا، ولا يصح أن يُستنكر هذا، بل كلام الثوري والشافعي صحيح **رَحِمَهُمَا اللَّهُ**؛ وذلك أن عمر بن عبد العزيز جعلها خلافة بخلاف معاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فقد كان ملكاً، فهذا العمل عند عمر بن عبد العزيز ليس عند معاوية ومع ذلك فإن معاوية أفضل، ومعاوية أفضل ملوك الإسلام بالإجماع، حكاها ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)^(٣).

ووجه ذلك أن يُعرف الفرق بين الملك والخلافة، فقد ذكر ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)^(٤) في رسالة الخلافة: أنه إذا اجتمع الملك والخلافة فيُحمل الخليفة على من تولى أمر المسلمين ولم يستغفد من ذلك بشيء في المباحات فضلاً عن المحرمات، وإنما استعمله في القيام بدين الله بالواجبات وترك المحرمات وفعل المستحبات وترك المكروهات، أما الملك فهو الذي يستعمله في المباحات، فإن استعمل في المحرمات فهو آثم، أما إذا استعمله في المباحات فليس آثماً، ولكن أقل منزلة من الخليفة.

ومعاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** استعمل الحكم في المباحات فصار ملكاً ولم يكن خليفة، بخلاف عمر بن عبد العزيز.

(١) «سنن أبي داود» (٧/ ٣٢) رقم: «٤٦٣١»، و«تاريخ دمشق لابن عساکر» (٤٥ / ١٩١).

(٢) «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص ١٤٥)، و«مناقب الشافعي للبيهقي» (١ / ٤٤٨)، و«تاريخ دمشق لابن عساکر» (٤٥ / ١٩٢)، و«تاريخ الإسلام» (٣ / ١٢٤)، و«طبقات الشافعيين» (ص ٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٤ / ٤٧٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٨ و ٢٧-٢٨).

ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محنة، الكلام فيه كلام في بقية الصحابة، ومن قدح في معاوية فهو مبتدع ضال ولو كان حافظاً للكتب العشرة، والقراءات العشر، قَوَّامًا بالليل صَوَّامًا بالنهار، وداعية إلى الله ليلاً ونهاراً، فمن انتقص صحابياً واحداً فهو مبتدع ضال.

قال أبو توبة الحلبي فيما رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق^(١): "معاوية ستر لأصحاب النبي ﷺ فإذا كشف الرجل الستر اجتراً على ما وراءه"، وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ، فمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محنة.

وقد تأملت كثيراً ممن تكلم في معاوية قد ابتلي في دينه أو دنياه، أسأل الله أن يعافينا وإياكم، فهو خال المؤمنين، وهو فقيه، وفضائله عظيمة - رضي الله عنه وعن أبيه وأمه -.

قوله: (وكل من صحبه سنة، أو شهراً أو يوماً أو ساعة ورآه فهو من أصحابه، له الصُحبة على قدر ما صحبه) هذه الصُحبة بالمعنى العرفي، وتأمل قوله: (وكل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة) ليس المراد بالساعة في استعمال الأولين ما يُعادل ستين دقيقة، بل المراد الزمن ولو كان قليلاً^(٢).

وذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لإطلاق الصُحبة بهذا المعنى هنا يدل على أن أهل السنة مجمعون على هذا، ويدل عليه عموم الأدلة، فكل من صحب النبي ﷺ فهو صحابي.

وقوله: (ورآه فهو من أصحابه) كصغار الصحابة، مثل طارق بن شهاب، فله رؤية فهو صحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) «تاريخ دمشق لابن عساكر» (٥٩ / ٢٠٩).

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» (٢١ / ٢٤١).

فائدة: يقول علماء الحديث: مراسيل الصحابة مقبولة. وهذا حق، وأهل الحديث الأوائل والعلماء متواردون على هذا، لكن لا يدخل في كلامه صغار الصحابة كطارق بن شهاب وأمثاله، كما ذكر هذا ابن حجر في مقدمة (الإصابة)^(١)، وذكره في (النكت على مقدمة ابن الصلاح)^(٢)، فرواية طارق بن شهاب مرسلة ولا تصح، فصغار الصحابة الذين لهم مجرد الرؤية لا يدخلون في كلام العلماء لما قالوا: مراسيل الصحابة صحيحة.

قوله: (فأدناهم صُحبة أفضل من القرن الذي لم يروه وَلَوْ لقوا الله بِجَمِيعِ الأَعْمَالِ) وهذا كلام عظيم، أدناهم صحبة كالأعرابي الذي قال: "وَالله لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ" مثلاً، وإن كان لا يصلح الجزم بأنه أدناهم صحبة، لكن لا شك أنه أقل من أبي بكر وعمر وهؤلاء الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فأدنى الصحابة صُحبة أفضل من القرن الذين لم يروه.

وقوله: (وَلَوْ لقوا الله بِجَمِيعِ الأَعْمَالِ) لو جاء من جاء بعدهم وقد جمع جميع الأعمال - افتراضاً - فلا شيء بالنسبة لذاك الأعرابي، فضلاً عن الصحابة الذين جاهدوا مع النبي ﷺ وعُرفوا بالقيام بالدين، فضلاً عن العشرة أو الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

مسألة: أجمع أهل السنة على أن الصحابة عدول، وقد حكى الإجماع الخطيب البغدادي^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، والنووي^(٥) وابن حجر^(٦) وابن تيمية^(٧)، وغيرهم من أهل

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٥٥).

(٢) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٥٤١).

(٣) الكفاية في علم الرواية (ص ٤٨).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ٤٧).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٤٩)، والتقريب للنووي (ص ٩٢).

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٦٢).

(٧) المسودة في أصول الفقه (ص ٢٩٢).

السنة، فهم متواردون على أن الصحابة عدول وهم مجمعون على هذا؛ لأن الله عدلهم كما قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] وقال النبي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(١).

ولابد من معرفة معنى العدالة عند الصحابة، وهذا مبحث دقيق، وفي ظني من لم يضبط هذا ابتلي بالشبهات التي يُردها المستشرقون وأذئابهم الذين يسمون بالدعاة وغيرهم.

ليعلم أن معنى العدالة عند غير الصحابة: هو الذي لا يفعل كبيرة، وإذا فعلها تاب؛ لأن العدالة تنافي الفسق، أما الصحابة فلهم معنى في العدالة يختلف عن غيرهم، كما أنهم يختلفون عن غيرهم في أعمالهم بأن تُضاعف أعمالهم، ويختلفون عن غيرهم في منزلتهم؛ فذلك معنى العدالة عند الصحابة يختلف عن غيرهم فلا يُبحث في حالهم؛ لأن الله قد عدلهم، ذكر هذا المرداوي في كتابه (التحجير)^(٢)، وذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣) أنهم لا يتعمدون الكذب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكلاماً نحو هذا.

فمعنى العدالة عند الصحابة: أنه لا يُبحث في عدالتهم لأن الله عدلهم، بخلاف من بعدهم، فإن عدالته ترتفع بفعل الكبيرة، وهذا أمر دقيق فليُتفطن إليه.

والدليل على هذا أنه كما أن لهم مزية في أعمالهم وفي منزلتهم فذلك لهم مزية في عدالتهم، وقد عدلهم الله وهو سبحانه يعلم أنه سيقع منهم ما يقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) صحيح البخاري (٨/٥) رقم: (٣٦٧٣)، وصحيح مسلم (٧/١٨٨) رقم: (٢٥٤١).

(٢) التحجير شرح التحرير (٤/١٩٩٤ - ١٩٩٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١/٢٤٩).

والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن ولي عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمِّيَ أمير المؤمنين.

والغزو ماض مع الأمير إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يُترك، وقِسْمَةُ الفَيْءِ وإِقَامَةُ الحُدُودِ إلى الأئمة ماضٍ ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم.

ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة، من دفعها إليهم أجزأت عنه برا كان أو فاجرا وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاه جائزة باقية تامة ركعتين من أعادهما فهو مُبتدع تارك للآثار مُخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم، فالسنة بأن يُصلي معهم ركعتين ويدين بأنها تامة لا يكن في صدرك من ذلك شك.

ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالعلبة، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية.

ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مُبتدع على غير السنة والطريق، وقاتل اللصوص والخوارج جائز إذا عرضوا للرجل في نفسه وماله فله أن يُقاتل عن نفسه وماله ويدفع عنها بكل ما يقدر وليس له إذا فارقه أو تركوه أن يطلبهم، ولا يتبع آثارهم ليس لأحد إلا الإمام أو ولاة المسلمين إنما له أن يدفع عن نفسه في مقامه ذلك ويتنوي بجهده أن لا يقتل أحدا، فإن مات على يديه في دفعه عن نفسه في المعركة، فأبعد الله المقتول وإن قُتل هذا في تلك الحال وهو يدفع عن نفسه وماله رجوت له الشهادة كما جاء في الأحاديث وجميع الآثار في هذا إنما أمر بقتاله ولم يُؤمر بقتله ولا اتباعه، ولا يُجهز عليه

إِنْ صَرَعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا وَإِنْ أَخَذَهُ أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ فَحَكَمَ فِيهِ.

-الشرح-

قوله: (والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به) إن لفظ (الخليفة) يُطلق بمعنى الحكم، ويُطلق بما يُقابل الملك، فإذا ذُكرت الخلافة مع الملك فالفرق بينهما هو ما سبق ذكره، أما إذا أُطلقت الخلافة وحدها فهي تشمل أي حكم وولاية، وهذا مفاد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

ويدل لذلك ما في الصحيحين^(٢) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

فسمى جميع الذين تولوا الأمر بعد النبي ﷺ خلفاء، مع أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ملك وليس خليفة، فالخلافة إذا أُطلقت شملت الجميع.

وتولي الحكم عند أهل السنة بطريقتين:

الطريق الأول: الاختيار، وله حالان:

الحال الأول: أن يجعل الحاكم السابق الحكم لمن بعده.

الحال الثانية: أن يختاره أهل الحل والعقد.

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/١٨-٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٨١/٩) رقم: (٧٢٢٢)، وصحيح مسلم (٤/٦) رقم: (١٨٢٢).

أخرج البخاري ^(١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قيل لعمر: ولّ رجلاً بعدك؟ قال: "إِنْ أَسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ". قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مُسْتَخْلِفٍ" أي أنه لن يُولي أحداً بعده.

فبهذين الأمرين يكون الحكم في حال الاختيار، ودليل اختيار أهل الحل والعقد ما فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه جعل الأمر في ستة، ثم هؤلاء الستة أخذوا يسألون الناس، ولم يجعل الأمر عامّاً.

وكلا هذين الأمرين مجمع عليهما، حكاه جمع كبير، كالنووي ^(٢)، والعراقي في (طرح التثريب) ^(٣)، وغيرهم من أهل العلم.

الطريق الثاني: الاضطرار، وهو أن يأخذ الحاكم الحكم بالغلبة والقوة، إما بقوة السيف أو بغير ذلك، والحاكم إذا أخذ الحكم بالغلبة أصبح حاكماً كالذي قبله لا فرق بينهما، وعلى هذا إجماع أهل السنة، وقد ذكره الإمام أحمد هنا بقوله: **(وَمَنْ وَلِيَ عَلَيْهِمُ السَّيْفَ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ)** فإن من أخذه بالسيف فإنه يكون حاكماً.

ولا فرق بينهما سواء تولى بالسيف أو تولى بالاختيار، فإذا تولى وثبت له الحكم فلا فرق بينهما، فكل ما يُذكر من شروط الخليفة هذا عند الاختيار وهي الطريق الأولى، كأن

(١) صحيح البخاري (٨١ / ٩) رقم: (٧٢١٨)

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢ / ٢٠٥).

(٣) طرح التثريب (٨ / ٧٤-٧٥).

يكون عدلاً وألاً يكون فاسقاً، وأن يكون قرشياً... إلخ، أما عند الاضطراب والغلبة تسقط جميع الشروط بما أنه مسلم.

والدليل على هذا إجماع أهل السنة، فقد حكى الإجماع كثيرون على أن من تولى بالغلبة فهو كمن أخذ الحكم بالاختيار، كما في هذه العقيدة وكرره ^(١)، وحكاه علي بن المديني في عقيدته التي رواها اللالكائي ^(٢)، وحكى الإجماع ابن بطل ^(٣)، وابن حجر ^(٤)، وابن أبي زيد القيرواني ^(٥)، وجمع من أئمة السنة في كتب الاعتقاد تواردوا على حكاية الإجماع، وممن حكاه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ^(٦).

بل قال الإمام أحمد كما سيأتي: ولا يُخالف في ذلك إلا أهل البدع. فمن لم يرض حكم الحاكم إذا أخذه بالغلبة فهو مبتدع ضال كما سيأتي بحثه - إن شاء الله تعالى - والدليل على هذا عموم الأدلة، فإن الأدلة لم تُفرق بين من أخذه بالاختيار أو بالاضطرار، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فليس هناك فرق بين الاختيار والاضطرار.

(١) أصول السنة (ص ٤٥).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ / ١٨٥).

(٣) شرح ابن بطل على صحيح البخاري (١ / ١٢٥).

(٤) فتح الباري (٧ / ١٣).

(٥) الجامع في السنن والآداب (ص ١١٦).

(٦) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٩ / ٥).

ومن الأدلة ما أخرج مسلم^(١) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ» فلم يُبَيِّنْ بأي طريقة تولَّى.

تنبيه: ما شاع في هذا الزمن من تولي الحكم بأصوات الأكثرية أو ما يُسمى بالديمقراطية، فهذا كله مخالف للشرع؛ لأن الشرع بالاختيار، والشرعية إذا أرادت أن تُرْشَّح أحدًا تنظر إلى أهل الحل والعقد لا لعموم الناس، وأهل الحل والعقد كما ذكر فقهاء المذاهب الأربعة: هم الوجهاء والرؤساء ومن بيدهم الأمر ولهم مكانة.

فلا يكون ذلك للدهماء ولكثرة الأصوات، وإنما لأهل الحل والعقد فحسب، ولا يجوز بمثل الترشيح بالدهماء وغيره، لكن لو قُدِّرَ أن رجلاً تولَّى الحكم بغلبة الأصوات وبالديمقراطية وثبت له الحكم فإنه يُعتقد في الأعناق له بيعة؛ لأنه أخذه بالغلبة، لا غلبة السيف ولكن غلبة الكثرة.

وإن هناك فرقاً بين أخذ أصوات أهل الحل والعقد وبين أخذ أصوات الدهماء وعامة الناس، فإن الثاني مخالف للشرع.

ولما كانت منزلة السمع والطاعة رفيعة لما فيها من مصلحة الدنيا والدين كررها علماء السلف في كتب العقائد وغيرها، وكلمات أئمة السنة في هذا الباب كثيرة، بل لو تأملتُم الأحاديث النبوية لوجدتم العجب العجيب في دلالتها، وكأنه لم تبق شبهة إلا وأجابت عنها الأدلة.

(١) صحيح مسلم (٢٤/٦) رقم: (١٨٥٥).

وأذكر بعض هذه الأدلة حتى يُعرف أن النبي ﷺ لم يُكثر هذا الأمر عبثاً، بل أكثره لحكمة، ولا يزال الخلاف إلى اليوم في مثل هذه المسائل، فمن الخلاف مع جماعة الإخوان المسلمين ودعاة الثورات والمظاهرات في أمثال هذه المسائل.

أخرج البخاري ومسلم^(١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

وأخرج مسلم^(٢) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِع».

وأخرج مسلم^(٣) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

وأخرج البخاري^(٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

(١) صحيح البخاري (٩٤ / ٤): رقم (٣١٤٧)، وصحيح مسلم (٣ / ١٠٨): رقم: (١٠٦١).

(٢) صحيح مسلم (٢٠ / ٦): رقم: (١٨٤٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٤ / ٦): رقم: (١٨٥٥).

(٤) صحيح البخاري (٤٩ / ٤): رقم: (٢٩٥٥).

وأخرج مسلم ^(١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وأخرج البخاري ومسلم ^(٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة في تقرير هذا الأصل العظيم؛ لأن الفتنة فيه عظيمة، والمصلحة في القيام به مصلحة كبيرة، ومن لا يزال شاكاً في هذا فليُنظر للواقع وإلى الدول التي حصل فيها مظاهرات وثورات، ماذا استفادت؟ لم تستفد إلا الشر، أسأل الله أن يعم جميع بلاد المسلمين بالأمن والأمان وطاعة ربنا الرحمن سبحانه وتعالى.

والعجيب أن يزعم إنسان مخالف في هذا بأنه سلفي، أو سني، وعلى معتقد أهل السنة والجماعة، فتقول له: أنت ما بين أمرين، إما جاهل أو كاذب، فإما أن تكون جاهلاً ولا تعرف معتقد أهل السنة في السمع والطاعة في غير معصية الله كما قررته كتب العقائد، أو أن تكون كاذباً وتعرف هذا الأمر وتصر على أن تخالف أهل السنة، فإن كنت كاذباً فلست منهم، وإن كنت جاهلاً فتعلم، فإن رجعت إلى معتقد أهل السنة فأنت منهم وإلا لست منهم.

حتى رأيت ورأى غيري أيام ما يسمى بالربيع العربي كيف فاحت رائحة معارضة نصوص السمع والطاعة، حتى أذكر أن خطيباً لما أورد حديث حذيفة: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» خرج رجل من خطبة الجمعة!

(١) صحيح مسلم (٢٢/٦) رقم: (١٨٥١).

(٢) صحيح البخاري (٤٧/٩) رقم: (٧٠٥٤)، وصحيح مسلم (٢١/٦) رقم: (١٨٤٩).

وقد كلمت أحدهم فقال لي: دع هذا الحديث لك!

انظروا كيف لما هاجت الفتن وتربوا على أصول إخوانية خارجية ثورية خالفوا هذه الأصول أيام الأزمات، فلا بد للسنني السلفي أن يضبط نفسه.

ومما يدخل به الشيطان على بعض الناس تشكيكهم في أصل السمع والطاعة لوجود المنكرات، والمنكرات تُؤلم، ويجب إنكارها بالطرق الشرعية، لكن لا تُجيز الخروج بحال، فقد تقدم في الأدلة أن هناك حكماً ظلمة فسقة ومع ذلك تأمر الشريعة بالسمع والطاعة لهم، لذا لا يجوز لأحد أن يخرج على السلطان أو أن يغتابهم، ولتعلم أن الكلام فيهم هو طريق للخروج عليه باسم إنكار المنكرات.

ثبت عند ابن أبي شيبة^(١) عن عبد الله بن عكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "لا أعين على قتل خليفة بعد عثمان أبداً"، قال: فقليل له: أعنت على دمه؟ قال: "إني أعد ذكر مساوئه عوناً على دمه".

لذلك النار العظيمة من مستصغر الشرر، فاحذروا يا أهل السنة!! ولا يستخفّنكم الذين لا يوقنون، والله لو رأيتم ما رأيتم من المنكرات فاثبتوا يا عباد الله، وعضوا على السنة بالنواجذ، وقوموا بعقيدتكم بالدعوة إلى السمع والطاعة في غير معصية الله.

ثم مما يُبرّد القلب لمن رأى منكرات في دولة التوحيد السعودية أن يتذكر أن عندها جوهرة عظيمة وهي التوحيد، التي لا يوجد مثلها منذ قرون، فلو خرج ابن تيمية ورأى هذا

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٥ / ١٨) رقم: (٣٤٢١٣).

التوحيد الذي سُجن من أجله يُدرّس في مدارسها ومساجدها لن يصدق **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فجوهرة التوحيد جوهرة عظيمة، فلذلك من عرف التوحيد وأحبّه عرف عظيم هذه الجوهرة.

ووالله لولا الله ثم آل سعود لما انتشر هذا التوحيد هذا الانتشار الكبير، فقد منّ الله عليهم بنصرتهم للتوحيد فأصبح شائعاً منتشرًا في المدارس وغيرها، فلا يوجد -والله الحمد- في دولة التوحيد دروس للصوفية ولا للأشاعرة، هذا كله شائع في بلاد العالم الإسلامي لكن لا يوجد في دولة التوحيد.

ولا يوجد فيها قبر يُعبد، وهذا من نعمة الله على ولاية هذه الدولة أسأل الله أن يعزهم بالتوحيد والسنة وأن يوفقهم وعلماء هذه الدولة للتعاون على البر والتقوى، وأن يعم هذا في بلاد المسلمين وهو أرحم الراحمين.

قوله: **(والغزو ماضٍ مع الأمير إلى يوم القيامة البر والفاجر)** أخرج البخاري ومسلم^(١) من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **ﷺ** قال: **«إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ»** فهذا خبر بمعنى الطلب، فلا جهاد ولا غزو إلا مع الإمام.

لذا إذا أمر بالغزو يُغزى، وإذا نهى عن الغزو يُنتهى عن الغزو، والخوارج والمتأثرون بهم إذا غزا الإمام لم يغزوا، وإذا صلى الإمام لم يصلوا خلفه، أما أهل السنة يرون الصلاة خلفه، بل أجمع العلماء أن إمام المسلمين أولى بالإمامة من غيره، حكاها ابن قدامة^(٢)، ويدخل في عموم حديث أبي مسعود البدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **«وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»**^(٣).

(١) صحيح البخاري (٥٠/٤) رقم: (٢٩٥٧)، وصحيح مسلم (١٧/٦) رقم: (١٨٤١).

(٢) المغني لابن قدامة (٤٢/٣).

(٣) صحيح مسلم (١٣٣/٢) رقم: (٦٧٣).

ثم ذهب الإمام مالك^(١) والإمام أحمد^(٢) إلى أنه لا يُجَاهِد حتى جهاد الدفع إلا بإذن الإمام، قالوا: إلا إذا لم يتمكّن التواصل معه وانقطع السبيل معه. ويدل عليه حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** المتقدم: «**إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُنْتَقَى بِهِ**»، والدليل الثاني قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، فلو ترك الأمر فوضى وكلما أراد جماعة أن يقيموا الجهاد أقاموا الجهاد لأصبح الأمر فوضى.

قوله: **(وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَئِمَّةِ مَاضٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَنَازِعَهُمْ)** والمراد بالفيء ما يؤخذ من الكافر الحربي بلا قتال، أما الغنيمة فبقتال.

وقسم الفيء وإقامة الحدود هي للأئمة، وعلى هذا المذهب الأربعة^(٣) بل الإجماع^(٤)، فلا يقيم الحدود إلا ولاة الأمر، وإلا لو ترك الأمر فوضى لأقام هذا الحد على ذاك زعمًا أنه يستحق الحد وآخر ينازعه، وأصبح الأمر فوضى، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قوله: **(لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَنَازِعَهُمْ)** هذا حق، بل ذكر شيخنا ابن عثيمين أن الطعن في العلماء وولادة الأمر غيبة أعظم من غيبة عامة الناس، لما يترتب على ذلك من المفاسد^(٥).

(١) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٣/ ٣٤٩).

(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص ٢٥٨).

(٣) الانصاف (٢٦/ ١٧٠)، والمبدع (٧/ ٣٦٥)، التمهيد (٩/ ١٠٥)، «شرح المختصر الكبير للأبهري» (٣/ ٤٩٨).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٥١٧)، و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤/ ٢٢٨)، و«أحكام القرآن لابن العربي» (٣/ ٣٣٤).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٤٢).

وكان أئمة السنة يدعون ويأمرون الناس بالدعاء لولادة الأمر، لذا ذكر ذلك في كتب العقائد، وممن ذكره الصابوني في (عقيدة السلف أصحاب الحديث)^(١)، والطحاوي^(٢)، فادعوا لولي الأمر في السجود ومواضع الإجابة، فقد يستجيب الله فتأتيك أجورًا يوم القيامة تُضاعف عمرك مرات بدعوة، لا تعلم ما جعل الله فيها من خير.

قال الفضيل بن عياض كما روى أبو نعيم بإسناد صحيح^(٣): لو كانت لي دعوة لجعلتها في السلطان. فقيل: لم يا أبا علي؟ فقال: إذا صلح صلح الناس. وصدق.

فلذلك ادعوا الله في سجودكم وفي صلاتكم بهدايتهم وبصلاحهم وأن يزيدهم تقى وهدى وأن يجعلهم رحمة على الخلق، وأن يعز الله بهم التوحيد والسنة، وما يُدريك قد توافق ساعة إجابة فيحصل لك من الأجور ما لا يعلمه إلا الله.

قال ابن تيمية^(٤): وقد قال أحمد وغيره: لو كانت لي دعوة مستجابة لجعلتها في السلطان. قال البرهاري في (شرح السنة)^(٥): إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله.

الله الله بالدعاء لهم، وقد سمعت بعضهم يمتنع من الدعاء لهم، وهذا يدل على أن في قلبه مرضًا ولم يُحقق السنة كمال التحقيق، وإلا لما امتنع من الدعاء لهم.

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص ٢٩٤).

(٢) العقيدة الطحاوية (ص: ٦٨).

(٣) حلية الأولياء (٨/ ٩١). ط السعادة

(٤) مجموع الفتاوى (٣٩١/ ٢٨).

(٥) شرح السنة (ص: ١١٦).

قوله: (وَدَفَعَ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةً نَافِذَةً، مِنْ دَفْعِهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا) وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدفعها لهم ^(١) ويصلي خلفهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢)، بل حصل في وقته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مكة أيام الحج إذا صلى الخوارج يومًا صلى خلفهم ^(٣)، وإذا صلى ابن الزبير يومًا صلى خلفه؛ لأنه يومًا يتولى الحكم الخوارج ويومًا ابن الزبير وذلك باتفاق بينهم.

قوله: (وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ وَخَلْفَ مَنْ وَّلَاهُ جَائِزَةٌ بَاقِيَةٌ تَامَّةٌ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَعَادِهِمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ تَارِكٌ لِلْأَثَارِ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ) الذي يقول: إذا صليت خلف الإمام أعيد الصلاة فهو مبتدع، فما بالك بالذي يتكلم فيه ويقول: لا سمع ولا طاعة له؟

قوله: (إِذَا لَمْ يَرِ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ مِنْ كَانُوا بِرْهَمٍ وَفَاجِرْهَمٍ) لاحظ قوله: (برهم وفاجرهم) فالذي يترك الصلاة خلفهم مبتدع، فما بالك من يتكلم فيهم؟

قوله: (فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) قال ابن حجر: ليس معناه أنه كافر، وإنما هذا من نصوص الوعيد، أي أنه مات على حالة إثم شابه فيها أهل الجاهلية، فإنهم في الجاهلية ما كانوا يرضون أن يكون عليهم حاكم، ولم يكن لكفار قريش حاكم، فيكون شابههم في هذا الأمر.

قوله: (وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ) فمن خرج على السلطان فهو مبتدع ضال، لو كان صومًا قوامة داعية إلى الله... إلخ فكل من خرج على السلطان فهو مبتدع ضال، بنص الإمام أحمد

(١) الطبقات لابن سعد (١٣٩/٤).

(٢) البخاري (١٦٢/٢) رقم: (١٦٦٠، ١٦٦٢، ١٦٦٣).

(٣) رواه مسند كما في المطالب العالية (٧٠٢/٣) رقم: (٤٠٩)، وابن أبي شيبه (١٢٥/٥) رقم: (٧٧٦٧).

فيما ينقله عن أئمة السنة، وذكر مثله علي بن المديني في عقيدته^(١)، ثم ذكر هذا في الحاكم الذي أخذها بالرضى أو بالغلبة، وحكمهما واحد.

قوله: **(وقتل اللصوص والخوارج جائز)** المراد باللصوص السراق ونحوهم، والخوارج جمع خارجي: وهو كل من كفر بتكفير غير سائغ ولو بذنب واحد فهو خارجي، ذكر هذا بوضوح ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في (مجموع الفتاوى)^(٢)، وذكر نحوه ابن قدامة في (المغني)^(٣)، والنووي في كتابه (الروضة)^(٤)، والزركشي الحنبلي^(٥).

فكل من كفر بتأويل غير سائغ بأمر غير مكفر فهو خارجي، ولا يُشترط في الخارجي أن يتبنى عقيدة أن جميع الكبائر كفر، أو جميع الذنوب كفر، وإنما هذا هو شرط الخارجي.

وعلى أصح القولين يُقتل الخارجي ولو لم يخرج؛ لعموم حديث أبي سعيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في الصحيحين^(٦) أن النبي **ﷺ** قال: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتْلَ عَادٍ»، واستدل بهذا ابن قدامة^(٧)

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ / ١٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٨٩-٤٨٦) و(٢٨ / ٤٨٦).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٢ / ٢٣٩، ٢٤٧).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ٥٠-٥١).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦ / ٢١٨).

(٦) صحيح البخاري (٤ / ١٣٧) رقم: (٣٣٤٤) وصحيح مسلم (٣ / ١١٠) رقم: (١٠٦٤).

(٧) المغني (١٢ / ٢٤٢).

ثم ابن تيمية^(١)، ويدل لهذا ما ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لصبيغ بن عسل: "لو رأيتك محلولاً لضربت عنقك"^(٢)، مع أنه لم يخرج.

بل ذكر ابن تيمية^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ أن جمهور السلف على قتل الداعي إلى بدعته.

قوله: (إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكُوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يَتَّبِعَ آثَارَهُمْ لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ وُلَاةُ الْمُسْلِمِينَ) ولي أمر المسلمين هو الذي يُتَّبَعُ الخوارج وليس هذا لعامة الناس أن يُتَّابَعُوا الخوارج والصوص، وإذا عرضوا لك فقاتلهم؛ لما ثبت في الصحيحين^(٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وتحاول أن تتقي القتل وأن تدفعه بما هو أسهل، لكن إذا لم يبق إلا القتل فيُقتل، أما إذا هرب اللص أو الخارجي فلا يُتَّبَعُ، وإنما يُتَّابَعُ ولي أمر المسلمين ونائبه.

قوله: (وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ رَجَوْتَ لَهُ الشَّهَادَةَ) إذا قُتِلَ المُدَّافِعُ فهو شهيد كما قال ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، ومن باب أولى العرض والنفس.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٩٩ - ٥٠٠).

(٢) رواه الآجري في "الشرعية" (١ / ٤٨١)، وابن بطة في "الإبانة" (١ / ٤١٤)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (٤ / ٧٠١)، والخطيب البغدادي في "الأسماء المبهمة" (٢ / ١٥٢)، وصحح إسناده ابن حجر في "الإصابة" (٣ / ٣٧١)، واحتج به الإمام أحمد كما ذكره المروزي في الورع (ص ١٩٣)، والخلال في "الوقوف والترجل" (ص ١٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢ / ٥٠٠).

(٤) صحيح البخاري (٣ / ١٣٦) رقم: (٢٤٨٠)، وصحيح مسلم (١ / ٨٧) رقم: (١٤١).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَهْلِ الْقُبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ نَرْجُو لِلصَّالِحِ وَنَخَافُ عَلَيْهِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ الْمَذْنِبِ وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ يَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ، مَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذِّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَقِيَهُ وَهُوَ كَافِرٌ عَذِّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ. وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أُحْصِنَ إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَتُهُ. وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَجِمَتِ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ.

وَمَنْ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَغَضَهُ بِحَدِّثٍ مِنْهُ أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ كَانَ مُبْتَدِعًا حَتَّى يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَيَكُونَ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا. وَالنِّفَاقُ هُوَ الْكُفْرُ أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ وَيُظْهَرُ الْإِسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ مِثْلَ الْمُتَنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقوله ﷺ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَ فِيهِ فَهُوَ مُتَنَافِقٌ) هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ نَرُويهَا كَمَا جَاءَتْ وَلَا نَفْسُهَا. وَقَوْلُهُ (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) وَمِثْلُ (إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ). وَمِثْلُ (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ). وَمِثْلُ (مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا). وَمِثْلُ (كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ). وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحَفِظَ فَإِنَّا نَسْلِمُ لَهُ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا وَلَا نَجَادِلُ فِيهَا وَلَا نَفْسِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا مِثْلَ مَا جَاءَتْ لَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا.

وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ قَدْ خُلِقَتَا كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا وَرَأَيْتُ الْكُوْثَرَ وَاطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا كَذًا، وَاطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ كَذًا وَكَذًا).

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا لَمْ تَخْلُقَا فَهُوَ مَكْذُوبٌ بِالْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ
بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقُبْلَةِ مُوحِّدًا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَلَا يَحْجُبُ عَنْهُ الِاسْتِغْفَارَ وَلَا
تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لَذَنْبٍ أَذْنَبَهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا أَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .
آخر الرسالة وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

-الشرح-

قوله: (وَلَا نُسْهِدُ عَلَى أَهْلِ الْقُبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ نَرْجُو لِلصَّالِحِ وَنَخَافُ عَلَيْهِ،
ونخاف على المسيء المذنب وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ) هذا هو المشهور عن أهل السنة، ففي
المسألة أقوال ثلاثة عند أهل السنة لكن هذا هو المشهور وهو أنه لا يُحْكَمُ لمعِينٍ بِجَنَّةٍ وَلَا
نَارٍ، إلا من شهد له الله سبحانه أو نبيه ﷺ، وإنما من كان صالحًا نرجو له الخير ومن كان
مسيئًا نخاف عليه^(١).

وفي المسألة قول ثانٍ: أن من اشتهر بالخير فيُشهد له، وهذا قول أبي ثور وجماعة، لكن
فيه نظر^(٢).

والقول الثالث: أنه لا يُشهد لمعِينٍ البتة بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ إلا الأنبياء والمرسلين، وهذا قول
ابن الحنفية وجماعة، وعلي بن المديني، وحصلت مناظرة بين أحمد وعلي بن المديني في
هذه المسألة، ذكرها الخلال في كتابه (السنة)^(٣)، وبلغ الإمام أحمد وعلي بن المديني.
والصواب هو القول الأول وهو المشهور عن أهل السنة.

(١) الخلال في السنة (٣٦٦/٢) رقم: (٤٩٩)، ومنهاج السنة (٢٩٥/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٥١٨/١١)، والنبوات (١٥٤/١).

(٣) الخلال في السنة (٣٦٢/٢) رقم: (٤٨٩).

قوله: (من لقيه وقد أُقيم عليه حد ذلك الذنب في الدنيا فهو كفّارته، كما جاء في الخبر عن رسول الله ﷺ) أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن من أُقيمت عليه الحدود فهي كفارة له.

وأنبّه على أمر وهو ضابط الفاسق، فالفاسق هو كل من وقع في كبيرة، ذكر هذا السفاريني في منظومته^(٢)، وذكره غيره، وبعضهم يظن أن الفاسق لابد أن يكون صاحب مخدرات وقتل أنفُسًا، بل قد يكون صَوَّامًا بالنهار قَوَّامًا بالليل وصاحب كبيرة فهو فاسق. ومثل الكبيرة الإصرار على الصغيرة، ثبت عن ابن عباس عند البيهقي في (شعب الإيمان)^(٣)، وابن جرير في تفسيره^(٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره^(٥) أنه قال: "لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار"، فالإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة.

قوله: (وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أُحْصِنَ إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَتُهُ. وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَجَمَتِ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ) فقد رجم النبي ﷺ ماعزًا والغامدية، وسبب ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ لهذا أن الخوارج أنكروا حد الرجم، فتوارد أهل السنة على ذكر مثل هذا وحكاية الإجماع عليه، حكى الإجماع ابن المنذر^(٦) وغيره من أئمة السنة.

(١) صحيح البخاري (١٥٩/٨) رقم: (٦٧٨٤)، وصحيح مسلم (١٢٦/٥) رقم: (١٧٠٩).

(٢) العقيدة السفارينية (ص ٦٨).

(٣) شعب الإيمان (٤٠٦/٩) رقم: (٦٨٨٢).

(٤) تفسير الطبري (٦/٦٥١).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٩٣٤/٣) رقم: (٥٢١٧).

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء (٧/٢٥١) رقم: «٤٧٠٠»، والأوسط لابن المنذر (١٢/٤٢٥)، وانظر: الإقناع في مسائل

الإجماع لابن القطان (٢/٢٥٥).

قوله: (وَمَنْ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَغَضَهُ بِحَدَثٍ مِنْهُ أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ كَانَ مُبْتَدِعًا حَتَّى يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَيَكُونَ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا) هذه قاعدة، كل من انتقص ولو صحابيًا واحدًا فهو مبتدع ضال، سواء كان أبا هريرة أو معاوية أو أبا بكر أو عمر، أو غيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلو كان من كان المنتقص بما أنه انتقص صحابيًا واحدًا فهو مبتدع ضال، سواء كان داعية أو عالمًا فهو مبتدع ضال.

وأنبئه إلى مسألة دقيقة: فرق بين أن يُذكر أمر عن الصحابي على وجه الانتقاص فهذا لا يجوز ويكون به الرجل مبتدعًا ضالًا، وبين أن يُذكر أمر عن الصحابي لا لانتقاصه وإنما لأمر آخر، كما يُذكر أحكام البُغاة مثلاً فيذكر معاوية أو غيره كما فعل الشافعي، فهذا لا يدخل في الانتقاص، وإنما هذا من باب الإخبار لاستنباط حكم شرعي أو غير ذلك.

ولما وصف يحيى بن معين الشافعي بالتشيع لأنه احتج على قتال أهل البغي -وهو معاوية ومن معه- بعلي بن أبي طالب أنكر عليه أحمد، وقال: عجبًا لك! فبمن كان يحتج الشافعي في قتال أهل البغي، وأول من ابتلي من هذه الأمة بقتال أهل البغي علي بن أبي طالب؟ وهو الذي سَنَّ قتالهم وأحكامهم، ليس عن النبي ﷺ، ولا عن الخلفاء وغيره فيه سنة، فبمن كان يَسْتَنُّ؟ فخجل يحيى من ذلك^(١).

قوله: (وَالنِّفَاقُ هُوَ الْكُفْرُ) النفاق نوعان، أكبر وأصغر، الأكبر كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥] أما الأصغر فدل عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين^(٢): «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ».

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٥١).

(٢) صحيح البخاري (١٦/١) رقم: (٣٣)، وصحيح مسلم (٥٦/١) رقم: (٥٩).

وضابط النفاق الأكبر والأصغر: اختلاف السر والعلانية، كما قاله الحسن البصري فيما رواه الفريابي في كتابه (المنافق)^(١).

فإن كان اختلافًا عقديًا فهو أكبر، وإن كان اختلافًا عمليًا فهو أصغر، ذكر هذا ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في (مجموع الفتاوى)^(٢)، وابن رجب في شرح الأربعين^(٣).

قوله: (وقوله ﷺ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ) هذا على التَّغْلِيظِ نَرُوها كَمَا جَاءَتْ وَلَا نَفْسُهَا) طريقة الإمام أحمد وسفيان الثوري وجماعة أن نصوص الوعيد لا يُفسرونها حتى لا يتساهل فيها، وإنما تُفسر لطلاب العلم دون عامة الناس، فهو من النفاق الأصغر؛ لأن فيه اختلاف الظاهر والباطن عمليًا لا عقديًا، وسيذكر الأمثلة على هذا.

قوله: (وَمِثْلُ "مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٍ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا") هذا كفر أصغر لأمرين: الأمر الأول: أن الخوارج وهم الخوارج أجمع الصحابة على أنهم مسلمون وليسوا كفارًا، مع أنهم كفروا عثمان وعليًا، حكى الإجماع ابن تيمية في كتابه (منهاج السنة)^(٤) وكما في (مجموع الفتاوى)^(٥).

الأمر الثاني: قال ابن تيمية^(٦): قوله: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٍ»، أثبت فيه الأخوة، ولا تثبت الأخوة مع الكفر إلا أن يكون كفرًا أصغر، فمن كفر بغير حق رجع عليه الكفر الأصغر لا الكفر الأكبر.

(١) صفة النفاق (ص ٩٠) رقم: (٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١١ / ١٤٠).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢ / ٤٨١).

(٤) منهاج السنة (٥ / ٢٤١).

(٥) مجموع الفتاوى (٣ / ٢٨٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٧ / ٣٥٥).

قوله: (فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهْمَا لَمْ تَخْلُقَا فَهُوَ مَكْذِبٌ بِالْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ) فمن اعتقاد أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان الآن كما جاء في هذه الأحاديث.

قوله: (وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوَحِّدًا يُصَلِّي عَلَىهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَلَا يَحْجُبُ عَنْهُ الْاِسْتِغْفَارَ وَلَا تَتْرُكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؛ لَذَنْبٍ أَذْنَبَهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) وعلى النقيض الكافر لا يُتَرَحَّمُ ولا يستغفر له بالإجماع، حكى الإجماع النووي في كتابه (المجموع)^(١) وابن تيمية في كتابه (قاعدة في التوسل والوسيلة)^(٢) والدليل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يُحِينَا جَمِيعًا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسَّنَةِ وَأَنْ يَمِيتَنَا عَلَى ذَلِكَ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنَّا وَأَنْ يَغْفِرَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ.

(١) «المجموع شرح المذهب» (٥/ ١٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٩).

فهرس المراجع والمصادر

١. الإبانة الصغرى، لابن بطة، ت: عادل آل حمدان.
٢. الإبانة الكبرى لابن بطة، دار الراية - الرياض.
٣. الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري، دار الفضيلة - ط ١، ت: العصيمي.
٤. اجتماع الجيوش الإسلامية، دار عطاءات العلم - ط ٤.
٥. إجماع السلف في الاعتقاد كما حكاه حرب الكرماني، دار الإمام أحمد - ط ١.
٦. أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية - ط ٣.
٧. آداب الشافعي ومناقبه، دار الكتب العلمية - ط ١.
٨. الآداب الشرعية والمنح المرعية، دار عالم الكتب.
٩. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، مؤسسة الرسالة ناشرون - ط ١.
١٠. الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، للسيوطي، دار التأليف.
١١. الاستذكار، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية - ط ١.
١٢. الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، مكتبة الخانجي - ط ٣.
١٣. الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، مكتبة مكة الثقافية - ط ١.
١٤. الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية - ط ١.
١٥. أصول السنة للإمام أحمد، دار المنار - ط ١.
١٦. الاعتصام للشاطبي، دار ابن عفان - ط ١، ت: الهاللي.
١٧. اعتقاد أئمة الحديث، دار العاصمة - ط ١.
١٨. اعتقاد أهل السنة، دار الاستقامة.

١٩. أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار عطاءات العلم - ط ٢.
٢٠. اقتضاء الصراط المستقيم، دار عالم الكتب - ط ٧.
٢١. الإقناع في مسائل الإجماع، دار الفاروق الحديثة - ط ١.
٢٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء - ط ١.
٢٣. الإنصاف في معرفة الراجح والخلاف، دار هجر - ط ١، ت: التركي.
٢٤. الأنوار الكاشفة، المطبعة السلفية ومكتبتها / عالم الكتب - بيروت.
٢٥. أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور، دار الغد الجديد - ط ١.
٢٦. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، دار الفلاح - ط ٢.
٢٧. الإيمان لابن تيمية، المكتب الإسلام - ط ٥، ت: الألباني.
٢٨. الإيمان لابي عبيد القاسم بن سلام، المكتب الإسلامي - ط ٢.
٢٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة.
٣٠. البداية والنهاية، دار هجر - ط ١، ت: عبد الله التركي.
٣١. بدائع الفوائد، دار عطاءات العلم - ط ٥.
٣٢. بهجة قلوب الأبرار، مكتبة الرشد - ط ١.
٣٣. بيان الدليل على بطلان التحليل، المكتب الإسلامي - ط ١.
٣٤. بيان تلبس الجهمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - ط ١.
٣٥. تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء الكويتية.
٣٦. تاريخ الإسلام للذهبي، دار الغرب الإسلامي - ط ١، ت: بشار عواد.
٣٧. تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي - ط ١، ت: بشار عواد.

٣٨. تاريخ دمشق لابن عساكر، دار الفكر.
٣٩. تأويل مختلف الحديث، المكتب الإسلامي - ط ٢.
٤٠. التحبير شرح التحرير، مكتبة الرشد - ط ١.
٤١. تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، دار العاصمة - ط ١.
٤٢. التدمرية، مكتبة العبيكان - ط ٦.
٤٣. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، دار المنهاج - ط ١.
٤٤. التسعينية، مكتبة المعارف، الرياض - ط ١.
٤٥. تعظيم قدر الصلاة للمروزي، مكتبة الدار - ط ١.
٤٦. تفسير ابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز - ط ٣.
٤٧. تفسير ابن عطية، دار الكتب العلمية - ط ١.
٤٨. تفسير ابن كثير، دار طيبة - ط ٢، ت: سامي السلامة.
٤٩. تفسير البغوي، دار طيبة للنشر - ط ٤.
٥٠. تفسير السمعاني، دار الوطن - ط ١.
٥١. تفسير الطبري، دار هجر - ط ١، ت: عبد الله التركي.
٥٢. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية - ط ٢.
٥٣. تفسير مقاتل، دار إحياء التراث - ط ١.
٥٤. تهذيب التهذيب، ط جمعية دار البر.
٥٥. التقريب والتيسير للنووي، دار الكتاب العربي - ط ١.
٥٦. التمهيد لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

٥٧. التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة، دار طيبة - ط ١.
٥٨. التوحيد لابن خزيمة، مكتبة الرشد - ط ٥.
٥٩. ثلاثة الأصول وأدلتها، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٦٠. جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة - ط ٧، ت: شعيب الأرنؤوط.
٦١. جامع المسائل لابن تيمية، دار عطاءات العلم - ط ٢.
٦٢. جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي - ط ١.
٦٣. الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، مؤسسة الرسالة - ط ٢.
٦٤. جواب الاعتراضات المصرية، لابن تيمية، دار عطاءات العلم - ط ٣.
٦٥. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، دار العاصمة - ط ٢.
٦٦. الحجة في بيان المحجة، دار الراية - ط ٢.
٦٧. خلق أفعال العباد، مكتبة المعارف - الرياض.
٦٨. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر - بيروت.
٦٩. درء تعارض العقل والنقل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ط ٢.
٧٠. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ت: عبد الرحمن قاسم - ط ٦.
٧١. الرد على الجهمية للدارمي، دار ابن الأثير - ط ٢، ت: البدر.
٧٢. الرد على الجهمية والزنادقة، ت: صبري، دار الثبات للنشر والتوزيع - ط ١.
٧٣. رسالة السجزي لأهل زبيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - ط ٢.
٧٤. الرسالة للشافعي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ت: أحمد شاكر.
٧٥. الروح - لابن القيم، دار عطاءات العلم - ط ٣.

٧٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي - ط ٣.
٧٧. رؤية الله للدارقطني، مكتبة المنار - ١٤١١ هـ.
٧٨. زاد المسير في علم التفسير، دار الكتاب العربي - ط ١.
٧٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، مكتبة المعارف - ط ١.
٨٠. السنة لابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي - ط ١.
٨١. السنة لأبي بكر الخلال، دار الراية - ط ١.
٨٢. السنة لعبد الله بن أحمد، دار ابن القيم - ط ١.
٨٣. سنن ابن ماجه، دار الصديق - ت: عصام موسى هادي.
٨٤. سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية - ط ١، ت: شعيب الأرناؤوط.
٨٥. سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي - ط ١، ت: بشار عواد.
٨٦. السنن الكبرى للنسائي، مؤسسة الرسالة - ط ١.
٨٧. سنن سعيد بن منصور، دار الصميعي - ط ١.
٨٨. سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة - ط ٣.
٨٩. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لاللكائي، دار طيبة - ط ٨.
٩٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان - ط ١.
٩١. شرح الجوهرة للباجوري، تقديم عبد الكريم الرفاعي.
٩٢. شرح السنة للبرهاري، دار المنهاج.
٩٣. شرح السنة للبرهاري، مكتبة الغرباء الأثرية - ط ١، ت: خالد الرادادي.
٩٤. شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، دار المعرفة - ط ١.

٩٥. شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، مؤسسة الرسالة - ط ١٠، ت: الأرناؤوط.
٩٦. شرح العقيدة الأصفهانية، دار الإمام أحمد - ط ١، ت: فوزي الأثري.
٩٧. شرح العقيدة السفارينية، لابن عثيمين، دار الوطن - ط ١.
٩٨. شرح العقيدة الواسطية للهراس، دار الهجرة - ط ٣.
٩٩. شرح العقيدة الواسطية، من تقارير سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ت: عبدالمحسن القاسم.
١٠٠. شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان - ط ٢.
١٠١. شرح المختصر الكبير للأبهرى، جمعية دار البر - دبي.
١٠٢. شرح المصابيح لابن الملك، إدارة الثقافة الإسلامية - ط ١.
١٠٣. شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي - ط ٢.
١٠٤. شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد - ط ٢.
١٠٥. شرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين، مؤسسة قرطبة - ط ١.
١٠٦. الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة (الإبانة الصغرى)، مكتبة العلوم والحكم - ط ١.
١٠٧. الشريعة للأجري، دار الوطن - ط ٢.
١٠٨. شعب الإيمان للبيهقي، مكتبة الرشد - ط ١.
١٠٩. شفاء العليل، دار عطاءات العلم - ط ٢.
١١٠. الصارم المسلول على شاتم الرسول، طبعة الحرس الوطني السعودي.
١١١. صحيح ابن حبان، دار ابن حزم - ط ١.
١١٢. صحيح البخاري، الطبعة السلطانية.
١١٣. صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف - ط ١.

١١٤. صحيح مسلم، الطبعة التركية.
١١٥. صريح السنة للطبري، دار الخلفاء، الكويت - ط ١.
١١٦. صفة النفاق وذم المنافقين، للفريابي، دار الصحابة للتراث - ط ١.
١١٧. الصلاة، لابن القيم، دار عطاءات العلم - ط ٤.
١١٨. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، دار عطاءات العلم - ط ١.
١١٩. طبقات الحنابلة لأبي يعلى، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧١ هـ.
١٢٠. طبقات الشافعيين، لابن كثير، مكتبة الثقافة الدينية.
١٢١. الطبقات الكبرى لابن سعد، مكتبة الخانجي، مصر - ط ١.
١٢٢. طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي.
١٢٣. العقيدة السفارينية، مكتبة أضواء السلف - ط ١.
١٢٤. عقيدة السلف وأصحاب الحديث، دار العاصمة - ط ٢.
١٢٥. العقيدة الواسطية، لابن تيمية، أضواء السلف - ط ٢.
١٢٦. العلل لابن أبي حاتم، مؤسسة الجريسي - ط ١.
١٢٧. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، مطبعة الحكومة بمكة - ط ١.
١٢٨. فتح الباري لابن حجر، المكتبة السلفية - مصر.
١٢٩. فتح الباري لابن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية - ط ١.
١٣٠. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، مطبعة السنة المحمدية - ط ٧.
١٣١. فضل علم السلف على علم الخلف، الفاروق الحديثة - ط ١.
١٣٢. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي - ط ٢.

١٣٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.
١٣٤. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، مكتبة الفرقان - ط ١.
١٣٥. قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية - ط ١.
١٣٦. القواعد النورانية، دار ابن الجوزي - ط ١.
١٣٧. الكافي في فقه أهل المدينة، للقرطبي، مكتبة الرياض الحديثة - ط ٢.
١٣٨. الكامل في ضعفاء الرجال، دار الكتب العلمية، بيروت - ط ١.
١٣٩. الكفاية في علم الرواية، جمعية دائرة المعارف العلمية - المدينة.
١٤٠. لوامع الأنوار البهية، مؤسسة الخافقين - ط ٢.
١٤١. المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية - ط ١.
١٤٢. متن العقيدة الطحاوية، بشرح وتعليق الألباني، المكتب الإسلامي - ط ٢.
١٤٣. مجموع الفتاوى لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
١٤٤. المجموع شرح المذهب، إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة.
١٤٥. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، دار الوطن - ١٤١٣ هـ.
١٤٦. مختصر الصواعق المرسلّة، دار الحديث - ط ١.
١٤٧. مدارج السالكين، دار عطاءات العلم - ط ٤.
١٤٨. المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، دار اليسر - ط ١، ت: عوامة.
١٤٩. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، المكتب الإسلامي - ط ١.
١٥٠. مسائل حرب الكرمان، رسالة دكتوراة، إعداد/ فايز حابس.
١٥١. مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة - ط ١.

١٥٢. المسودة في أصول الفقه لابن تيمية، مطبعة المدني.
١٥٣. مصنف ابن أبي شيبة، دار كنوز إشبيلية - ط ١، ت: الشري.
١٥٤. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، دار العاصمة - ط ١.
١٥٥. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، دار ابن القيم - ط ١.
١٥٦. معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، للخطابي، المطبعة العلمية بحلب - ط ١.
١٥٧. المعجم الكبير للطبراني، مكتبة ابن تيمية - ط ٢.
١٥٨. المغني لابن قدامة، دار عالم الكتب - ط ٣، ت: عبد الله التركي.
١٥٩. المفاتيح في شرح المصابيح، دار النوادر - ط ١.
١٦٠. مفتاح دار السعادة، دار عطاءات العلم - ط ٣.
١٦١. مقدمة ابن الصلاح، دار الفكر، ت: نور الدين عتر.
١٦٢. مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، دار مكتبة الحياة - بيروت.
١٦٣. مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، دار هجر - ط ٢.
١٦٤. مناقب الشافعي للبيهقي، مكتبة دار التراث - ط ١.
١٦٥. منهاج السنة النبوية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ط ١.
١٦٦. الموافقات للشاطبي، دار ابن عفان - ط ١.
١٦٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر - ط ٣.
١٦٨. النبوات، لابن تيمية، مكتبة أضواء السلف - ط ١.
١٦٩. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ت: د. عبد المحسن القاسم - ط ١.
١٧٠. نقض الدارمي على المريسي، المكتبة الإسلامية للنشر، القاهرة - ط ١، ت: الشوامي.

١٧١. النكت على كتاب ابن الصلاح، عمادة البحث بالجامعة الإسلامية - ط ١.
١٧٢. وفيات الأعيان، لابن خلكان، دار صادر - بيروت.
١٧٣. الوقوف والترحل، دار الكتب العلمية - ط ١.